صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الثاني عشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ - كتاب الأقضية

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١ - (١٧١١) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْن عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

كتاب الأقضية

باب اليمين على المدعى عليه

قال الزهرى - رحمه الله تعالى - : القضاء فى الأصل إحكام الشىء والفراغ منه ، ويكون القضاء إمضاء الحكم . ومنه قوله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل ﴾ وسمى الحاكم قاضياً ؛ لأنه يمضى الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمى قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه ،

٢ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ .

*
* *

وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم ، يقال : حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته وسميت حكمة الدابة ؛ لمنعها الدابة من ركوبها رأسها ، وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها . **قوله** ﷺ : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) وفى رواية(أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم فى صحيحيهما مرفوعاً من رواية ابن عباس عن النبى ﷺ ، وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم ، قال القاضى عياض - رضى الله عنه - : قال الأصيلى : لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس ، كذا رواه أيوب ونافع الجمحى عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، قال القاضى : قد رواه البخارى ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً ، هذا كلام القاضى قلت : وقد رواه أبو داود والترمذى بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحى ، عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن النبى ﷺ مرفوعاً قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وجاء فى رواية البيهقى وغيره بإسناد حسن أو صحيح ، زيادة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين ﷺ الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها

....

لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الأمة وخلفها ، أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق ، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطاً أو لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة : أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة ؛ لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد ، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة ، واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل : هى معرفته بمعاملته ومدينته أبشاهد أو بشاهدين ، وقيل : تكفى الشبهة ، وقيل هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ، وقيل : أن يليق به أن يعامله بمثلها ، ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

(٢) باب القضاء باليمين والشاهد

٣ - (١٧١٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) . حَدَّثَنِى سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

قوله : (عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين ، واختلف العلماء فى ذلك فقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - والكوفيون والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والأندلسيون من أصحاب مالك : لا يحكم بشاهد ويمين فى شيء من الأحكام ، وقال جمهور علماء الإسلام ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار : يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال وما يقصد به الأموال ، وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد وفقهاء المدينة ، وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار - رضى الله عنهم - وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس ، قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد فى إسناده ، قال : ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته ، قال : وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسان ، والله أعلم بالصواب .

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤ - (١٧١٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا (أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ . وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَأَقْضِى لَهُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

* * *

باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

قوله ﷺ : (إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار) وفى الرواية الأخرى (إنما أنا بشر وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار ، فليحملها أو يذرها) . أما (ألحن) فهو بالحاء المهملة . ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة ، كما صرح به فى الرواية الثانية . **وقوله** ﷺ : (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً ، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ،

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ، وهذا نحو **قوله** ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم علي الله » وفى حديث المتلاعنين لولا الأيمان لكان لى ولها شأن ، ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين ، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه ، أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور ، ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ، ليصلح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، والله أعلم . فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ فى الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ فى الأحكام ، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين ؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ فيه خلاف ، الأكثرون على جوازه ومنهم من منعه ، فالذين جوزوه قالوا : لا يقر على إمضائه ؛ بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه ، وأما الذى فى الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين ، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه ، لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف ، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً ، فإن كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما ، وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد

٥ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِى لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ . فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

فإن هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع ، والله أعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الإسلام ، وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً ، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال ، فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما ، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ، ولإجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها ، وهى أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار . **قوله** ﷺ : (فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير ، بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ، وكقوله سبحانه : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ . **قوله** : (سمع لجبة خصم بباب أم سلمة) هى بفتح

٦ - (...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ .

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ .

*
* *

اللام والجيم وبالباء الموحدة ، وفى الرواية التى قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان ، والجلبة واللجبة اختلاط الأصوات ، والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التى تقع على الواحد والجمع والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر ، فإن مال الذمى والمعاهد والمرتد فى هذا كمال المسلم ، والله أعلم.

(٤) باب قضية هند

٧ - (١٧١٤) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ . لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ . إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ » .

* * *

باب قضية هند

قوله : (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك) فى هذا الحديث فوائد منها : وجوب نفقة الزوجة ، ومنها : وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ، ومنها : أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وهذا الحديث يرد على أصحابنا ، ومنها : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ، وكذا ما فى معناه ومنها : جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ، ومنها : أن من

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَأَبو كُرَيْبٍ) . كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مذهبنا ، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك – رضى الله عنهما – ومنها : جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتى ، ولا يحتاج المفتى أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الإطلاق ، كما أطلق النبى ﷺ فإن قال ذلك فلا بأس ، ومنها : أن للمرأة مدخلاً فى كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم ، قال أصحابنا : إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير ، أو كان غائباً أذن القاضى لأمه فى الأخذ من آل الأب ، أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير ، بشرط أهليتها وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضى ؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا ، فى أن إذن النبى ﷺ لهند امرأة أبى سفيان كان إفتاء أم قضاء ؟ والأصح أنه كان إفتاء ، وأن هذا يجرى فى كل امرأة أشبهتها ، فيجوز ، والثانى كان قضاء فلا يجوز لغيرها ، إلا بإذن القاضى والله أعلم . ومنها : اعتماد العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى ، ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها ، إذا أذن لها زوجها فى ذلك ، أو علمت رضاه به ، واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ، وفى المسألة خلاف للعلماء ، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين : لا يقضى عليه بشىء ، وقال الشافعى والجمهور : يقضى عليه فى حقوق الآدميين ، ولا يقضى فى حدود الله تعالى ، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة ؛ لأن هذه القضية كانت بمكة وكان

٨ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَاللّٰهِ ! مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللّٰهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاء أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللّٰهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَيْضًا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ . فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

أبو سفيان حاضراً بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد ، أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان ، موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب ، بل هو إفتاء كما سبق والله أعلم . **قوله** : (جاءت هند إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبى ﷺ : وأيضاً والذى نفسى بيده) وفى الرواية الأخرى ولا أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء ، أحب إلى من أن يعزوا من أهل خبائك قال القاضى عياض - رضى الله عنه - : أرادت بقولها أهل خباء نفسه ﷺ فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له ، قال : ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته ، والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره ، وأما **قوله** ﷺ : (وأيضاً والذى نفسى بيده) فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ ويقوى رجوعك عن بغضه ، وأصل هذه اللفظة آض يئيض أيضاً إذا رجع .

٩ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَاللّٰهِ ! مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَأَيْضًا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ . فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ ، مِنَ الَّذِي لَهُ ، عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ لَهَا : « لَا . إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

*
* *

قولها فى الرواية الأخيرة : (أن أبا سفيان رجل مسيك) أى شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى ، أحدهما : مسيك بفتح الميم وتخفيف السين ، والثانى : بكسر الميم وتشديد السين ، وهذا الثانى هو الأشهر فى روايات المحدثين ، والأول أصح عند أهل العربية ، وهما جميعاً للمبالغة والله أعلم **قولها** : (فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا قال لها : لا إلا بالمعروف) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ، ومعناه لا حرج ، ثم ابتدأ فقال : إلا بالمعروف أى لا تنفقى إلا بالمعروف ، أو لا حرج إذا لم تنفقى إلا بالمعروف.

(٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة . والنهى عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

١٠ - (١٧١٥) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ اللّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا . فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا . وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

قوله ﷺ : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) وفى الرواية الأخرى(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ، ومنعا وهات ، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) قال العلماء : الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه ، أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم ، وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه ، والحبل يطلق علي العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب ، وأصله من استعمال العرب الحبل فى مثل

. . . .

هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون بها المتفرق ، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور . وأما **قوله** ﷺ : (ولا تفرقوا) فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض ، وهذه إحدى قواعد الإسلام واعلم أن الثلاثة المرضية أحدها : أن يعبدوه ، الثانية : أن لا يشركوا به شيئاً ، الثالثة : أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا ، وأما قيل وقال فهو الخوض فى أخبار الناس ، وحكايات ما لا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم ، واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين علىٰ قولين ، أحدهما : أنهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض ، والثانى : أنهما اسمان مجروران منونان ، لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ، ومنه قوله : ﴿ ومن أصدق من الله قيلا ﴾ ومنه قولهم كثر القيل والقال ، وأما كثرة السؤال فقيل المراد به القطع فى المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ، ويرونه من التكلف المنهى عنه ، وفى الصحيح كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما فى أيديهم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك ، وقيل يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعنى الإنسان وهذا ضعيف ؛ لأنه قد عرف هذا من النهى عن قيل وقال ، وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره ، فيدخل ذلك فى سؤاله عما لا يعنيه ، ويتضمن ذلك حصول الحرج فى حق المسؤول ، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله ، فإن أخبره شق عليه ، وإن كذبه فى الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة ، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب وأما إضاعة المال فهو صرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف ، وسبب النهى أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ؛ ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما فى أيدى الناس ، وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء ، وقد تظاهرت

١١ - (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَا تَفَرَّقُوا .

* * *

١٢ - (٥٩٣) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَمَنْعًا وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا : قِيلَ وَقَالَ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

* * *

الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر ، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر ، وإنما اقتصر هنا على الأمهات ، لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل : « من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثاً ثم قال فى الرابعة : ثم أباك ؛ ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن ، وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به فى كتاب الإيمان ، وأما وأد البنات بالهمزة فهو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب ، وهو من الكبائر الموبقات ؛ لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم ، وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذى كانت الجاهلية تفعله ، وأما **قوله** : (ومنعاً وهات) وفى الرواية الأخرى (ولا وهات) فهو بكسر التاء من هات ،ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه ، وفى **قوله** ﷺ : (حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً) دليل على أن الكراهة فى هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا

(...) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

* * *

١٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

* * *

١٤ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ . قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ : سَلاَمٌ عَلَيْكَ . أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ ثَلاَثًا . وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاَثٍ : حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَلاَوَهَاتِ . وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاَثٍ : قِيلٍ وَقَالٍ . وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةِ الْمَالِ » .

* * *

....

للتحريم ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث حرم عقوق الولد ووأد البنات ولا وهات . ونهى عن ثلاث ، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) هذا الحديث دليل لمن يقول : إن النهى لا يقتضى التحريم ، والمشهور أنه يقتضى التحريم وهو الأصح . ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر . **وقوله** فى إسناد هذا الحديث (عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبى عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ، وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعى سمع يزيد بن سلمة الجعفى الصحابى - رضى الله عنه - التابعى الثالث الشعبى والرابع كاتب المغيرة وهو وراد . **قوله** : (كتب المغيرة إلى معاوية سلام عليك أما بعد) فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ سلام عليك ، كما كتب النبى ﷺ إلى هرقل السلام على من اتبع الهدى.

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ

١٥ - (١٧١٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

* * *

باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

قوله : (عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهم يزيد فمن بعده . **قوله** ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد ، قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى ، فهو عاص فى جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا . وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شىء من ذلك ، وقد جاء فى الحديث فى السنن القضاة ثلاثة قاض فى الجنة واثنان فى النار ، قاض عرف الحق فقضى به فهو

(...) وحدّثنى إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِى عَقِبِ الْحَدِيثِ : قَالَ يَزِيدُ : فَحَدَّثْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ (أَبَا بَكْرِ) ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هَـٰكَذَا حَدَّثَنِى (أَبُو سَلَمَةَ) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

* * *

(...) وحدّثنى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِىَّ) . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِىُّ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

فى الجنة ، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار ، وقاض قضى على جهل فهو فى النار ، وقد اختلف العلماء فى أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد ، وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى ، والآخر مخطىء لا إثم عليه لعذره ، والأصح عند الشافعى وأصحابه أن المصيب واحد ، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث ، وأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا : قد جعل للمجتهد أجر فلولا إصابته لم يكن له أجر ، وأما الآخرون فقالوا : سماه مخطئاً ، ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً ، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه فى الاجتهاد ، قال الأولون : إنما سماه مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره ، وهذا الاختلاف إنما هو فى الاجتهاد فى الفروع ، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به ، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العبترى وداود الظاهرى ، فصوبا المجتهدين فى ذلك أيضاً ، قال العلماء : الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار . والله أعلم .

(٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

١٦ - (١٧١٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ . قَالَ : كَتَبَ أَبِى (وَكَتَبْتُ لَهُ) إِلَىٰ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنَ وَأَنْتَ غَضْبَانُ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا (أَبُو بَكْرِ) بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا

باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

قوله ﷺ : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهى عن القضاء فى حال الغضب . قال العلماء : ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال ، كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ، والهم والفرح البالغ ، ومدافعة الحدث ، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك ، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط ، فإن قضى فيها صح قضاؤه ؛ لأن النبى ﷺ قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال ، وقال فى اللقطة مالك ولها إلىٰ آخره وكان فى حال الغضب والله أعلم .

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ .

*
* *

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور

١٧ - (١٧١٨) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْن الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِىُّ . جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

* * *

١٨ - (...) وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .

باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

قوله ﷺ : (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفى الرواية

جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَامِرٍ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ . فَأَوْصَىٰ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا . قَالَ : يُجْمَعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِى مَسْكَنٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

*
* *

(٩) باب بيان خير الشهود

١٩ - (١٧١٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

الثانية : (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) . قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ومعناه ، فهو باطل غير معتد به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات وفى الرواية الثانية زيادة ، وهى أنه قد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة قد سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول : أنا ما أحدثت شيئاً ، فيحتج عليه بالثانية التى فيها التصريح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها وفى هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهى يقتضى الفساد ، ومن قال لا يقتضى الفساد يقول : هذا خبر واحد ولا يكفى فى إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد ، وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به .

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ! الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

*
* *

باب بيان خير الشهود

قوله في إسناد حديث الباب : (حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن ابن أبى عمرة الأنصارى ، عن زيد بن خالد الجهنى) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهم عبد الله وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبى عمرة واسم ابن أبى عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصارى **قوله** ﷺ : (ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها) وفى المراد بهذا الحديث تأويلان ، أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى ، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتى إليه يخبره بأنه شاهد له ، والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة ، وذلك فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة ، الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك ، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به ، والشهادة قال الله تعالى : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ وكذا فى النوع الأول ، يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها ؛ لأنها أمانة له عنده وحكى تأويل ثالث ، أنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله ، كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف ، قال العلماء :

....

وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر فى ذم من يأتى بالشهادة قبل أن يستشهد فى **قوله** ﷺ : « يشهدون ولا يستشهدون » وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها ، تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمى عالم بها فيأتى فيشهد بها قبل أن تطلب منه . والثانى أنه محمول على شاهد الزور ، فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد . والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة . والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف ، وهذا ضعيف والله أعلم.

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

٢٠ - (١٧٢٠) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِى شَبَابَةُ . حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا . جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا . فَقَالَتْ هَـٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ . وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ . فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ . فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ : لَا . يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ! هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ .

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللّٰهِ ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ .

باب اختلاف المجتهدين

فيه حديث أبى هريرة فى قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم فى الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعته أُمّاهما ، فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال : أقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى : اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه ، وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادته لتشاركها صاحبتها فى المصيبة بفقد ولدها وقال العلماء : يحتمل أن داود ﷺ قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو أنه كان فى شريعته الترجيح بالكبير ، أو لكونه كان فى يدها وكان ذلك مرجحاً فى شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية

(...) **وحدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِى حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِىَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ وَرْقَاءَ .

فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه ، فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه ، فلما قالت الصغرى ما قالت ، عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة ، وإنما أراد اختبار شفقتهما ، لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ، ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى ، فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة ، قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب ، بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم ، فإن قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود فى القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد ؟ فالجواب من أوجه مذكورة : أحدها أن داود لم يكن جزم بالحكم ، والثانى أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً ، والثالث لعله كان فى شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه ، والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى ، عمل بإقرارها وإن كان بعد الحكم ، كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه . **قوله** : (فقالت الصغرى : لا . يرحمك الله هو ابنها) معناه ، لا تشقه وتم الكلام ، ثم استأنفت فقالت : يرحمك الله هو ابنها قال العلماء : ويستحب أن يقال فى مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله . **قوله** : (السكين والمدية) أما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان ، والسكين تذكر وتؤنث لغتان ويقال أيضاً سكينة ؛ لأنها تسكن حركة الحيوان .

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١ - (١٧٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ . فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِى اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ فِى عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ . فَقَالَ لَهُ الَّذِى اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّى . إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ . وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذهَبَ . فَقَالَ الَّذِى شَرَى الْأَرْضَ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ . فَقَالَ الَّذِى تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِى غُلَامٌ . وَقَالَ الْآخَرُ : لِى جَارِيَةٌ . قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ . وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ . وَتَصَدَّقَا » .

* * *

باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

ذكر فى الباب حديث الرجل الذى باع العقار ، فوجد المشترى فيه جرة ذهب فتناكراه ، فأصلح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه . فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين ، وأن القاضى يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره . **وقوله** ﷺ : (اشترى رجل عقاراً) هو الأرض وما يتصل بها ، وحقيقة العقار الأصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ، ومنه عقر الدار بالضم والفتح . **قوله** ﷺ :

....

(فقال الذى شرى الأرض إنما بعتك الارض وما فيها) هكذا هو فى أكثر النسخ شرى بغير ألف وفى بعضها اشترى بالألف قال العلماء : الأول أصح ، وشرى هنا بمعنى باع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ ولهذا قال فقال : الذى شرى الأرض إنما بعتك والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - كتاب اللقطة

١ - (١٧٢٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا . تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ

كتـاب اللقطة

هى بفتح القاف علي اللغة المشهورة التى قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة بإسكانها ، والثالثة لقاطة بضم اللام ، والرابعة لقط بفتح اللام والقاف . **قوله** : (جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فَضَالَّةُ الغنم ، قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فَضَالَّةُ الإبل ؟ قال : مالك ولها معها

....

سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) وفى الرواية الثانية (عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) . قال الأزهرى وغيره : لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال : ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة ، قال الأزهرى وغيره : يقال للضوال الهوامى والهوافى ، واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت إذا ذهبت على وجهها بلا راع . **وقوله** ﷺ (اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ؛ ولئلا يختلط بماله ويشتبه وأما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة ، وهو الوعاء التى تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره ، ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة ؛ لأنه كالوعاء له فأما الذى يدخل فى القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك ، فهو الصمام بكسر الصاد يقال : عفصتها عفصاً إذا شددت العفاص عليها ، وأعفصتها إعفاصا إذا جعلت لها عفاصا ، وأما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء ، يقال : أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همزة . **قوله** ﷺ : (فشأنك بها) هو بنصب النون . وأما **قوله** ﷺ : (معها سقاؤها) فمعناه أنها تقوى علي ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام ، وأما حذاؤها فبالمد وهو أخفافها ؛ لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز ، وفى هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمى ، وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء ، ومنهم من كره إضافته إلى ماله روح دون المال والدار ونحوه ، وهذا غلط لقوله ﷺ : « فإن جاء ربها فأدها إليه » و « حتى يلقاها ربها ». وفي حديث عمر رضي الله عنه وإدخال رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ثم عرفها سنة) فمعناه ، إذا أخذتها فعرفها سنة ، فأما الأخذ فهل هو واجب أم

....

مستحب وفيه مذاهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال : أصحها عندهم يستحب ولا يجب ، والثانى يجب ، والثالث إن كانت اللقطة فى موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ وإلا وجب ، وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا فى معنى التافهة ، ولم يرد حفظها على صاحبها ، بل أراد تملكها ولابد من تعريفها سنة بالإجماع ، فأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف ؟ فيه وجهان لأصحابنا : أحدهما لا يلزمه ، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه وإلا دام حفظها ، والثانى وهو الأصح أنه يلزمه التعريف ؛ لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها ، وأما الشىء الحقير فيجب تعريفه زمناً يظن أن فاقده لا يطلبه فى العادة أكثر من ذلك الزمان ، قال أصحابنا : والتعريف أن ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه ، وفى الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول : من ضاع منه شىء ، من ضاع منه حيوان ، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة ، قال أصحابنا : فيعرفها أولاً فى كل يوم ثم فى الأسبوع ثم فى أكثر منه والله أعلم .

قوله ﷺ : (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) معناه ، إن جاءها صاحبها فادفعها إليه . وإلا فيجوز لك أن تتملكها ، قال أصحابنا : إذا عرفها فجاء صاحبها فى أثناء مدة التعريف ، أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتقط فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة ، فالمتصلة كالسمن فى الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك ، والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك ، وأما إن جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك ، فإن لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه ، وإن صدقه جاز له الدفع إليه ، ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله إذا جاء قبل أن يتملكها الملتقط ، فأما إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها ، وله أن يتملكها سواء كان غنياً أو فقيراً ، فإن

. . . .

أراد تملكها فمتى يملكها ؟ فيه أوجه لأصحابنا أصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك ، بأن يقول : تملكتها أو اخترت تملكها ، والثانى لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه ، والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج إلى لفظ ، والرابع يملك بمجرد مضى السنة ، فإذا تملكها و لم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه ، بل هو كسب من أكسابه لا مطالبة عليه به فى الآخرة ، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور ، وقال داود : لا يلزمه والله أعلم . **قوله** : (فضالة الغنم قال : لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الإذن فى أخذها بخلاف الإبل وفرق ﷺ بينهما وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها ؛ لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر ، وامتناعها من الذئاب ، وغيرها من صغار السباع ، والغنم بخلاف ذلك ، فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذى يمر بها أو الذئب ، فلهذا جاز أخذها دون الإبل ، ثم إذا أخذها وعرفها سنة أو أكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه وقال مالك : لا تلزمه غرامتها ؛ لأن النبى ﷺ لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا **بقوله** ﷺ فى الرواية الأخرى « فإن جاء صاحبها فأعطها إياه » وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر فى هذه الرواية الغرامة ولا نفاها ، وقد عرف وجوبها بدليل آخر . **قوله** ﷺ : (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها) هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة ، وباقى الروايات صريحة فى تقديم المعرفة علي التعريف ، فيجاب عن هذه الرواية ، أن هذه معرفة أخرى ويكون مأموراً بمعرفتين . فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ، ولئلا تختلط وتشتبه ، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ؛ ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها ،

الشَّجَرَ . حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

قَالَ يَحْيَىٰ : أَحْسِبُ قَرَأْتُ : عِفَاصَهَا .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ: « عَرِّفْهَا سَنَةً . ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ : (يَا رَسُولَ اللّٰهِ) ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ: « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

ومعنى استنفق به أى تملكها ثم أنفقها على نفسك . **قوله** : (فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال : مالك ولها) الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ، وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهى اللحم المرتفع من الخدين ، ويقال : رجل موجن وواجن أى عظيم الوجنة وجمعها وجنات . ويجيء فيها اللغات المعروفة فى جمع قصعة وحجرة وكسرة ، وفيه جواز الفتوى والحكم فى حال الغضب وأنه نافذ ، لكن يكره ذلك فى حقنا ولا يكره فى حق النبى ﷺ ؛ لأنه لا يخاف عليه فى الغضب ما يخاف

٣ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ حَدَّثَهُمْ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ : وَقَالَ عَمْرٌو فِى الْحَدِيثِ « فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا » .

* * *

٤ - (...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ . قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ . وَغَضِبَ . وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ : ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) « فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ » .

* * *

علينا والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ثم عرفها سنة فإن لم يجىء صاحبها كانت وديعة عندك) وفى الرواية الثانية (ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها ، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك ، وليس معناه منعه من تملكها . بل له تملكها على ما ذكرناه للأحاديث الباقية

٥ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا . وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ . فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا . فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا . تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » .

* * *

٦ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْىِ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

الصريحة ، وهى **قوله** ﷺ « ثم استنفق بها » فاستنفقها وقد أشار ﷺ إلى هذا فى الرواية الثانية بقوله : فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، أى : لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاءها فأدها إليه إن كانت باقية ، وإلا فبدلها وهذا معنى **قوله** ﷺ : « فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه » والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية ، وقد نقل القاضى وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك ، إلا داود فأسقط

خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ زَادَ رَبِيعَةُ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ . واقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ . وَإِلَّا ، فَهِىَ لَكَ » .

* * *

٧ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ . قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ كُلْهَا . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

* * *

٨ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى

الضمان والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها ، فأعطها إياه وإلا فهى لك) فى هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول : إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها إليه بلا بينة ، وأصحابنا يقولون : لا يجب دفعها إليه إلا ببينة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب ، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم .

الْحَدِيثِ « فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا . وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا » .

* * *

٩ - (١٧٢٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْن نَافِعٍ (وَاللَّفْظ لَهُ) . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتهُ . فَقَالَا لِى : دَعْهُ . فَقُلْتُ : لَا . وَلَـٰكِنِّى أُعَرِّفُهُ . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ . قَالَ : فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِىَ لِى أَنِّى حَجَجْتُ . فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ . فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : إِنِّى وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَقَالَ : « احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا .

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أَدْرِى بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ .

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا .

* * *

١٠ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّىُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ . إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ : عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا . فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ » . وَزَادَ سُفْيَانُ فِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ « وَإِلَّا فَهِىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ « وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

*
* *

....

قوله ﷺ فى روايات حديث زيد بن خالد : (عرفها سنة) وفى حديث أبى بن كعب رضى الله عنه أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين ، وفى رواية سنة واحدة ، وفى رواية أن الراوى شك قال : لا أدرى قال : حول أو ثلاثة أحوال ، وفى رواية عامين أو ثلاثة ، قال القاضى عياض : قيل فى الجمع بين الروايات قولان : أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ، ويكون المراد سنة فى رواية الشك ، وترد الزيادة لمخالفتها باقى الأحاديث ، والثانى أنهما قضيتان فرواية زيد فى التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى ، ورواية أبى بن كعب فى التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة ، قال : وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام ، إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه .

(١) باب فى لقطة الحاج

١١ - (١٧٢٤) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

* * *

١٢ - (١٧٢٥) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » .

قوله : (نهى عن لقطة الحاج) يعنى عن التقاطها للتملك ، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه ، وقد أوضح هذا ﷺ فى **قوله** ﷺ فى الحديث الآخر : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » وقد سبقت المسألة مبسوطة فى آخر كتاب الحج . **قوله** ﷺ : (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً ، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح ، وقد سبق بيان الخلاف فيه ، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك ، بل إنها تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه ، من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ،

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١٣ - (١٧٢٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ . فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

ولا يتملكها ، والمراد بالضال المفارق للصواب . وفى جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلي حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان ، وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغنى والفقير ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم .

باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

قوله ﷺ : (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) وفى روايات فينتثل بالثاء المثلثة فى آخره بدل القاف ، ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى . المشربة بفتح الميم وفى الراء لغتان الضم والفتح وهى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ، ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فى الخزانة ، فى أنه لا يحل أخذه بغير إذنه ، وفى الحديث فوائد : منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه ، والأكل

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ . كُلُّ

منه والتصرف فيه ، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره ، وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذى لا يجد ميتة ويجد طعاماً لغيره ، فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور ، وقال بعض السلف وبعض المحدثين : لا يلزمه ، وهذا ضعيف فإن وجد ميتة وطعاماً لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء ، وفى مذهبنا الأصح عندنا أكل الميتة ، أما غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام ، بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه ، فله الأكل بغير إذنه ، وقد قدمنا بيان هذا مرات ، وأما شرب النبى ﷺ وأبى بكر وهما قاصدان المدينة فى الهجرة من لبن غنم الراعى ، فقد قدمنا بيان وجهه وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالاً على صاحبه ؛ لأنهما كانا يعرفانه أو أنه أذن للراعى أن يسقى منه من مر به ، أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك ، أو أنه مال حربى لا أمان له والله أعلم . وفى هذا الحديث أيضاً إثبات القياس والتمثيل فى المسائل ، وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنث من حلف لا يتناول طعاماً ، إلا أن يكون له نية تخرج اللبن ، وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة فى ضرعها لبن ، باطل ، وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وجوزه الأوزاعى والله أعلم .

هَـؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا « فَيُنْتَثَل » إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ « فَيُنْتَقَل طَعَامُهُ » كَرِوَايَةِ مَالِكٍ .

*
* *

(٣) باب الضيافة ونحوها

١٤ - (٤٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ . وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » . وَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

* * *

باب الضيافة ونحوها

قوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) ، وفى رواية (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لرجل

١٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ . وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ » .

* * *

مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقريه به) ، وفى رواية (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها ، وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام ، ثم قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور : وهى سنة ليست بواجبة ، وقال الليث وأحمد : هى واجبة يوماً وليلة ، قال أحمد رضى الله عنه : هى واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق ، وتأكد حق الضيف ، كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، أى : متأكد الاستحباب ، وتأولها الخطابى رضى الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام) قال العلماء : معناه ، الاهتمام به فى اليوم والليلة ، وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف ، وأما فى اليوم الثانى والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته ، وأما ما كان بعد الثلاثة ، فهو صدقة ومعروف إن شاء فعله وإن شاء ترك ، قالوا : **وقوله** ﷺ : (ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه) معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه فى

١٦ – (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِى الْحَنَفِىَّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىَّ يَقُولُ : سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَبَصُرَ عَيْنِى وَوَعَاهُ قَلْبِى حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَذَكَرَ فِيهِ « وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتّٰى يُؤْثِمَهُ » بِمِثْلِ مَا فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

١٧ – (١٧٢٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا :

الإثم ؛ لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه ، أو يظن به ما لا يجوز ، وقد قال الله تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث ، من غير استدعاء من المضيف ، أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته ، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة ؛ لأن النهى إنما كان لكونه يؤثمه ، وقد زال هذا المعنى والحالة هذه ، فلو شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث ؟ والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) فقد سبق شرحه مبسوطاً فى كتاب الإيمان ، وفيه التصريح بأنه ينبغى له الإمساك عن الكلام الذى ليس فيه خير ولا شر ؛ لأنه مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ؛ ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام ، وهذا موجود فى العادة وكثير والله أعلم .

يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنَّك تَبْعَثُنَا فَنَنزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا . فَمَا تَرَىٰ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ » .

*
* *

وأما **قوله** ﷺ : (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا منهم ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين ، والثانى أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم ، وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضى ، وهو تأويل ضعيف أو باطل ، لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف ، والرابع أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف إنما صار هذا فى زمن عمر رضى الله عنه **قوله** : (عن أبى شريح العدوى) وفى الرواية الثانية عن أبى شريح الخزاعى هو واحد يقال له العدوى والخزاعى والكعبى ، وقد سبق بيانه . **قوله** ﷺ : (ولا شيء له يقريه) هو بفتح أوله وكذا قوله فى الرواية الأخرى فلا يقروننا بفتح أوله يقال : قريت الضيف أقريه قرى .

(٤) باب استحباب المؤاساة بفضول المال

١٨ - (١٧٢٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ . وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » .

قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

باب استحباب المواساة بفضول المال

قوله : (بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل) أما **قوله** :(فجعل يصرف بصره)فهكذا وقع فى بعض النسخ ، وفى بعضها يصرف فقط بحذف بصره ، وفى بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفى رواية أبى داود وغيره يضرف راحلته . فى هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب ، والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال ، وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره

(٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت ، والمؤاساة فيها

١٩ – (١٧٢٩) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِىَّ) . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) . حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ . فَأَصَابَنَا جَهْدٌ . حَتّٰى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا . فَأَمَرَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا . فَبَسَطْنَا لَه نِطَعًا . فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ . قَالَ : فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ . وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتّٰى شَبِعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا . فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ: « فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ ، فِيهَا نُطْفَةٌ .

أى متعرضاً لشىء يدفع به حاجته ، وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجاً ، وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسراً فى وطنه ، ولهذا يعطى من الزكاة فى هذه الحال والله أعلم .

باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها

قوله : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا ، فأمر نبى الله ﷺ فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعاً ، فاجتمع زاد القوم على النطع قال : فتطاولت لأحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة ، قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ، ثم حشونا جربنا، فقال رسول الله ﷺ : هل من وضوء فجاء رجل بإداوة فيها نطفة، فأفرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال : ثم جاء بعد ثمانية

فَأَفْرَغَهَا فِى قَدَحٍ . فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا . نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً . أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « فَرِغَ الْوَضُوءُ » .

فقالوا : هل من طهور ؟ فقال رسول الله ﷺ : فرغ الوضوء) أما **قوله** : (جهد) فبفتح الجيم وهو المشقة **وقوله** : (مزاودنا) هكذا هو فى بعض النسخ أو أكثرها ، وفى بعضها أزوادنا ، وفى بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفى النطع لغات سبقت ، أفصحهن كسر النون وفتح الطاء ، **وقوله** : (كربضة العنز) أى كمبركها أو كقدرها وهى رابضة ، قال القاضى : الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها . **قوله** : (حشونا جربنا) هو بضم الراء وإسكانها ، جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها . **قوله** ﷺ : « هل من وضوء ؟» أى : ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور ، وحكى ضمها وسبق بيانه فى كتب الطهارة . **قوله** : (فيها نطفة) هو بضم النون أى : قليل من الماء . **قوله** : (ندغفقه دغفقة) أى : نصبه صباً شديداً وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة ، قال المازرى فى تحقيق المعجزة فى هذا أنه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء ، خلق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه قال : ومعجزات النبى ﷺ ضربان : أحدهما القرآن وهو منقول تواتراً ، والثانى مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ، ولك فيه طريقان : أحدهما أن تقول : تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيء وحلم الأحنف بن قيس ، فإنه لا ينقل فى ذلك قصة بعينها متواترة ، ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم ، وكذلك تواتر انخراق العادة للنبى ﷺ بغير القرآن ، والطريق الثانى أن تقول : إذا روى الصحابى مثل هذا الأمر العجيب ، وأحال على حضوره

....

فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه ، أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقاً له يوجب العلم بصحة ما قال والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب المواساة فى الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض فى هذه الحالة وليس هذا من الربا فى شيء وإنما هو من نحو الإباحة وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه ، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا ، لكن يستحب له الإيثار والتقلل ، لاسيما إن كان فى الطعام قلة والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - كتاب الجهاد والسير

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١ - (١٧٣٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَٰلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ . وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى الْمَاءِ . فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَىٰ سَبْيَهُمْ

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة

قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال : حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إلى إنما كان في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ علي بنى المصطلق وهم غارون

وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ . (قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ . (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ .

وَحَدَّثَنِي هَـٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَكَانَ فِي ذَاكَ

وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ . قال يحيى بن يحيى : أحسبه قال جويرية ، أو البتة ابنة الحارث . وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش) قال : وقال فى الرواية الأخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك . أما **قوله** : (أو البتة) فمعناه أن يحيى بن يحيى قال : أصاب يومئذ بنت الحارث ، وأظن شيخى سليم بن أخضر سماها فى روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة ، وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً ، وفى الرواية الثانية قال : هى جويرية بنت الحارث بلا شك . **قوله** : (وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى : غافلون ، وفى هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى والقاضى ، أحدها : يجب الإنذار مطلقاً قال مالك : وغير هذا ضعيف . والثانى : لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل ، والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور . قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، فمنها هذ الحديث ،وحديث قتل كعب بن الأشرف ، وحديث قتل أبى الحقيق . وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة ، وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح ، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى ، وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء : لا يسترقون ، وهذا قول الشافعى فى القديم .

الْجَيْشِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهٰـذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَشُكَّ .

*
* *

(٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٢ - (١٧٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : أَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً .

* * *

٣ - (...) ح **وحدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ

باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث

ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله : (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية . أوصاه

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ: « اغْزُوا بِاسْمِ اللّٰهِ . فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ . اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا . وَلَا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) . فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

فى خاصته بتقوى الله تعالى ، ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) أما السرية فهى قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه ، قال إبراهيم الحربى : هى الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا : سميت سرية لأنها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها ، وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال : سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً **قوله** ﷺ : (ولا تغدروا) بكسر الدال والوليد الصبى ، وفى هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها ، وهى تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى ، والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون فى غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم وما يحرم عليهم ، وما يكره وما يستحب **قوله** ﷺ : (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم) **قوله** : (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم ، قال القاضى عياض رضى الله تعالى عنه : صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم ، وقد جاء بإسقاطها على الصواب فى كتاب أبى عبيد ، وفى سنن

التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ . وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ ، إِنْ فَعَلُوا ذَٰلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ . فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ . يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللّٰهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَةِ وَالْفَىْءِ شَىْءٌ . إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ . فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ .

أبى داود وغيرهما ؛ لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها ، وقال المازرى : ليست ثم هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ **قوله ﷺ** : (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم فى استحقاق الفىء والغنيمة وغير ذلك وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين فى البادية ، من غير هجرة ولا غزو ، فتجرى عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم فى الغنيمة والفىء ، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها ، قال الشافعى : الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له فى الفىء ، والفىء للأجناد قال : ولا يعطى أهل الفىء من الصدقات ، ولا أهل الصدقات من الفىء ، واحتج بهذا الحديث وقال مالك وأبو حنيفة : المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ قال : وإنما كان هذا الحكم فى أول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وهذا الذى ادعاه أبو عبيد لا يسلم

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ . فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ . وَلَـٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ . فَإِنَّكُمْ ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّٰهِ

له . **قوله** ﷺ : (فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) هذا مما يستدل به مالك والأوزاعى وموافقوهما فى جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما ، وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركى العرب ومجوسهم ، وقال الشافعى : لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة واختلفوا فى قدر الجزية فقال الشافعى : أقلها دينار على الغنى ودينار على الفقير أيضاً فى كل سنة ، وأكثرها ما يقع به التراضى ، وقال مالك : هى أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الفضة ، وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين ، وأحمد رضى الله تعالى عنه : على الغنى ثمانية وأربعون درهماً ، والمتوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر . **قوله** ﷺ : (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ) قال العلماء : الذمة هنا العهد ، وتخفروا بضم التاء يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرته أمنته وحميته قالوا : وهذا نهى تنزيه أى : لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها بعض

وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللّٰهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللّٰهِ . وَلَـٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللّٰهِ فِيهِمْ أَمْ لَا » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ هَـٰذَا أَوْ نَحْوَهُ . وَزَادَ إِسْحَـٰقُ فِى آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ : فَذَكَرْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ . (قَالَ يَحْيَىٰ : يَعْنِى أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ : حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ .

* * *

٤ - (...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

الأعراب وسواد الجيش . **قوله** ﷺ : (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا) هذا النهى أيضاً على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول : ليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الأمر ، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب ، بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت ، وهذا المعنى منتف بعد النبى ﷺ . **قوله** : (حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح

٥ - (...) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا .

*
* *

(٣) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير

٦ - (١٧٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِى بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا . وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .

الهاء والصاد المهملة . **قوله** ﷺ : (بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا) وفى الحديث الآخر أنه ﷺ قال لمعاذ وأبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنهما : (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا) وفى حديث أنس رضى الله تعالى عنه (يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا) إنما جمع فى هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما فى وقتين فلو اقتصر على يسروا ؛ لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر فى معظم الحالات ، فإذا قال : ولا تعسروا انتفى التعسير فى جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب ، وكذا يقال فى يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولاتختلفا ؛ لأنهما قد يتطاوعان فى وقت ويختلفان فى وقت ، وقد يتطاوعان فى شيء ويختلفان فى شيء وفى هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه ، وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة ، من غير ضمها

٧ - (١٧٣٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ : « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا . وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا . وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِىٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، نَحْوَ

إلى التبشير ، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم ، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ، ومن بلغ ومن تاب من المعاصى ، كلهم يتلطف بهم ويدرجون فى أنواع الطاعة قليلاً قليلاً ، وقد كانت أمور الإسلام فى التكليف على التدريج ، فمتى يسر على الداخل فى الطاعة أو المريد للدخول فيها وسهلت عليه ، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها ، ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها ، وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحليها وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين فى ولاية ونحوها ، وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الإمام الولاة ، وإن كانوا أهل فضل وصلاح ، كمعاذ وأبى موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين .

قوله : (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبى بردة) هذا مما استدركه الدارقطنى وقال : لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد ، وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت و لم يخرجه

حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ « وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا » .

* * *

٨ - (١٧٣٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا . وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » .

*
* *

(٤) باب تحريم الغدر

٩ - (١٧٣٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

البخارى من طريق سفيان ، هذا كلام الدارقطنى ، ولا إنكار على مسلم ؛ لأن ابن عباد ثقة ، وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ، ولو لم يثبت لم يضر مسلماً ، فإن المتن ثابت من الطرق .

باب تحريم الغدر

قوله ﷺ : (لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان) وفى رواية

بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ) . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (واللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللّٰهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٠ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللّٰهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُقَالُ : أَلَا هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

* * *

١١ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛

أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٢ - (١٧٣٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « يُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

* * *

١٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ . يُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

* * *

١٤ - (١٧٣٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَعُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

* * *

١٥ - (١٧٣٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَعُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ إِسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٦ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ . أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ » .

(يعرف به) وفى رواية (لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة) وفى رواية (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة) قال أهل اللغة : اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ، ويكون الناس تبعاً له ، قالوا : فمعنى لكل غادر لواء أى : علامة يشهر بها فى الناس ؛ لأن موضوع اللواء الشهرة

....

مكان الرئيس علامة له ، وكانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحفلة لغدرة الغادر ، تشهره بذلك وأما الغادر فهو الذى يواعد على أمر ولا يفى به ، يقال : غدر يغدر بكسر الدال فى المضارع وفى هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة ؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين ، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء ، كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك ، والمشهور أن هذا الحديث وارد فى ذم الإمام الغادر . وذكر القاضى عياض احتمالين : أحدهما : هذا وهو نهى الإمام أن يغدر فى عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم ، أو غدره للأمانة التى قلدها لرعيته ، والتزم القيام بها والمحافظة عليها ، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم ، فقد غدر بعهده . والاحتمال الثانى : أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام ، فلا يشقوا عليه العصا ، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه ، والصحيح الأول والله أعلم .

(٥) باب جواز الخداع فى الحرب

١٧ - (...) وحدّثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظ لِعَلِىٍّ وَزُهَيْرٍ) (قَالَ عَلِىٌّ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

* * *

١٨ - (١٧٤٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْمٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَك . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

* * *

باب جواز الخداع فى الحرب

قوله ﷺ : (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن : خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبى ﷺ . والثانية : بضم الخاء وإسكان الدال . والثالثة : بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب ، وكيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل ، وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها فى الحرب . قال الطبرى : إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب ، فإنه لا يحل . هذا كلامه والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب ، لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم .

(٦) باب كراهة تمنى لقاء العدوّ ، والأمر بالصبر عند اللقاء

١٩ - (١٧٤١) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيُّ) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء

قوله ﷺ : (لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا) وفى الرواية الأخرى (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) . إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس ، والوثوق بالقوة وهو نوع بغى ، وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره ؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره ، وهذا يخالف الاحتياط والحزم ، وتأوله بعضهم على النهى عن التمنى فى صورة خاصة وهي إذا شك فى المصلحة فيه وحصول ضرر ، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول ، ولهذا تممه ﷺ بقوله ﷺ : « واسألوا الله العافية » وقد كثرت الأحاديث فى الأمر بسؤال العافية ، وهى من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات فى البدن والباطن فى الدين والدنيا والآخرة ، اللهم إنى أسألك العافية العامة لى ولأحبائى ولجميع المسلمين . وأما **قوله** ﷺ : (وإذا لقيتموهم فاصبروا) فهذا حث على الصبر فى القتال وهو آكد أركانه ، وقد جمع الله سبحانه آداب القتال فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها

٢٠ - (١٧٤٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ . فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ . يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ . وَمُجْرِيَ السَّحَابِ . وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ . اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله ﴾ . وأما **قوله** ﷺ : (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) فمعناه : ثواب الله ، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله ، ومشى المجاهدين في سبيل الله ، فاحضروا فيه بصدق واثبتوا . **قوله** في هذا الحديث : (أن النبى ﷺ انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال : يا أيها الناس إلى آخره) وقد جاء فى غير هذا الحديث أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس ، قال العلماء : سببه أنه أمكن للقتال فإنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم ، وقد جاء فى صحيح البخارى ، أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة قالوا : وسببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها . **قوله** : (ثم قام

....

النبى ﷺ فقال : اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ، والله أعلم . **قوله** : (عن أبى النضر عن كتاب رجل من الصحابة)قال الدارقطنى : هو حديث صحيح قال : واتفاق البخارى ومسلم على روايته ، حجة فى جواز العمل بالمكاتبة والإجازة ، وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة ، وبه قال جماهير العلماء . من أهل الحديث والأصول والفقه ، ومنعت طائفة الرواية بها ، وهذا غلط والله أعلم .

(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ

٢١ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى أَوْفَىٰ . قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ . سَرِيعَ الْحِسَابِ . اهْزِمِ الْأَحْزَابَ . اللّٰهُمَّ ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

* * *

٢٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى أَوْفَىٰ يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هَازِمَ الْأَحْزَابِ » وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : « اللّٰهُمَّ ! » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ « مُجْرِىَ السَّحَابِ » .

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذكر فى الباب دعاءه ﷺ عند لقاء العدو ، وقد اتفقوا على استحبابه .
قوله ﷺ : (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أى : أزعجهم وحركهم بالشدائد .

٢٣ - (١٧٤٣) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : « اللّٰهُمَّ ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ ، لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ » .

* * *

قال أهل اللغة : الزلزال والزلزلة : الشدائد التى تحرك الناس . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد : اللهم إنك إن تشأ لا تعبد فى الأرض) قال العلماء : فيه التسليم لقدر الله تعالى ، والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر ، تعالى الله عن قولهم ، وهذا الكلام متضمن أيضاً لطلب النصر ، وجاء فى هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أحد ، وجاء بعده أنه قاله يوم بدر ، وهو المشهور فى كتب السير والمغازى ، ولا معارضة بينهما ، فقاله فى اليومين والله أعلم .

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

٢٤ - (١٧٤٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَقْتُولَةً . فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

* * *

٢٥ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِى بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِى . فَنَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

*
* *

باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء : يقتلون ، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأى قتلوا ، وإلا ففيهم وفى الرهبان خلاف ، قال مالك وأبو حنيفة : لا يقتلون والأصح فى مذهب الشافعى قتلهم .

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

٢٦ - (١٧٤٥) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ . قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

* * *

٢٧ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

* * *

٢٨ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

قوله : (سئل رسول الله ﷺ عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم) هكذا هو فى أكثر نسخ بلادنا (سئل عن

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

*
* *

الذرارى) وفى رواية (عن أهل الدار من المشركين) ونقل القاضى هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال : وهى الصواب ، فأما الرواية الأولى فقال : ليست بشىء بل هى تصحيف قال : وما بعده هو تبيين الغلط فيه . قلت : وليست باطلة كما ادعى القاضى بل لها وجه ، وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل ، فقال : هم من آبائهم ، أى لا بأس بذلك ، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح ، وفى القصاص والديات وغير ذلك ، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، فالمراد به : إذا تميزوا . وهذا الحديث الذى ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان فى البيات ، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور ، ومعنى البيات ويبيتون : أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى . وأما الذرارى فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان ، التشديد أفصح وأشهر ، والمراد بالذرارى هنا : النساء والصبيان . وفى هذا الحديث دليل لجواز البيات ، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك ، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم ، وأما فى الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب ، الصحيح أنهم فى الجنة ، والثانى فى النار ، والثالث لا يجزم فيهم بشىء ، والله أعلم .

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٢٩ – (١٧٤٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَقَطَعَ . وَهِىَ الْبُوَيْرَةُ .

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِى حَدِيثِهِمَا : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللّٰهِ وَلِيُخْزِىَ الْفَاسِقِينَ [٥٩ / الحشر / ٥] .

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله : (حرق ﷺ نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين ﴾ **قوله** : (حرق) بتشديد الراء . والبويرة : بضم الباء الموحدة وهى موضع نخل بنى النضير . واللينة المذكورة فى القرآن : هى أنواع الثمر كلها إلا العجوة ، وقيل : كرام النخل . وقيل : كل النخل . وقيل : كل الأشجار للينها . وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً ، وفى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور ، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعى رضى الله عنه فى رواية عنهم : لا يجوز .

٣٠ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ ، وَحَرَّقَ . وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِى لُؤَىٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِى ذَٰلِكَ نَزَلَتْ : مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا . الْآيَةَ .

* * *

٣١ - (...) **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . أَخْبَرَنِى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ .

* * *

قوله : (وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير)
المستطير : المنتشر . والسراة : بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم ، والله أعلم .

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢ - (١٧٤٧) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَمَّا يَبْنِ . وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَىٰ بُنْيَانًا ، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا . وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا . قَالَ : فَغَزَا . فَأَدْنَىٰ لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

قوله ﷺ : (غزا نبى من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه : لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ، ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها ، ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها) أما البضع : فهو بضم الباء وهو فرج المرأة ، وأما الخلفات : فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهى الحوامل ، وفى هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغى أن لا تفوض إلا إلى أولى الحزم ، وفراغ البال لها ، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها ، لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه . **قوله** ﷺ : (فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر) هكذا هو فى جميع النسخ (فأدنى)

لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ . اللّٰهُمَّ ! احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا . فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا . فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ . فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ . فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ . فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ . فَبَايَعُوهُ . فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُم الْغُلُولُ . فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ . فَبَايَعَتْهُ . قَالَ : فَلَصِقَتْ

بهمزة قطع قال القاضى : كذا هو فى جميع النسخ (فأدنى) رباعى إما أن يكون تعدية لدنى ، أى : قرب ، فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية ، وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أى : قرب فتحها ، من قولهم : أدنت الناقة إذا حان نتاجها ، ولم يقولوه فى غير الناقة . **قوله** ﷺ : (فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها على شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله القرية) قال القاضى : اختلف فى حبس الشمس المذكور هنا فقيل : ردت على أدراجها ، وقيل : وقفت ولم ترد ، وقيل : أبطىء بحركتها . وكل ذلك من معجزات النبوة . قال : ويقال إن الذى حبست عليه الشمس يوشع بن نون . قال القاضى رضى الله عنه : وقد روى أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين ، إحدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت ، فردها الله عليه حتى صلى العصر ، ذكر ذلك الطحاوى وقال : رواته ثقات والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ، ذكره يونس بن بكير فى زيادته على سيرة ابن إسحاق . **قوله** ﷺ : (فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غلول) هذه كانت عادة الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – فى الغنائم أن يجمعوها فتجىء نار من السماء فتأكلها ، فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول ، فلما جاءت فى هذه المرة فأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولاً ، فلما ردوه جاءت فأكلتها ، وكذلك

بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ . قَالَ : فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ . فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ . فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا . ذَلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

*
* *

كان أمر قربانهم إذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته . **قوله ﷺ** : (فوضعوه فى المال وهو بالصعيد) يعنى : وجه الأرض . وفى هذا الحديث إباحة الغنائم لهذه الأمة – زادها الله شرفاً – وأنها مختصة بذلك ، والله أعلم .

(١٢) باب الأنفال

٣٣ - (١٧٤٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَخَذَ أَبِى مِنَ الْخُمُسِ سَيْفًا . فَأَتَى بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَ : هَبْ لِى هَـٰذَا . فَأَبَى . فَأَنْزَلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ للّٰهِ وَالرَّسُولِ [٨ / الأنفال / ١] .

باب الأنفال

قوله : (عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : أخذ أبى من الخمس سيفاً فأتى به النبى ﷺ فقال : هب لى هذا . فأبى ، قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾) فقوله :(عن أبيه قال : أخذ أبى) هو من تلوين الخطاب ، وتقديره : عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال أبى : أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً إلى آخره ، قال القاضى : يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها ، قال : وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث ، وقد روى فى تمامه ما بينه من كلام النبى ﷺ لسعد بعد نزول الآية (خذ سيفك إنك سألتنيه وليس لى ولا لك وقد جعله الله لى وجعلته لك) قال : واختلفوا فى هذه الآية فقيل : هى منسوخة بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها أن الغنائم كانت للنبى ﷺ خاصة كلها ، ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى ، وهذا قول ابن عباس وجماعة ، وقيل : هى محكمة وأن التنفيل من الخمس ، وقيل : هى

٣٤ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ . أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتٰى بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! نَفِّلْنِيهِ . فَقَالَ : « ضَعْهُ » ثُمَّ قَامَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : نَفِّلْنِيهِ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « ضَعْهُ » فَقَامَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! نَفِّلْنِيهِ . أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » قَالَ : فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ .

* * *

٣٥ - (١٧٤٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ سَرِيَّةً ، وَأَنَا فِيهِمْ ، قِبَلَ نَجْدٍ . فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً . فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا

محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء ، بحسب ما يراه ، وقيل : محكمة مخصوصة ، والمراد أنفال السرايا . **قوله** : (عن سعد قال : نزلت فى أربع آيات أصبت سيفاً) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة ، وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا فى كتاب الفضائل ، وهى بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم ، وآية الأنفال . **قوله** : (أأجعل كمن لا غناء له) هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية . **قوله** : (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً)

عَشَرَ بَعِيرًا . أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ . وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ . وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنُفِّلُوا ، سِوَىٰ ذَٰلِكَ ، بَعِيرًا . فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ . فَخَرَجْتُ فِيهَا . فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً . وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَعِيرًا ، بَعِيرًا .

هكذا هو فى أكثر النسخ (اثنا عشر) وفى بعضها (اثنى عشر) وهذا ظاهر ، والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف ، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً ، وهى لغة أربع قبائل من العرب ، وقد كثرت فى كلام العرب ومنها قوله تعالى : ﴿ إن هذان لساحران ﴾ . **قوله** : (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً) وفى رواية (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) فيه إثبات النفل ، وهو مجمع عليه ، واختلفوا فى محل النفل هل

....

هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس ؟ وهى ثلاثة أقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من العلماء ، والأصح عندنا أنه من خمس الخمس ، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم وآخرون ، وممن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصرى والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون ، وأجاز النخعى أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقى الجيش ، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة ، قال أصحابنا : ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز ، والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعاً جميلاً فى الحرب انفرد به ، وأما قول ابن عمر رضى الله عنه : (نفلوا بعيراً بعيراً) معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيراً بعيراً ، لا أن كل واحد من السرية نفل . قال أهل اللغة والفقهاء : الأنفال هى العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة ، واحدها نفل ، بفتح الفاء على المشهور وحكى إسكانها . وأما **قوله** : (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً) فمعناه : سهم كل واحد منهم ، وقد قيل : معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر ، وهذا غلط فقد جاء فى بعض روايات أبى داود وغيره أن الاثنى عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ، ونفل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً . **قوله** : (ونفلوا بعيراً بعيراً) وفى رواية (نفلوا بعيراً فلم يغيره رسول الله ﷺ) وفى رواية (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما وفى هذا الحديث استحباب بعث السرايا ، وما غنمت تشترك فيه هى والجيش إن انفردت عن الجيش فى بعض الطريق ، وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش فى البلد ، فتختص هى بالغنيمة ولا يشاركها الجيش ، وفيه إثبات التنفيل للترغيب فى تحصيل مصالح القتال ، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون فى كل غنيمة ، سواء الأولى وغيرها ، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما ، وقال الأوزاعى وجماعة

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٣٨ - (١٧٥٠) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَفَّلَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَفَلًا سِوَىٰ نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ . فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ) .

* * *

٣٩ - (...) **وحدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَفَّلَ

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَرِيَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ .

* * *

٤٠ – (...) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا . لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً . سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . وَالْخُمْسُ فِى ذَٰلِكَ ، وَاجِبٌ ، كُلِّهِ .

* * *

من الشاميين : لا ينفل فى أول غنيمة ولا ينفل ذهباً ولا فضة . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك واجب كله) **قوله** : (كله) مجرور تأكيد لقوله : (في ذلك) وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب ، فاغتر به بعض الناس ، وهذا مخالف للإجماع ، وقد أوضحت هذا فى جزء جمعته فى قسمة الغنائم ، حين دعت الضرورة إليه فى أول سنة أربع وسبعين وستمائة ، والله أعلم .

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٤١ – (١٧٥١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ . وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد الأنصارى وكان جليساً لأبى قتادة قال : قال أبو قتادة واقتص الحديث) قال مسلم (وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبى محمد مولى أبى قتادة أن أبا قتادة قال . وساق الحديث) قال مسلم (وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال : سمعت مالك بن أنس يقول حدثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين إلى آخره) اعلم أن قوله فى الطريق الأول : (واقتص الحديث) وقوله فى الثانى : (وساق الحديث) يعنى بهما الحديث المذكور فى الطريق

(...) **وحدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ . فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ . فَضَرَبْتُهُ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ . وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً

الثالث المذكور بعدهما وهو قوله : (وحدثنا أبو الطاهر) وهذا غريب من عادة مسلم ، فاحفظ ما حققته لك ، فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما ، كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم ، حتى أن هذا المشار إليه ترجم له باباً مستقلًا وترجم للطريق الثالث باباً آخر ، وهذا غلط فاحش فاحذره ، وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك ، والله أعلم . واسم أبى محمد هذا : نافع بن عباس الأقرع المدنى الأنصارى مولاهم ، وفى هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد . **قوله** : (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم أى : انهزام وخيفة ذهبوا فيها ، وهذا إنما كان فى بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا ، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتى بيانها فى مواضعها ، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبى ﷺ ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ فى موطن من المواطن ، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ فى جميع المواطن . **قوله** : (فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) يعنى ظهر عليه وأشرف على قتله ، أو صرعه وجلس عليه لقتله . **قوله** : (فضربته على حبل عاتقه) هو

وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ . فَأَرْسَلَنِي . فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا . وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » قَالَ : فَقُمْتُ . فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟

ما بين العنق والكتف . **قوله** : (فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ، ويحتمل قاربت الموت . **قوله** : (ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فقال الشافعى ومالك والأوزاعى والليث والثورى ، وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أم لم يقل ذلك . قالوا : وهذه فتوى من النبى ﷺ وإخبار عن حكم الشرع ، فلا يتوقف على قول أحد . وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى : لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل ، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه . وحملوا الحديث على هذا ، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبى ﷺ وليس بفتوى وإخبار عام ، وهذا الذى قالوه ضعيف ؛ لأنه صرح فى هذا الحديث بأن النبى ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم ، والله أعلم . ثم إن الشافعى - رضى الله عنه - يشترط فى استحقاقه أن يغزو بنفسه فى قتل كافر ممتنع فى حال القتال ، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له ، كالمرأة والصبى والعبد ، استحق السلب ، وقال مالك رضى الله عنه: لا يستحقه إلا المقاتل . وقال الأوزاعى والشاميون : لا يستحق السلب إلا فى قتيل قتله قبل التحام الحرب ، فأما من قتل فى التحام الحرب فلا يستحقه . واختلفوا فى تخميس السلب . وللشافعى فيه قولان ، الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس ،

ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ ذَٰلِكَ ، الثَّالِثَةَ . فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَالَكَ ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ ! » فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! سَلَبُ ذَٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي . فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَا هَا اللّٰهِ ! إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللّٰهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللّٰهِ وَعَنْ رَسُولِهِ

وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون ، وقال مكحول ومالك والأوزاعي : يخمس . وهو قول ضعيف للشافعي ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وإسحاق بن راهويه يخمس إذا كثر . وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا . وأما **قوله** ﷺ : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ، ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ، أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله ، ولا يقبل قوله بغير بينة ، وقال مالك والأوزاعي : يعطى بقوله بلا بينة . قالا : لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه . والجواب أن هذا محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وقد صرح ﷺ بالبينة فلا تلغى ، وقد يقول المالكي : هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ، ويجاب بقوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى » الحديث ، فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي – رضى الله عنه – وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده ، فضعيف ؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده ، فيؤخذ بإقراره والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش ، ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين ، والله أعلم . **قوله** : (قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل

فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صَدَقَ . فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِى . قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِى بَنِى سَلِمَةَ .

عن الله وعن رسوله ﷺ فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ : صدق) هكذا فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما (لاها الله إذا) بالألف وأنكر الخطابى هذا وأهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواة ، وصوابه لاها الله ذا بغير ألف فى أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التى يقسم بها ، فكأنه قال : لا والله ذا . قال أبو عثمان المازرى رضى الله عنه : معناه لاها الله ذا يمينى أو ذا قسمى . وقال أبو زيد : ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر . قالوا : ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو ، قالوا : ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال : لاها والله . وفى هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً ، قال أصحابنا : إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا ، لأنها ليست متعارفة فى الأيمان والله أعلم ؛ وأما **قوله** : (لا يعمد) فضبطوه بالياء والنون ، وكذا قوله بعد : (فيعطيك) بالياء والنون وكلاهما ظاهر . **وقوله** : (يقاتل عن الله ورسوله) أى يقاتل فى سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله ﷺ ولتكون كلمة الله هى العليا . وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبى بكر الصديق فى إفتائه بحضرة النبى ﷺ واستدلاله لذلك وتصديق النبى ﷺ فى ذلك ، وفيه منقبة ظاهرة لأبى قتادة فإنه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله ، وصدقه النبى ﷺ وهذه منقبة جليلة من مناقبه ، وفيه أن السلب للقاتل لأنه أضافه إليه فقال : (يعطيك سلبه) والله أعلم . **قوله** : (فابتعت به مخرفاً فى بنى سلمة) أما بنو سلمة فبكسر اللام . وأما المخرف : فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور ، وقال القاضى : رويناه بفتح الميم وكسر الراء ، كالمسجد والمسكن بكسر الكاف ، والمراد بالمخرف هنا : البستان ، وقيل : السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء ، أى : يجتنى ، وقال ابن وهب : هى الجنينة الصغيرة . وقال

فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِى الْإِسْلَامِ .

وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللّٰهِ .

وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ : لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ .

* * *

٤٢ - (١٧٥٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا

غيره : هى نخلات يسيرة . وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء : فهو الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار . ويقال : اخترف الثمر إذا جناه ، وهو ثمر مخروف . **قوله** : (فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام) هو بالثاء المثلثة بعد الألف أى اقتنيته وتأصلته وأثلة الشىء أصله . **قوله** : (لا تعطه أضيبع من قريش) قال القاضى : اختلف رواة كتاب مسلم فى هذا الحرف على وجهين ، أحدهما رواية السمرقندى (أصيبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة والثانى رواية سائر الرواة (أضيبع) بالضاد المعجمة والعين المهملة ، قال : وكذلك اختلف فيه رواة البخارى ، فعلى الثانى هو تصغير ضبع على غير قياس ، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه ، وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق ، وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه ، وقيل : حقره وذمه بسواد لونه ، وقيل : معناه أنه صاحب لون غير محمود ، وقيل : وصفه بالمهانة والضعف . قال الخطابى : الأصيبغ نوع من الطير . قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا ، أول ما يطلع من الأرض يكون

وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ . نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِى وَشِمَالِى . فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ . حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا . تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا . فَغَمَزَنِى أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : يَا عَمِّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ ؟ يَا ابْنَ أَخِى ! قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِى سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَٰلِكَ . فَغَمَزَنِى الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا . قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِى جَهْلٍ يَزُولُ فِى النَّاسِ . فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ ؟ هَـٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِى تَسْأَلَانِ عَنْهُ . قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ،

مما يلى الشمس منه أصفر ، والله أعلم . **قوله** : (تمنيت لو كنت بين أضلع منها) هكذا هو فى جميع النسخ (أضلع) بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضى عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الأصوب ، قال : ووقع فى بعض روايات البخارى (أصلح) بالصاد والحاء المهملتين قال : وكذا رواه مسدد . قلت : وكذا وقع فى حاشية بعض صحيح مسلم ، ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ، ولعله قالهما جميعاً ، ومعنى أضلع : أقوى . **قوله** : (لا يفارق سوادى سواده) أى شخصى شخصه . **قوله** : (حتى يموت الأعجل منا) أى : لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الأقرب أجلاً . **قوله** : (فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يزول فى الناس) معناه : لم ألبث . **قوله** : (يزول) هو بالزاى والواو هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وكذا رواه القاضى عن جماهير شيوخهم ، قال : ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان (يرفل) بالراء والفاء قال : والأول أظهر وأوجه ، ومعناه : يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا فى مكان ، والزوال : القلق ، قال : فإن صحت الرواية

حَتَّىٰ قَتَلَاهُ . ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَخْبَرَاهُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُ . فَقَالَ « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ . (وَالرَّجُلَانِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْن عَفْرَاءَ) .

* * *

الثانية ، فمعناه : يسبل ثيابه ودرعه ويجره . **قوله** ﷺ : (أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . فنظر فى السيفين فقال : كلاكما قتله . وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ، اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فقال أصحابنا : اشترك هذان الرجلان فى جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فاستحق السلب ، وإنما قال النبى ﷺ : « كلاكما قتله » تطييبا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة فى قتله ، وإلا فالقتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعاً إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح ، فلهذا قضى له بالسلب ، قالوا : وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما ، فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثانى بعد ذلك ، وبعد استحقاقه السلب ، فلم يكن له حق فى السلب . هذا مذهب أصحابنا فى معنى هذا الحديث . وقال أصحاب مالك : إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير فى السلب يفعل فيه ما شاء ، وقد سبق الرد على مذهبهم هذا ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) فهكذا رواه البخارى ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون ، وجاء فى صحيح البخارى أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد أن الذى ضربه ابنا عفراء ، وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود وأن ابنى

٤٣ - (١٧٥٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ . فَأَرَادَ سَلَبَهُ . فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ . فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لِخَالِدٍ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟ » قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ. يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « ادْفَعْهُ إِلَيْهِ » فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ

عفراء ضرباه حتى برد ، وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكره غيرهما أن ابن مسعود رضى الله عنه هو الذى أجهز عليه ، وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق ، وله معه خبر معروف ، قال القاضى : هذا قول أكثر أهل السير . قلت : يحمل على أن الثلاثة اشتركوا فى قتله ، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح ، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته ، وفى هذا الحديث من الفوائد ، المبادرة إلىٰ الخيرات والاشتياق إلىٰ الفضائل ، وفيه الغضب لله ورسوله ﷺ وفيه أنه ينبغى أن لا يحتقر أحد ؛ فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما فى النفوس وأحق بذلك الأمر ، كما جرى لهذين الغلامين ، واحتجت به المالكية فى أن استحقاق القاتل السلب يكفى فيه قوله بلا بينة ، وجواب أصحابنا عنه لعله ﷺ علم ذلك ببينة أو غيرها . **قوله** : (عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته يا رسول الله . قال : ادفعه إليه . فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال : هل أنجزت

رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ . فَقَالَ : « لَا تُعْطِهِ . يَا خَالِدُ ! لَا تُعْطِهِ . يَا خَالِدُ ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِى أُمَرَائِى ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِىَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا . ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا . فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا . فَشَرَعَتْ فِيهِ . فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ . فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ » .

لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال : لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لى أمرائى إلى آخره) هذه القضية جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه فى الرواية التى بعد هذه ، وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ؟ ويجاب عنه بوجهين ، أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما فى خالد رضى الله عنه ، وانتهكا حرمة الوالى ومن ولاه ، الوجه الثانى لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضى الله عنه للمصلحة فى إكرام الأمراء . **قوله** : (فاستغضب فقال : لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء فى حال الغضب ونفوذه ، وأن النهى للتنزيه لا للتحريم ، وقد سبقت المسألة فى كتاب الأقضية قريباً واضحة . **قوله** ﷺ : (هل أنتم تاركوا لى أمرائى) هكذا هو فى بعض النسخ (تاركوا) بغير نون وفي بعضها (تاركون) بالنون وهذا هو الأصل ، والأول صحيح أيضاً وهى لغة معروفة ، وقد جاءت بها **أحاديث** كثيرة منها **قوله** ﷺ : (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا) وقد سبق بيانه فى كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ فى صفة الأمراء والرعية : (فصفوه لكم) يعنى الرعية (وكدره عليهم) يعنى على الأمراء ، قال أهل اللغة : الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو

٤٤ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ . وَرَافَقَنِى مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ . وَلَـٰكِنِّى اسْتَكْثَرْتُهُ .

* * *

٤٥ - (١٧٥٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِى أَبِى ، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ هَوَازِنَ . فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ

الخالص ، فإذا ألحقوه الهاء فقالوا : الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ، ومعنى الحديث : أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد ، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها وصرفها فى وجوهها ، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض ، ثم متى وقع علقة أو عتب فى بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس . **قوله** : (غزوة مؤتة) هى بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما فى نظائره ، وهى قرية معروفة فى طرف الشام عند الكرك . **قوله** : (ورافقنى مددى) يعنى : رجل من المدد والذين جاؤا يمدون جيش

عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ . فَأَنَاخَهُ . ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ . ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ . وَجَعَلَ يَنْظُرُ . وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ . وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ . إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ . فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ . ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ . فَأَثَارَهُ . فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ . فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ .

قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ . فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ . ثُمَّ

مؤنة ويساعدونهم . **قوله** : (فبينا نحن نتضحى) أى : نتغذى ، مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد ، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر . **قوله** : (ثم انتزع طلقاً من حقبه) أما الطلق : فبفتح الطاء واللام وبالقاف ، وهو العقال من جلد . وأما **قوله** : (من حقبه) فهو بفتح الحاء والقاف ، هو حبل الشد على حقو البعير ، قال القاضى : لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف ، قال: وكان بعض شيوخنا يقول : صوابه بإسكانها ، أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيبته ، وهى الرفادة فى مؤخرة القتب ، ووقع هذا الحرف فى سنن أبى داود (حقوه) وفسره : مؤخره . قال القاضى : والأشبه عندى أن يكون حقوه فى هذه الرواية : حجزته وحزامه . والحقو : معقد الإزار من الرجل ، وبه سمى الإزار حقواً ، ووقع فى رواية السمرقندى – رضى الله عنه – فى مسلم (من جعبته) بالجيم والعين فإن صح ولم يكن تصحيفاً ، فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها . **قوله** : (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين ، الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين ، أى : حالة ضعف وهزال . قال القاضى : وهذا الوجه هو الصواب . والثانى بفتح العين جمع ضعيف ، وفى بعض النسخ (وفينا ضعف) بحذف الهاء . **قوله** : (خرج يشتد) أى : يعدو . **وقوله** : (ثم أناخه فقعد عليه ثم أثاره) أى : ركبه ثم بعثه قائماً . **قوله** : (ناقة ورقاء) أى : فى لونها سواد كالغبرة .

تَقَدَّمْتُ . حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ . ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ . فَنَدَرَ . ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ . فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » .

قوله : (فاخترطت سيفى) أى : سللته . **قوله** : (فضربت رأس الرجل فندر) هو بالنون أى : سقط . **قوله** : (فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه فقال : من قتل الرجل قالوا : ابن الأكوع قال : له سلبه أجمع) فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلاً ، وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربى ، وهو كذلك بإجماع المسلمين ، وفى رواية النسائى (أن النبى ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله) وأما الجاسوس المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى : يصير ناقضاً للعهد ، فإن رأى استرقاقه أرقه ، ويجوز قتله ، وقال جماهير العلماء : لا ينتقض عهده بذلك . قال أصحابنا : إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك ، وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى : يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ، ولا يجوز قتله . وقال مالك رحمه الله تعالى : يجتهد فيه الإمام . و لم يفسر الاجتهاد ، وقال القاضى عياض رحمه الله : قال كبار أصحابه : يقتل . قال : واختلفوا فى تركه بالتوبة ، قال الماجشون : إن عرف بذلك قتل وإلا عزر . وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وموافقيه أن القاتل يستحق السلب ، وأنه لا يخمس ، وقد سبق إيضاح هذا كله ، وفيه استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة ، والله أعلم .

(١٤) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦ - (١٧٥٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ . أَمَّرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْنَا . فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ المَاءِ سَاعَة ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا . ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ . فَوَرَدَ الْمَاءَ . فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَىٰ . وَأَنْظُرُ إِلَىٰ عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ . فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ . فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ . فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ . فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا . فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ . وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ من بَنِي فَزَارَةَ . عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ . (قَالَ : الْقِشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ . فَسُقْتُهُمْ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً . فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي السُّوقِ . فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ! وَاللّٰهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي . وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ . فَقَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ . لِلّٰهِ أَبُوكَ ! » فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَوَاللّٰهِ ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ . فَفَدَىٰ بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ .

*
* *

....

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

قوله : (فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفى رواية بعضهم (بيننا وبين الماء ساعة) والصواب الأول . **قوله** : (أمرنا أبو بكر رضى الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس : النزول آخر الليل . وشن الغارة : فرقها . **قوله** : (وأنظر إلى عنق من الناس) أى : جماعة . **قوله** : (فيهم الذرارى) يعنى : النساء والصبيان . **قوله** : (وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة ، وفى القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان ، وفسره فى الكتاب بالنطع ، وهو صحيح .**قوله** : (فنفلنى أبو بكر رضى الله عنه ابنتها) فيه جواز التنفيل ، وقد يحتج به من يقول : التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم . **قوله** : (وما كشفت لها ثوباً) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه . **قوله** ﷺ : (يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك . فقلت : هى لك يا رسول الله . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة) فيه جواز المفاداة ، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات ، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ، ولا خلاف فى جوازه عندنا ، وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ، ليفادى به مسلماً أو يصرفه فى مصالح المسلمين ، أو يتألف به من فى تألفه مصلحة ، كما فعل ﷺ هنا وفى غنائم حنين ، وفيه جواز قول الإنسان للآخر : لله أبوك ، ولله درك . وقد سبق تفسير معناه واضحاً فى أول الكتاب ، فى كتاب الإيمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج موج البحر .

(١٥) باب حكم الفىء

٤٧ - (١٧٥٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا . وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِىَ لَكُمْ » .

* * *

باب حكم الفىء

قوله ﷺ : « أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم) قال القاضى : يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفىء الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها أى : حقهم من العطايا كما يصرف الفىء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة ، يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين ، وهو معنى **قوله** : (ثم هى لكم) أى : باقيها . وقد يحتج من لم يوجب الخمس فى الفىء بهذا الحديث ، وقد أوجب الشافعى الخمس فى الفىء كما أوجبوه كلهم فى الغنيمة ، وقال جميع العلماء سواه : لا خمس فى الفىء . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى

٤٨ - (١٧٥٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ . مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . فَكَانَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ . وَمَا بَقِىَ يَجْعَلُهُ فِى الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ . عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللّٰهِ .

الفىء . والله أعلم . **قوله** : (حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر) ثم قال بعده : (وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الإسناد) وهكذا هو فى كثير من النسخ وأكثرها عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس ، وكذا ذكره خلف الواسطى فى الأطراف وغيره ، وهو الصواب ، وسقط فى كثير من النسخ ذكر الزهرى فى الإسناد الأول ، فقال : عن عمرو عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً ، لأنه قد قال فى الإسناد الثانى : عن الزهرى بهذا الإسناد . فدل على أنه قد ذكره فى الإسناد الأول فالصواب إثباته . **قوله** : (كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله) أما الكراع : فهو الخيل . **وقوله** : (ينفق على أهله نفقة سنة) أى : يعزل لهم نفقة سنة . ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ، ولهذا توفى

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٩ - (...) **وحدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ . مُفْضِيًا

ﷺ ودرعه مرهون على شعير استدانه لأهله ، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله ، **وقوله** : (كانت للنبى ﷺ خاصة) هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس فى الفيء كما سبق ، وقد ذكرنا أن الشافعى أوجبه ، ومذهب الشافعى أن النبى ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس الباقى ، فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين ، والأربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ويتأول هذا الحديث على هذا . فنقول : قوله : (كانت أموال بنى النضير) أى : معظمها . وفى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال ، وأن هذا لا يقدح فى التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته ، كما جرى للنبى ﷺ وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره لقوت عياله ، فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز ، بل يشترى ما لا يضيق على المسلمين ، كقوت أيام أو شهر ، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحته مطلقاً . وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فالإيجاف : الإسراع . **قوله** : (فجئته حين تعالى النهار) أى :

إِلَىٰ رُمَالِهِ . مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ . فَقَالَ لِي : يَا مَالِ ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ . وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ . فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ بِهَـٰذَا غَيْرِي ؟ قَالَ : خُذْهُ . يَا مَالِ ! قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَا . فَقَالَ : هَلْ لَكَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ . فَدَخَلُوا . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا . فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَـٰذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ . فَقَالَ الْقَوْمُ :

ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق ، كما وقع فى رواية البخارى . **قوله** : (فوجدته فى بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله) هو بضم الراء وكسرها ، وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه ، **وقوله** : (مفضياً إلى رماله) يعنى : ليس بينه وبين رماله شيء . وإنما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره . **قوله** : (فقال لى : يا مال) هكذا هو فى جميع النسخ (يا مال) وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ، ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لأهل العربية ، فمن كسرها تركها على ما كانت ، ومن ضمها جعله اسماً مستقلاً . **قوله** : (دف أهل أبيات من قومك) الدف : المشى بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذى نزل بهم ، وقيل : السير اليسير . **قوله** : (وقد أمرت فيهم برضخ) هو بإسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهى العطية القليلة . **قوله** : (فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز ، هكذا ذكره الجمهور ، ومنهم من همزه ، وفى سنن البيهقى فى باب الفيء تسميه اليرفا بالألف واللام ، وهو حاجب عمر بن الخطاب رضى الله عنه . **قوله** : (اقض بينى وبين هذا الكاذب) إلى آخره ، قال جماعة

أَجَلْ . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ . (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَٰلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدَا . أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللّٰهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » قَالَا : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللّٰهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ . قَالَ : مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ [٥٩ / الحشر / ٧] (مَا أَدْرِى هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِى قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِى النَّضِيرِ . فَوَاللّٰهِ ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ . وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ . حَتَّىٰ بَقِىَ هَٰذَا الْمَالُ . فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ . ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ أُسْوَةَ الْمَالِ . ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ ذَٰلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ : أَتَعْلَمَانِ ذَٰلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَجِئْتُمَا ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَانُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا ، وَاللّٰهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تُوُفِّىَ أَبُو بَكْرٍ . وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَوَلِيُّ

....

من العلماء : معناه هذا الكاذب إن لم ينصف فحذف الجواب ، وقال القاضى عياض : قال المازرى : هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس ، وحاش لعلى أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلاً عن كلها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبى ﷺ ولمن شهد له بها ، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - ونفى كل رذيلة عنهم ، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها ، وقال : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته ، تورعاً عن إثبات مثل هذا ، ولعله حمل الوهم على رواته ، قال المازرى : وإذا كان هذا اللفظ لابد من إثباته و لم نضف الوهم إلى رواته ، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد ، وأن عليًّا كان لا يراها إلا موجبة لذلك فى اعتقاده ، وهذا كما يقول المالكى : شارب النبيذ ناقص الدين . والحنفى يعتقد أنه ليس بناقص ، فكل واحد محق فى اعتقاده ، ولابد من هذا التأويل ؛ لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضى الله عنه وهو الخليفة ، وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضى الله عنهم و لم ينكر أحد منهم هذا الكلام ، مع تشددهم فى إنكار المنكر ، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة فى الزجر ، قال المازرى : وكذلك قول عمر رضى الله عنه : (إنكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً) وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك ، وتأويل هذا على نحو ما سبق ، وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل فى هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف ، أو يكون معناه : أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف

أَبِى بَكْرٍ . فَرَأَيْتُمَانِى كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا . وَاللّٰهُ يَعْلَمُ إِنِّى لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . فَوَلِيتُهَا . ثُمَّ جِئْتَنِى أَنْتَ وَهٰذَا . وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ . وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ . فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا . فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللّٰهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِى كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَخَذْتُمَاهَا بِذٰلِكَ . قَالَ : أَكَذٰلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُمَانِى لِأَقْضِىَ بَيْنَكُمَا . وَلَا ، وَاللّٰهِ ! لَا أَقْضِى بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتّٰى تَقُومَ السَّاعَةُ . فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَىَّ .

ويتهم فى قضاياه ، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا ، والله أعلم . قال المازرى : وأما الاعتذار عن على والعباس – رضى الله عنهما – فى أنهما ترددا إلى الخليفتين ، مع قوله ﷺ : « لا نورث ما تركناه فهو صدقة » وتقرير عمر – رضى الله عنه – أنهما يعلمان ذلك ، فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ، ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة ؛ لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه ، لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان ، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك ، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود ، أنه لما صارت الخلافة إلى على رضى الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة ، وبنحو هذا احتج السفاح ، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق فى عنقه المصحف فقال : أنشدك الله إلا ما حكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف . فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر فى منعه فدك . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . قال : فمن بعده ؟ قال : عمر . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . وقال فى عثمان كذلك ، قال : فعلى

٥٠ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً . وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً . ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ .

*
* *

(١٦) باب قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »

٥١ - (١٧٥٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ . فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » ؟ .

ظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح . قال القاضى عياض : وقد تأول قوم طلب فاطمة – رضى الله عنها – ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث إن كان بلغها قوله ﷺ : (لا نورث) على الأموال التى لها بال فهى التى لا تورث ، لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح ، وهذا التأويل خلاف ما

٥٢ - (١٧٥٩) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ . وَمَا بَقِىَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ . إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) فِى هَـٰذَا الْمَالِ » . وَإِنِّى ، وَاللّٰهِ ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، عَنْ حَالِهَا الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهَا ، فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا ، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ شَيْئًا . فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ

ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضى الله عنهم . وأما **قوله** ﷺ : (ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى) فليس معناه إرثهن منه ، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه ، أو لعظم حقهن فى بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ، وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال . القاضى عياض : وفى ترك فاطمة منازعة أبى بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية ، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ، ثم ولى على الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنه فدل على أن طلب على والعباس إنما كان طلب تولى القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق ، قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضى الله عنه فمعناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم ،

عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَٰلِكَ . قَالَ : فَهَجَرَتْهُ . فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا

الذى هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء . **قوله** فى هذا الحديث : (فلم تكلمه) يعنى فى هذا الأمر ، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه ، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته ، قال : وأما قول عمر : (جئتمانى تكلمانى وكلمتكما فى واحدة، جئت يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك ، وجاءنى هذا يسألنى نصيب امرأته من أبيها) . فيه إشكال مع إعلام أبى بكر لهم قبل هذا الحديث ، وأن النبى ﷺ قال : (لا نورث) وجوابه : أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بقربه بالعمومة ، وذلك بقرب امرأته بالنبوة ، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبى ﷺ ومنعهما منه أبو بكر ، وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك ، قال العلماء : وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم ، وتفوض إليه مصلحتهم ؛ لأنه أعرف بهم وأرفق بهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية ، وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك ، وفيه جواز قبول خبر الواحد ، وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول ، لتقوى حجته فى إقامة الحق وقمع الخصم ، والله أعلم . **قوله** : (فقال عمر رضى الله عنه : اتئدا) أى : اصبرا وأمهلا . **قوله** : (أنشدكم بالله) أى : أسألكم بالله ، مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت ، يقال : أنشدتك ونشدتك بالله . **قوله** ﷺ : (لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة ، وما : بمعنى الذى ، أى : الذى تركناه فهو صدقة . وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) وإنما نبهت على هذا لأن بعض جهلة

زَوْجُهَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ لَيْلًا . وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ . وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِىٌّ . وَكَانَ لِعَلِىٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ . فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِىٌّ وُجُوهَ النَّاسِ . فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِى بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ . وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ : أَنِ

الشيعة يصحفه ، قال العلماء : والحكمة فى أن الأنبياء – صلوات الله عليهم – لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوارثهم ، فيهلك الظان وينفر الناس عنهم . **قوله** : (إن الله كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره ، قال الله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ . الآية ذكر القاضى فى معنى هذا احتمالين ، أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته ، والثانى تخصيصه بالفىء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء ، قال : وهذا الثانى أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية . **قوله** : (فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر) أما هجرانها فسبق تأويله ، وأما كونها عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر فهو الصحيح المشهور ، وقيل : ثمانية أشهر . وقيل : ثلاثة أشهر . وقيل : شهرين . وقيل : سبعين يوماً . فعلى الصحيح قالوا : توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة . **قوله** : (إن عليًّا دفن فاطمة رضى الله عنها ليلاً) فيه جواز الدفن ليلاً وهو مجمع عليه ، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر . **قوله** : (وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة رضى الله عنها ، فلما توفيت استنكر على وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته رضى الله عنهما ولم يكن بايع تلك الأشهر) أما تأخر على رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكره على فى هذا الحديث واعتذر أبو بكر رضى الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح فى البيعة ولا فيه ، أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ، ولا

ائْتِنَا . وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ ، لِأَبِى بَكْرٍ : وَاللّٰهِ ! لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ . فَقَالَ

كل أهل الحل والعقد ، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، وأما عدم القدح فيه فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتى إلى الإمام فيضع يده فى يده ويبايعه ، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له ، وأن لا يظهر خلافاً ولا يشق العصا، وهكذا كان شأن على - رضى الله عنه - فى تلك المدة التى قبل بيعته فإنه لم يظهر على أبى بكر خلافاً ، ولا شق العصا ، ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور فى الحديث ، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره ، فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره ، فلما لم يجب لم يحضر ، وما نقل عنه قدح فى البيعة ولا مخالفة ، ولكن بقى فى نفسه عتب فتأخر حضوره إلى أن زال العتب ، وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته فى نفسه فى كل شىء ، وقربه من النبى ﷺ وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره ، وكان عذر أبى بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً ، لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين ، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ، ولهذا أخروا دفن النبى ﷺ حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور ، كيلا يقع نزاع فى مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه . أو غير ذلك ، وليس لهم من يفصل الأمور فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء ، والله أعلم . **قوله** : (فأرسل إلى أبى بكر رضى الله عنه أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر لأبى بكر رضى الله عنه :والله لا تدخل عليهم وحدك) أما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له ، فخافوا أن ينتصر لأبى بكر رضى الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبى بكر ، وكانت قلوبهم

أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِى . إِنِّى ، وَاللّٰهِ ! لَآتِيَنَّهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ . فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا ، يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللّٰهُ . وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللّٰهُ إِلَيْكَ . وَلَـٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ . وَكُنَّا نَحْنُ نَرَىٰ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ فَاضَتْ عَيْنَا أَبِى بَكْرٍ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِى . وَأَمَّا الَّذِى شَجَرَ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَإِنِّى لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ . وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِى بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّىٰ

قد طابت عليه وانشرحت له ، فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها ، وأما قول عمر : (لا تدخل عليهم وحدك) فمعناه : أنه خاف أن يغلظوا عليه فى المعاتبة ويحملهم على الإكثار من ذلك لين أبى بكر ، وصبره عن الجواب عن نفسه ، وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة ، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك ، وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده ، فحنثه أبو بكر ودخل وحده ، ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة ، ولا تكون فيه مفسدة ، وعلى هذا يحمل الحديث بإبرار القسم . **قوله** : (ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك) هو بفتح الفاء يقال : نفست عليه بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة ، وهو قريب من معنى الحسد . **قوله** : (وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها عن الحق) معنى شجر : الاختلاف والمنازعة . وقوله : (لم آل) أى : لم أقصر . **قوله** : (فقال لأبى بكر : موعدك العشية

أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الظُّهْرِ . رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَتَشَهَّدَ . وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ . وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ . وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ . وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ . وَلاَ إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللّٰهُ بِهِ . وَلٰكِنَّا كُنَّا نُرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيبًا . فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ . فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسُرَّ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ . وَقَالُوا : أَصَبْتَ . فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

* * *

٥٣ - (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ . ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ . فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا : أَصَبْتَ

للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر) هو بكسر القاف يقال : رقى يرقى كعلم يعلم . والعشى بحذف الهاء : هو من زوال الشمس ، ومنه الحديث (صلى إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر) وفى هذا الحديث

وَأَحْسَنْتَ . فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَىٰ عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

* * *

٥٤ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا ، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

قَالَ : وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ . وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ . وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ . إِنِّى أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ . فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ . وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِى تَعْرُوهُ

بيان صحة خلافة أبى بكر وانعقاد الإجماع عليها . **قوله** : (كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه) معناه : ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة . ويقال :

وَنَوَائِبِهِ . وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِىَ الْأَمْرَ . قَالَ : فَهُمَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

* * *

٥٥ - (١٧٦٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دِينَارًا . مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِى وَمَؤُونَةِ عَامِلِى ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

عروته واعتريته وعررته واعتررته ، إذا أتيته تطلب منه حاجة . **قوله** ﷺ : « لا تقسم ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » قال العلماء : هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه ، كما قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾ قالوا : وليس المراد بهذا اللفظ النهى ، لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه ، وإرثه ﷺ غير ممكن ، وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه : لا يقتسمون شيئاً لأنى لا أورث . هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث ، وبه قال جماهيرهم ، وحكى القاضى عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا : إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة . والصواب الأول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث ، ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - لا يورثون ، وحكى القاضى عن الحسن البصرى أنه قال : عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا : ﴿ يرثنى ويرث من آل يعقوب ﴾ وزعم أن المراد وراثة المال ، وقال : ولو أراد وراثة النبوة لم يقل : ﴿ وإنى خفت الموالى من ورائى ﴾ إذ لا يخاف الموالى على النبوة ، ولقوله تعالى : ﴿ وورث سليمان

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٥٦ – (١٧٦١) وحدّثنى ابْنُ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

داود ﷺ والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون ، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الإرث ، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ومؤنة عاملى) فقيل : هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها . وقيل : كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره ، لأنه عامل النبى ﷺ ونائب عنه فى أمته . وأما مؤنة نسائه ﷺ فسبق بيانها قريباً ، والله أعلم . قال القاضى عياض – رضى الله عنه – فى تفسير صدقات النبى ﷺ المذكورة فى هذه الأحاديث قال : صارت إليه بثلاثة حقوق ، أحدها ما وهب له ﷺ وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند إسلامه يوم أحد ، وكانت سبع حوائط فى بنى النضير ، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء ، وكان هذا ملكاً له ﷺ ، الثانى حقه من الفىء من أرض بنى النضير حين أجلاهم ، كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، وأما منقولات بنى النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح ، كما صالحهم ، ثم قسم ﷺ الباقى بين المسلمين ، وكانت الأرض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين ، وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها ، وكان خالصاً له ، وكذلك ثلث أرض وادى

(١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧ - (١٧٦٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا .

* * *

(...) **حدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي النَّفَلِ .

* * *

القرى أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود ، وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيخ والسلالم أخذهما صلحاً ، الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة ، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة ، لا حق فيها لأحد غيره ، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة ، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم .

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

قوله : (أن رسول الله ﷺ قسم فى النفل للفرس سهمين) هكذا هو فى أكثر الروايات (للفرس سهمين وللرجل سهماً) وفى بعضها (سهمين وللراجل سهماً) بالألف فى الراجل وفى بعضها (للفارس سهمين) والمراد بالنفل هنا

....

الغنيمة ، وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً لغة ، فإن النفل فى اللغة الزيادة والعطية ، وهذه عطية من الله تعالى ؛ فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها ، واختلف العلماء فى سهم الفارس والراجل من الغنيمة ، فقال الجمهور : يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم ، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ، ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى والثورى والليث والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون ، وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له . قالوا : ولم يقل بقوله هذا أحد ، إلا ما روى عن على وأبى موسى ، وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى (للفرس سهمين وللرجل سهماً) بغير ألف فى الرجل وهى رواية الأكثرين ومن روى (وللراجل) روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعاً بين الروايتين ، قال أصحابنا وغيرهم : ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً فى غير هذه الرواية فى حديث ابن عمر هذا ، من رواية أبى معاوية وعبد الله بن نمير وأبى أسامة وغيرهم بإسنادهم عنه (أن رسول الله ﷺ سهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه) ومثله من رواية ابن عباس وأبى عمرة الأنصارى رضى الله عنه ، والله أعلم . ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد ، هذا مذهب الجمهور ، منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهم ، وقال الأوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف رضى الله عنهم : يسهم لفرسين . ويروى مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصارى وابن وهب وغيره من المالكيين ، قالوا : ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم ، والله أعلم .

(١٨) باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وإباحة الغنائم

٥٨ - (١٧٦٣) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِى سِمَاكٌ الْحَنَفِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِىُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِى أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِىُّ) . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، نَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً . فَاسْتَقْبَلَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ الْقِبْلَةَ . ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ :

باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم

قوله : (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدراً هو موضع الغزوة العظمى المشهورة ، وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة ، قال ابن قتيبة : بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه ، قال أبو اليقظان : كانت لرجل من بنى غفار . وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده فى تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين . قال الحافظ : والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة ، وثبت فى صحيح البخارى عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوماً حارًّا **قوله** : (فاستقبل نبى الله ﷺ القبلة ثم

« اللّٰهُمَّ ! أَنْجِزْ لِى مَا وَعَدْتَنِى . اللّٰهُمَّ ! آتِ مَا وَعَدْتَنِى . اللّٰهُمَّ ! إِنْ تُهْلِكْ هَـٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِى الْأَرْضِ » فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ، مَادًّا يَدَيْهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ . فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ . فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ . وَقَالَ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ . فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ [٨ /

مد يده فجعل يهتف بربه : اللهم أنجز لى ما وعدتنى) أما يهتف : فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ، ومعناه : يصيح ويستغيث بالله بالدعاء ، وفيه استحباب استقبال القبلة فى الدعاء ورفع اليدين فيه ، وأنه لا بأس برفع الصوت فى الدعاء **قوله** ﷺ : (اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض) ضبطوه (تهلك) بفتح التاء وضمها ، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل ، وعلى الثانى تنصب وتكون مفعولة ، والعصابة : الجماعة . **قوله** : (كذاك مناشدتك ربك) المناشدة : السؤال ، مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت ، هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم (كفاك) بالفاء وفى رواية البخارى (حسبك مناشدتك ربك) وكل بمعنى ، وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر ، قال القاضى : من رفعه جعله فاعلا بكفاك ، ومن نصبه فعلى المفعول بما فى حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف ، قال العلماء : هذه المناشدة إنما فعلها النبى ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال ، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه ، مع أن الدعاء عبادة ، وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الأخرى ، ولكن سأل تعجيل

الأنفال / ٩] فَأَمَدَّهُ اللّٰهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِى أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ . إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ . وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمْ حَيْزُومُ . فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا . فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ . فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ . فَجَاءَ الْأَنْصَارِىُّ فَحَدَّثَ بِذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « صَدَقْتَ . ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ » فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ . وَأَسَرُوا سَبْعِينَ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَىٰ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ : « مَا تَرَوْنَ فِى هٰؤُلَاءِ

ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين . **قوله** تعالى : ﴿ أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ أى معينكم ، والإمداد : الإعانة . ومردفين : متتابعين . وقيل غير ذلك . **قوله** : (أقدم حيزوم) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاى مضمومة ثم واو ثم ميم ، قال القاضى : وقع فى رواية العذرى (حيزون) بالنون والصواب الأول ، وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ ، وهو اسم فرس الملك ، وهو منادى بحذف حرف النداء ، أى يا حيزوم وأما (أقدم) فضبطوه بوجهين ، أصحهما وأشهرهما ، ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره ، أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال ، من الإقدام ، قالوا : وهى كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم . والثانى بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة ، من التقدم . **قوله** : (فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم : الأثر على

الْأُسَارَىٰ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ . أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً . فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ . فَعَسَى اللّٰهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ . فَقَالَ : رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَا تَرَىٰ ؟ يا ابْنَ الْخَطَّابِ !» قُلْتُ : لَا . وَاللّٰهِ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا أَرَى الَّذِى رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ . وَلَـٰكِنِّى أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ . فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ . وَتُمَكِّنِّى مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَإِنَّ هَـٰؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا . فَهَوِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ . وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَخْبِرْنِى مِنْ أَىِّ شَىْءٍ تَبْكِى أَنْتَ وَصَاحِبُكَ . فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ . وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَبْكِى لِلَّذِى عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ . لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ » (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ

الأنف ، وهو بالخاء المعجمة . **قوله** : (هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) يعنى : أشرافها . الواحد صنديد ، بكسر الصاد ، والضمير فى صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة . **قوله** : (فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر) هو بكسر الواو أى : أحب ذلك واستحسنه ، يقال : هوى الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى ، والهوى : المحبة . **قوله** : (ولم يهو ما قلت) هكذا هو فى بعض النسخ (ولم يهو) وفى كثير منها (ولم يهوى) بالياء وهى لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم ، ومنه قراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾ بالياء ومنه قول

وَجَلَّ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ .
إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا [٨ / الأنفال / ٦٧ - ٦٩]
فَأَحَلَّ اللّٰهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

*
* *

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه

٥٩ - (١٧٦٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ . فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ . سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟

الشاعر : ألم يأتيك والأنباء تنمى . **وقوله** تعالى : ﴿حتى يثخن فى الأرض﴾ أى : يكثر القتل والقهر فى العدو .

باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله : (فجاء رجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد) أما أثال : فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف ، وفى هذا جواز ربط الأسير وحبسه ، وجواز إدخال المسجد الكافر ، ومذهب الشافعى جوازه بإذن مسلم سواء كان الكافر كتابيًّا أو غيره ، وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك : لا يجوز . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يجوز

يَا ثُمَامَةُ ! » فَقَالَ : عِنْدِى ، يَا مُحَمَّدُ ! خَيْرٌ . إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ . وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْغَدِ . فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ . إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ . وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ مِنَ الْغَدِ . فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » فَقَالَ : عِنْدِى مَا قُلْتُ لَكَ . إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ . وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَاغْتَسَلَ .

لكتابي دون غيره . ودليلنا على الجميع هذا الحديث ، وأما قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ فهو خاص بالحرم ، ونحن نقول : لا يجوز إدخاله الحرم ، والله أعلم . **قوله** : (إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا فى معناه فقال القاضى عياض فى المشارق وأشار إليه فى شرح مسلم : معناه إن تقتل تقتل صاحب دم ، لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ، ويدرك قاتله به ثأره ، أى : لرياسته وفضيلته ، وحذف هذا لأنهم يفهمونه فى عرفهم ، وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به ، وهو مستحق عليه ، فلا عتب عليك فى قتله ، ورواه بعضهم فى سنن أبى داود وغيره (ذا ذم) بالذال المعجمة وتشديد الميم أى : ذا ذمام وحرمة فى قومه ، ومن إذا عقد ذمة وفى بها ، قال القاضى : هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى ، فإن من له حرمة لا يستوجب القتل . قلت : ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول ، أى : يقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله ، بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً فإنه لا فضيلة فى

ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحَمَّدُ ! وَاللّٰهِ ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَاللّٰهِ ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ . فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ . وَاللّٰهِ ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ . فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي

قتله ، ولا يدرك به قاتله ثأره . **قوله** ﷺ : (أطلقوا ثمامة) فيه جواز المن على الأسير ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . **قوله** : (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال أصحابنا : إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ، ولا يحل لأحد أن يأذن له فى تأخيره بل يبادر ثم يغتسل ، ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة فى الشرك ، سواء كان اغتسل منها أم لا ، وقال بعض أصحابنا : إن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب ، وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية : لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب . وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالإجماع ، ولا يقال : يسقط أثر الحدث بالإسلام ، هذا كله إذا كان أجنب فى الكفر أما إذا لم يجنب أصلاً ثم أسلم فالغسل مستحب له ، وليس بواجب ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون : يلزمه الغسل . **قوله** : (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) هكذا هو فى البخارى ومسلم وغيرهما (نخل) بالخاء المعجمة وتقديره : انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه ، قال القاضى : قال بعضهم : صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث ، وقيل : الجارى . قلت : بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به ، ولم يرو إلا هكذا ، وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه . **قوله** ﷺ : (ما عندك يا ثمامة ؟) وكرر ذلك ثلاثة أيام ، هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه ، من الأشراف الذين

وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ . فَمَاذَا تَرَىٰ ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَوْتَ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَـٰكِنِّى أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَا ، وَاللّٰهِ ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٦٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ . فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِىُّ . سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَقْتُلْنِى تَقْتُلْ ذَا دَمٍ .

يتبعهم على إسلامهم خلق كثير . **قوله** : (وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى ، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر) يعنى : بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام ، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب ؛ لأن العمرة مستحبة فى كل وقت ، لاسيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم ، وجاء مراغماً لأهل مكة ، فطاف وسعى وأظهر إسلامه وأغاظهم بذلك ، والله أعلم . **قوله** : (قال له قائل أصبوت) هكذا هو فى الأصول أصبوت وهى لغة ، والمشهور أصبأت بالهمز ، وعلى الأول جاء قولهم الصباة : كقاض وقضاة . **قوله** في حديث ابن المثنى : (إلا أنه قال : إن تقتلنى تقتل ذا دم) هكذا فى النسخ المحققة ، إن تقتلنى بالنون والياء فى آخرها ، وفي بعضها بحذفها وهو فاسد ؛ لأنه يكون حينئذ مثل الأول ، فلا يصح استثناؤه .

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١ - (١٧٦٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ . حَتَّى جِئْنَاهُمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ . فقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ . أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » فَقَالَ : لَهُمُ الثَّالِثَةَ . فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ للّهِ وَرَسُولِهِ . وَأَنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ . وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ وَرَسُولِهِ » .

باب إجلاء اليهود من الحجاز

قوله ﷺ لليهود : (أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ذلك أريد) معناه أن تعترفوا أنى بلغت ، وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام ، وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة ، وأما إخراجه ﷺ اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحاً فى آخر كتاب الوصايا . **قوله** ﷺ : (الأرض لله ورسوله) معناه : ملكها والحكم فيها ، وإنما قال لهم هذا ؛ لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ ، كما ذكره ابن عمر فى روايته

٦٢ – (١٧٦٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِى النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَأَجْلَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَنِى النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ . حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا . وَأَجْلَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِى قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ) . وَيَهُودَ بَنِى حَارِثَةَ . وَكُلَّ يَهُودِىٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

التى ذكرها مسلم بعد هذه . **قوله** : (عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) فى هذا أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد صار حربياً ، وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللإمام سبى من أراد منهم ، وله المن على من أراد ، وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده ، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل ، وكانت قريظة فى أمان ، ثم حاربوا النبى ﷺ ، ونقضوا العهد وظاهروا قريشاً على قتال النبى ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً ﴾ إلى آخر الآية الأخرى . **قوله** : (يهود بنى قينقاع) هو بفتح القاف ، ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ، ثلاث لغات مشهورات .

(...) **وحدّثني** أَبو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَىٰ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، هٰذَا الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ .

*
* *

(٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٦٣ - (١٧٦٧) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا » .

* * *

(...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٦٤ - (١٧٦٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ . فَأَتَاهُ عَلَىٰ حِمَارٍ . فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

قوله : (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم فى أمور المسلمين ، وفي مهماتهم العظام ، وقد أجمع العلماء عليه ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، فإنهم أنكروا على علىّ التحكيم وأقام الحجة عليهم ، وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل ، صالح للحكم ، أمين على هذا الأمر ، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين ، وإذا حكم بشيء لزم حكمه ، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه ، ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم . **قوله** : (فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ، فأتاه على حمار فلما

لِلْأَنْصَارِ : « قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ » (أَوْ خَيْرِكُمْ) . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ » قَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ . وَتَسْبِى ذُرِّيَّتَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللّٰهِ » وَرُبَّمَا قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنّٰى : وَرُبَّمَا

دنا قريباً من المسجد) قال القاضى عياض : قال بعضهم قوله : دنا من المسجد ، كذا هو فى البخارى ومسلم من رواية شعبة ، وأراه وهما ، إن كان أراد مسجد النبى ﷺ لأن سعد بن معاذ جاء منه فإنه كان فيه ، كما صرح به فى الرواية الثانية ، وإنما كان النبى ﷺ حين أرسل إلى سعد نازلاً علىٰ بنى قريظة ، ومن هناك أرسل إلى سعد ليأتيه ، فإن كان الراوى أراد مسجداً اختطه النبى ﷺ هناك كان يصلى فيه مدة مقامه ، لم يكن وهماً قال : والصحيح ما جاء فى غير صحيح مسلم قال : فلما دنا من النبى ﷺ ، أو فلما طلع على النبى ﷺ كذا وقع فى كتاب ابن أبى أشيبة ، وسنن أبى داود ، فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوى والله أعلم . **قوله ﷺ** : (قوموا إلى سيدكم أو خيركم) فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا ، هكذا احتج به جماهير العلماء ، لاستحباب القيام قال القاضى : وليس هذا من القيام المنهى عنه ، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ، ويمثلون قياماً طول جلوسه ، قلت : القيام للقادم من أهل الفضل مستحب . وقد جاء فيه أحاديث ، ولم يصح فى النهى عنه شيء صريح ، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء ، وأجبت فيه عما توهم النهى عنه ، والله أعلم . قال القاضى : واختلفوا فى الذين عناهم النبى ﷺ بقوله : قوموا إلى سيدكم هل هم الأنصار خاصة ؟ أم جميع من حضر من المهاجرين معهم ؟ **قوله ﷺ** لسعد بن معاذ : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » وفي الرواية الأخرى قال : فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد .

قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللّٰهِ » . وَقَالَ مَرَّةً : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

* * *

٦٥ - (١٧٦٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ . كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ . رَمَاهُ فِي

قال القاضى : يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرضوا برد الحكم إلى سعد ، فنسب إليه ، قال : والأشهر أن الأوس طلبوا من النبى ﷺ العفو عنهم ؛ لأنهم كانوا حلفاءهم ، فقال لهم النبى ﷺ : أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ، يعنى من الأوس يرضيهم بذلك ، فرضوا به ، فرده إلى سعد بن معاذ الأوسى . **قوله** : (وسبى ذريتهم) سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً . **قوله** ﷺ : « لقد حكمت بحكم الملك » الرواية المشهورة الملك بكسر اللام ، وهو الله سبحانه وتعالى ، وتؤيدها الروايات التى قال فيها : لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضى : رويناه فى صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال : وضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها ، فإن صح الفتح ، فالمراد به جبريل عليه السلام ، وتقديره بالحكم

الْأَكْحَلِ . فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ . فَاغْتَسَلَ . فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ . فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلَاحَ ؟ وَاللّٰهِ ! مَا وَضَعْنَاهُ . اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَأَيْنَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

* * *

٦٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ

الذى جاء به الملك عن الله تعالى . **قوله** : (رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ، ثم قال القاضى : قال أبو عبيدة : هى أمه ، قال ابن الكلبى : اسم هذا الرجل حبان - بكسر الحاء - بن أبى قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر ابن لؤى بن غالب قال : واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة ، بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ، أم فاطمة والله أعلم . **قوله** : (رماه فى الأكحل) قال العلماء : هو عرق معروف ، قال الخليل : إذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة ، فى كل عضو منه شعبة لها اسم . **قوله** : (فضرب رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد) فيه جواز النوم فى المسجد ، وجواز مكث المريض فيه ، وإن كان

حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

٦٧ - (...) **حدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ ، فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَىَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ (ﷺ) وَأَخْرَجُوهُ . اللّٰهُمَّ ! فَإِنْ كَانَ بَقِىَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَىْءٌ فَأَبْقِنِى أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ . اللّٰهُمَّ ! فَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِى فِيهَا . فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ . فَلَمْ يُرُعْهُمْ (وَفِى الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ) إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فقالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ! مَا هَـٰذَا الَّذِى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ! فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا . فَمَاتَ مِنْهَا .

جريحاً . **قوله** : (إن سعدا تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أى : يبس . **قوله** : (فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها) هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه ؛ لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به ، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً . **قوله** : (فانفجرت من لبته) هكذا هو فى أكثر الأصول المعتمدة ، لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر ، وفى بعض الأصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، والليت : صفحة العنق ، وفى بعضها من ليلته . قال القاضى : **قالوا** : وهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية التى بعد هذه . **قوله** : (فلم يرعهم) أى لم يفجأهم ويأتيهم بغتة . **قوله** : (فإذا سعد جرحه يغذ

٦٨ - (...) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ . فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّىٰ مَاتَ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ :

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا ، قَيْنُقَاعُ ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

دماً) هكذا هو فى معظم الأصول المعتمدة ، يغذ بكسر الغين المعجمة ، وتشديد الذال المعجمة أيضاً ، ونقله القاضى عن جمهور الراواة ، وفى بعضها يغذ بإسكان الغين وضم الذال المعجمة ، وكلاهما صحيح ومعناه : يسيل . يقال : غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه ، وغذا يغذو سال كما قال فى الرواية الأخرى ، فما زال يسيل حتى مات . **قوله** في الشعر :

(ألا يا سعد سعد بنى معاذ فما فعلت قريظة والنضير)

هكذا هو فى معظم النسخ ، وكذا حكاه القاضى عن المعظم ، وفى بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء ، وقال : وهو الصواب ، والمعروف فى السير . **قوله** :

(تركتم قدركم لا شىء فيها وقدر القوم حامية تفور)

هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم : الأوس ؛ لقلة حلفائهم ، فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا ، وأراد بقوله وقدر القوم حامية تفور ، الخزرج لشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع ، حتى منَّ عليهم النبى ﷺ ، وتركهم

....

بعبد الله بن أبى بن سلول ، وهو أبو حباب المذكور فى البيت الآخر **قوله** : (كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض أجاز فى ديار بنى مزينة ، وهو بفتح الميم على المشهور ، وقال أبو عبيدة البكرى وجماعة : هو بكسرها ، وبعدها ياء مثناة تحت ، وآخره نون ، هذا هو الصحيح المشهور ، ووقع فى بعض نسخ مسلم بميطار بالراء ، قال القاضى : وفى رواية ابن ماهان ، بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الأول قال : وإنما قصد هذا الشاعر ، تحريض سعد على استبقاء بنى قريظة حلفائه ، ويلومه على حكمه فيهم ، ويذكره بفعل عبد الله بن أبى ، ويمدحه بشفاعته فى حلفائهم بنى قينقاع .

(٢٣) باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٦٩ – (١٧٧٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ : « أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ . فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ . قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

قوله : (نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب ، أن لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال آخرون : لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ، فما عنف واحداً من الفريقين) هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر ، ورواه البخارى فى باب صلاة الخوف ، من رواية ابن عمر أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب ، لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، وقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ، ولم يرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحداً منهم ، أما جمعهم بين الروايتين فى كونها الظهر والعصر ، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر ، وقد صلى الظهر

....

بالمدينة بعضهم دون بعض ، فقيل للذين لم يصلوا الظهر : لا تصلوا الظهر إلا فى بنى قريظة ، وللذين صلوا بالمدينة : لا تصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ، ويحتمل أنه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلا فى بنى قريظة ، ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولاً : لا تصلوا الظهر إلا فى بنى قريظة ، وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ، والله أعلم . وأما اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها ؛ فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها فى الوقت ، مع أن المفهوم من قول النبى ﷺ لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا فى بنى قريظة ، المبادرة بالذهاب إليهم ، وأن لا يشتغل عنه بشىء ، إلا أن تأخير الصلاة مقصود فى نفسه من حيث إنه تأخير ، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى ، لا إلى اللفظ ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت ، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ، ولم يعنف النبى ﷺ واحداً من الفريقين ؛ لأنهم مجتهدون . ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ، ولمن يقول بالظاهر أيضاً وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه فى الاجتهاد ، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب ، وللقائل الآخر أن يقول : لم يصرح بإصابة الطائفتين ، بل ترك تعنيفهم ، ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد ، وإن أخطأ إذا بذل وسعه فى الاجتهاد والله أعلم .

(٢٤) باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٧٠ - (١٧٧١) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ ، مِنْ مَكَّةَ ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْءٌ . وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ . فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ ، كُلَّ عَامٍ . وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمؤُونَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهِىَ تُدْعَى أُمَّ

باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

قوله : (لما قدم المهاجرون من مكة المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شىء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفوهم العمل والمؤنة) ثم ذكر أن النبى ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم ، قال العلماء : لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم ، فمنهم من قبلها منيحة محضة ، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل فى الشجر والأرض وله نصف الثمار ، ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة ، هذا لشرف نفوسهم ، وكراهتهم أن يكونوا كلا ، وكان هذا مساقاة وفى معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها

سُلَيْمٍ ، وَكَانَتْ أُمَّ عبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ ، وَكَانَتْ أَعْطتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا . فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ ، مَوْلَاتَهُ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ . وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ . رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِى كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ .

عن تلك المنائح ، فردوها إلى الأنصار ، ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار فى مواساتهم وإيثارهم ، وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله ، وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة ، وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ﴾ . الآية . **قوله** : (وكان الأنصار أهل الأرض والعقار) أراد بالعقار هنا : النخل قال الزجاج : العقار كل ما له أصل ، قال : وقيل إن النخل خاصة يقال له العقار . **قوله** : (وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها) هو بكسر العين جمع عذق ، بفتحها وهي النخلة ، ككلب وكلاب ، وبئر وبئار . **قوله** : (فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن) هذا دليل لما قدمنا عن العلماء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة ، بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه ، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه ، وإيثاره بذلك لمن شاء ، فلهذا آثر بها أم أيمن ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره ؛ لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشىء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشىء ، فإنه يتصرف فيه كيف شاء . **قوله** : (رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار ، أى : إباحة للثمار لا تمليك لأرقاب النخل فإنها لو

قَالَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ أُمِّى عِذَاقَهَا . وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ . فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بَعْدَ مَا تُوُفِّىَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ ، حَتَّىٰ كَبِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَعْتَقَهَا . ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ . ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ .

كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها ، فإن الرجوع فى الهبة بعد القبض لا يجوز ، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا ، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر ، واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها ، وقد جاء فى الحديث أن النبى ﷺ قال لهم ذلك . **قوله** : (قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد ، أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة) هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية ، وكذا قاله الواقدى وغيره ، ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين ، أنها كانت من سبى الحبشة أصحاب الفيل وقيل : إنها لم تكن حبشية ، وإنما الحبشية امرأة أخرى ، واسم أم أيمن التى هى أم أسامة بركة ، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشى ، صحابى استشهد يوم خيبر قاله الشافعى وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن فى باب القافة . **قوله** فى قصة أم أيمن أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله . إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة ، وتمليكاً لأصل الرقبة ، وأراد النبى ﷺ استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض حتى

٧١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ . حَتَّىٰ فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، فَجَعَلَ ، بَعْدَ ذَٰلِكَ ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ .

قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ . وَكَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ . فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ : وَاللّٰهِ ! لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ . فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أُمَّ أَيْمَنَ ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا » . وَتَقُولُ : كَلَّا . وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّىٰ أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ .

*
* *

رضيت ، وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها لمالها من حق الحضانة والتربية .

قوله : (والله لا نعطيكاهن) هكذا هو فى معظم النسخ نعطيكاهن بالألف بعد الكاف ، وهو صحيح . فكأنه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف ، وفى بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفى بعضها لا نعطيكهن ، والله أعلم .

(٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

٧٢ - (١٧٧٢) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ) . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ . فَقُلْتُ : لَا أُعْطِى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هٰذَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا .

باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

فيه حديث عبد الله بن مغفل : (أنه أصاب جراباً من شحم يوم خيبر) وفى رواية قال : رمى إلينا جراب فيه طعام وشحم . أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان ، الكسر أفصح وأشهر . وهو وعاء من جلد ، وفى هذا إباحة أكل طعام الغنيمة فى دار الحرب ، قال القاضى: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون فى دار الحرب ، فيأكلون منه قدر حاجتهم ، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه ، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهرى وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ، وقال الأوزاعى : لا يلزمه وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شىء منه فى دار الحرب ولا غيرها ، فإن بيع منه شىء لغير الغانمين كان بدله غنيمته ، ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم فى حال الحرب بالإجماع ، ولا يفتقر إلى إذن الإمام ، وشرط الأوزاعى إذنه وخالف الباقين ، وفى هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود ، وإن كانت شحومها محرمة عليهم ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وجماهير

٧٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ : رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ . قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ .

* * *

العلماء ، قال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور : لا كراهة فيها ، وقال مالك : هى مكروهة ، وقال أشهب وابن القاسم المالكيان ، وبعض أصحاب أحمد : هى محرمة ، وحكى هذا أيضاً عن مالك ، واحتج الشافعى والجمهور بقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قال المفسرون المراد به الذبائح ، ولم يستثن منها شيئاً ، لا لحماً ولا شحماً ولا غيره ، وفيه حل ذبائح أهل الكتاب . وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا ، وقال قوم : لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها ، فلا تحل تلك الذبيحة عندنا . وبه قال جماهير العلماء . والله أعلم . **قوله** : (فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه) يعنى لما رآه من حرصه على أخذه ، أو لقوله لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً . والله أعلم .

(٢٦) باب كتاب النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٧٤ - (١٧٧٣) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيهِ . قَالَ : انْطَلَقْتُ فِى الْمُدَّةِ الَّتِى كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ ، إِذْ جِىءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ . يَعْنِى عَظِيمَ الرُّومِ . قَالَ : وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِىُّ

باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم
إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام

قوله : (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف ، هذا هو المشهور ويقال : هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف ، حكاه الجوهرى فى صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر ، وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر . **قوله** : (عن أبى سفيان انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله ﷺ) يعنى الصلح يوم الحديبية ، وكانت الحديبية فى أواخر سنة ست من الهجرة . **قوله** : (دحية الكلبى) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ، اختلف فى الراجحة منهما ، وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا

جَاءَ بِهِ . فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ . فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هَـٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَـٰذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ . فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَـٰذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَأَجْلَسُونِى بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِى خَلْفِى . ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّى سَائِلٌ هَـٰذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ . فَإِنْ كَذَبَنِى فَكَذِّبُوهُ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللّٰهِ ! لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَىَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ .

غير ، وأبو حاتم السجستانى أنه بالفتح لا غير . **قوله** : (عظيم بصرىٰ) هى بضم الباء وهى مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التى بين الشام والحجاز ، والمراد بعظيم بصرى أميرها . **قوله** عن هرقل : (أنه سأل أيهم أقرب نسباً إلى النبى ﷺ ليسأله عنه) قال العلماء : إنما سأل قريب النسب ، لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب فى نسبه وغيره ، ثم أكد ذلك فقال لأصحابه : إن كذبنى فكذبوه أى لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه إن كذب . **قوله** : (وأجلسوا أصحابى خلفى) قال بعض العلماء : إنما فعل ذلك ليكون عليهم أهون فى تكذيبه إن كذب ؛ لأن مقابلته بالكذب فى وجهه صعبة ، بخلاف ما إذا لم يستقبله . **قوله** : (دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها ، والفتح أفصح ، وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى ، والتاء فيه أصلية ، وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة . **قوله** : (لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت) معناه : لولا خفت أن رفقتى ينقلون عنى الكذب إلى قومى ويتحدثون به فى بلادى ، لكذبت عليه ، ولبغضى إياه ومحبتى نقصه ، وفى هذا

كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : وَمَنْ يَتَّبِعُهُ ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، سَخْطَةً لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا . يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا . وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ

بيان أن الكذب قبيح فى الجاهلية ، كما هو قبيح فى الإسلام ، ووقع فى رواية البخارى لولا الحياء من أن يأثروا على كذباً لكذبت عنه ، وهو بضم التاء وكسرها **قوله** : (كيف حسبه فيكم) أى : نسبه . **قوله** : (فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ، ووقع فى صحيح البخارى ، فهل كان فى آبائه من مالك ؟ وروى هذا اللفظ على وجهين : أحدهما : من بكسر الميم ملك بفتحها مع كسر اللام ، والثانى : من بفتح الميم وملك بفتحها ، على أنه فعل ماض ، وكلاهما صحيح والأول أشهر وأصح ، وتؤيده رواية مسلم بحذف من . **قوله** : (ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم) يعنى بأشرافهم كبارهم وأهل الأحساب فيهم . **قوله** : (سخطة له) هو بفتح السين والسخط كراهة الشىء وعدم الرضى به **قوله** : (يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً) هو بكسر السين أى : نوبا ، نوبة لنا ونوبة له ، قالوا : وأصله من المستقيين بالسجل ، وهى الدلو الملأى ، يكون لكل واحد منهما سجل . **قوله** : (فهل يغدر) هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد .

لَا نَدْرِى مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .

قَالَ : فَوَاللّٰهِ مَا أَمْكَنَنِى مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَـٰذِهِ .

قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّى سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذو حَسَبٍ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِى أَحْسَابِ قَوْمِهَا . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ فِى آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللّٰهِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . وَكَذَٰلِكَ

قوله : (ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها) يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية . **قوله** : (وكذلك الرسل تبعث فى أحساب قومها) يعنى فى أفضل أنسابهم وأشرافها قيل : الحكمة فى ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل ، وأقرب إلى انقياد الناس له ، وأما **قوله** : (أن الضعفاء هم أتباع الرسل) فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم ، والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق ، وأما سؤاله عن الردة ، فلأن من دخل على بصيرة فى أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل ، وأما سؤاله عن الغدر ؛ فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالى بالغدر ، وغيره ، مما يتوصل به إلى ذلك ، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً ولا غيره من القبائح . **قوله** :

الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ . وَكَذَٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ . فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا . يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ . قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ . وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ .

(وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب) يعنى انشراح الصدور ، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته يقال : بش به وتبشبش **قوله** : (وكذلك الرسل تبتلى ، ثم تكون لهم العاقبة) معناه : يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم ، وبذلهم وسعهم فى طاعة الله تعالى . **قوله** : (قلت : يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) أما الصلة ، فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل ، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة وأما العفاف ، الكف عن المحارم وخوارم المروءة ، قال صاحب المحكم : العفة : الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال : عف يعف عفة وعفافاً وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف ، والأنثى عفيفة ، وجمع العفيف أعفة وأعفاء . **قوله** : (إن يكن ما يقول حقاً إنه نبى) قال العلماء : هذا الذى قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ، ففى التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة ، فهو المعجزة الظاهرة الخارقة

وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَلَوْ أَنِّى أَعْلَمُ أَنِّى أَخْلُصُ إِلَيْهِ ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَىَّ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَرَأَهُ . فَإِذَا فِيهِ « بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ . أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّى أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ . أَسْلِمْ تَسْلَمْ . وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللّٰهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ . وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ. وَيَا (أَهْلَ) الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللّٰهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَإِنْ تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا

للعادة ، فهكذا قال المازرى . والله أعلم . **قوله** : (ولو أعلم أنى أخلص إليه ، لأحببت لقاءه) هكذا هو فى مسلم ، ووقع فى البخارى لتجشمت لقاءه ، وهو أصح فى المعنى ومعناه : لتكلفت الوصول إليه ، وارتكبت المشقة فى ذلك ، ولكن أخاف أن أقتطع دونه ولا عذر له فى هذا ؛ لأنه قد عرف صدق النبى ﷺ ، وإنما شح فى الملك ورغب فى الرياسة فآثرها على الإسلام ، وقد جاء ذلك مصرحاً به فى صحيح البخارى ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى ، ومازالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه . **قوله** : (ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه ، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فإنى أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية ، فى هذا الكتاب جمل من القواعد ، وأنواع من الفوائد ، منها دعاء الكفار إلى

مُسْلِمُونَ [٣ / آل عمران / الآية ٦٤] . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ . وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ . إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ .

قَالَ : فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

* * *

الإسلام قبل قتالهم ، وهذا الدعاء واجب ، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام ، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب ، هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه فى أول كتاب الجهاد ، ومنها وجوب العمل بخبر الواحد ، وإلا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة ، وهذا إجماع من يعتد به . ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإن كان المبعوث إليه كافراً ومنها أن قوله ﷺ فى الحديث الآخر « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهوأجذم » ، المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى ، وقد جاء فى رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ، وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما ، وأن يبعث بذلك إلى الكفار ، وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ، أى : بكله أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ، ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ، ومنها أن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس ، أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول : من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها ، قال الإمام أبو جعفر فى كتابه صناعة الكتاب : قال أكثر العلماء : يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثار . قال : وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء ؛ لأنه إجماع

....

الصحابة قال : وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال : ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول فى التصدير والعنوان ، إلى فلان من فلان ، ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية ، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختيانى أنه لا بأس بذلك ، قال : وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ، ولا يكتب لفلان ، لأنه إليه لا له إلا على مجاز قال : هذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومنها التوقى فى المكاتبة واستعمال الورع فيها ، فلا يُفْرِط ولا يفرِّط ، ولهذا قال النبى ﷺ : إلى هرقل عظيم الروم فلم يقل : ملك الروم ؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ ، أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرط ، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ، ولم يقل : إلى هرقل فقط ، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال : عظيم الروم أى : الذى يعظمونه ويقدمونه ، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام ، فقال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فقولا له قولاً لينا ﴾ وغير ذلك ، ومنها استحباب البلاغة والإيجاز ، وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة ، فإن **قوله** ﷺ : « أسلم تسلم » فى نهاية من الاختصار ، وغاية من الإيجاز والبلاغة ، وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله ؛ لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل ، وأخذ الديار والأموال ، ومن عذاب الآخرة

ومنها . من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فآمن به فله أجران ، كما صرح به هنا وفى الحديث الآخر ، فى الصحيح « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب » الحديث ومنها البيان الواضح أن من كان سبباً لضلالة ، أو سبب منع من هداية كان آثماً ، لقوله ﷺ : « وإن توليت ، فإن عليك إثم الأريسيين » ومن هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع

....

أثقالهم ﴾ . ومنها استحباب (أما بعد) فى الخطب والمكاتبات ، وقد ترجم البخارى لهذه باباً فى كتاب الجمعة ، ذكر فيه أحاديث كثيرة . **قوله** ﷺ : (وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) هكذا وقع فى هذه الرواية الأولى فى مسلم ، الأريسيين ، وهو الأشهر فى روايات الحديث وفى كتب أهل اللغة ؛ وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه : أحدها : بياءين بعد السين ، والثانى : بياء واحدة بعد السين ، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة . مخففة ، والثالث :الإِريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء بياء واحدة بعد السين ، ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم ، وفى أول صحيح البخارى ، إثم اليريسيين بياء مفتوحة فى أوله وبياءين بعد السين ، واختلفوا فى المراد بهم على أقوال : أصحها وأشهرها : أنهم الأكارون أى : الفلاحون والزراعون ، ومعناه : أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا ؛ لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقياداً ، فإذا أسلم أسلموا ، وإذا امتنع امتنعوا ، وهذا القول هو الصحيح ، وقد جاء مصرحاً به فى رواية رويناها فى كتاب دلائل النبوة للبيهقى وفى غيره ، فإن عليك إثم الأكارين ، وفى رواية ذكرها أبو عبيدة فى كتاب الأموال ، وإلا فلا يحل بين الفلاحين وبين الإسلام ، وفى رواية ابن وهب ، وإثمهم عليك ، قال أبو عبيدة : ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة ، بل المراد بهم جميع أهل مملكته ، الثانى : أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس ، الذى تنسب إليه الأروسية من النصارى ولهم مقالة فى كتب المقالات ، ويقال لهم : الأروسيون ، الثالث : أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها . **قوله** ﷺ : (أدعوك بدعاية الإسلام) وهو بكسر الدال أى : بدعوته وهى كلمة التوحيد ، وقال فى الرواية الأخرى التى ذكرها مسلم : بعد هذا أدعوك بداعية الإسلام وهو بمعنى الأولى ومعناه : الكلمة الداعية إلى الإسلام قال القاضى : ويجوز أن تكون

....

داعية هنا بمعنى دعوة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ليس لها من دون الله كاشفة ﴾ . أى كشف . **قوله** ﷺ : (سلام على من اتبع الهدى) هذا دليل لمن يقول : لا يبتدأ الكافر بالسلام ، وفى المسألة خلاف ، فمذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدىء كافراً بالسلام ، وأجازه كثيرون من السلف ، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك ، وستأتى فى موضعها إن شاء الله تعالى ، وجوزه آخرون ؛ لاستئلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك . **قوله** : (وكثر اللغط) هو بفتح الغين وإسكانها وهى الأصوات المختلفة . **قوله** : (لقد أمر أمر ابن أبى كبشة) أما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم أى : عظم ، وأما **قوله** ابن أبى كبشة فقيل : هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ، ولم يوافقه أحد من العرب فى عبادتها ، فشبهوا النبى ﷺ به لمخالفته إياهم فى دينهم ، كما خالفهم أبو كبشة ، روينا عن الزبير بن بكار فى كتاب الأنساب قال : ليس مرادهم بذلك عيب النبى ﷺ ، إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه ، وقيل : أن أبا كبشة جد النبى ﷺ من قبل أمه ، قال ابن قتيبة وكثيرون : وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى ، حكاه ابن بطال وآخرون . وقال القاضى عياض : قال أبو الحسن الجرجانى : التشابه ، إنما قالوا : ابن أبى كبشة عداوة له ﷺ ، فنسبوه إلى نسب له غير نسبه المشهور ، إذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم والمشهور ، قال : وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة ، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصارى النجارى ، أبو سلمى أم عبد المطلب ، كان يدعى أبا كبشة قال : وكان فى أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة ، وهو أبو قبيلة أم وهب بن عبد مناف أبو آمنة أم النبى ﷺ ، وهو خزاعى وهو الذى كان يعبد الشعرى ، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله

(...) وحدّثناه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ : وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللّٰهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ . شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللّٰهُ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : « مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسولِهِ » . وَقَالَ : « إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ » . وَقَالَ : « بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ » .

محمد بن حبيب البغدادى ، وزاد ابن ماكولا فقال : وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته ﷺ **قوله** : (إنه ليخافه ملك بنى الأصفر) بنو الأصفر هم الروم ، قال ابن الأنبارى : سموا به ، لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت ، فوطىء نساءهم فولدن أولاداً صفراً ، من سواد الحبشة وبياض الروم ، وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحربي : نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ قال القاضى : هذا أشبه من قول ابن الأنبارى . **قوله** : (مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله) أما حمص فغير مصروفة ؛ لأنها مؤنثة علم عجمية ، وأما إيلياء فهو بيت المقدس ، وفيه ثلاث لغات أشهرها : إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد ، والثانية : كذلك إلا أنها بالقصر ، والثالثة : إلياء بحذف الأولى ، وإسكان اللام وبالمد ، حكاهن صاحب المطالع وآخرون ، وفى رواية لأبى يعلى الموصلى فى سند ابن عباس الإلياء بالألف واللام ، قال صاحب المطالع : قيل معناه بيت الله والله أعلم . وأما **قوله** : (شكراً لما أبلاه الله) فمعناه : شكراً لما أنعم به عليه وأناله إياه ، ويستعمل ذلك فى الخير والشر ، قال الله تعالى : ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ . والله أعلم .

(٢٧) باب كتب النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى اللّهِ عزّ وجلّ

٧٥ - (١٧٧٤) **حدّثني** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ ، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِيِ ، وَإِلَى كُلّ جَبَّارٍ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَىٰ . وَلَيْسَ بِالَّنجَاشِيِ الَّذِى صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

قوله : (حدثنى يوسف بن حماد المعنى) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن ، وقال السمعانى : هو من ولد معن بن زائدة . **قوله** : (حدثنى يوسف بن حماد المعنى ، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد ، عن قتادة عن أنس قال مسلم ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله الرازى ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعد بن قتادة ، حدثنا أنس قال مسلم : حدثنيه نصر بن على الجهضمى ، أخبرنى خالد بن قيس ، عن قتادة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرازى بصرى بغدادى ، ولا ينقض هذا ما ذكرته ، وفى الإسناد الثانى تصريح قتادة بالسماع من أنس ، فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول . **قوله** : (أن النبى ﷺ كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشى ، وإلى كل جبار يدعوهم إلٰي الله تعالى ، وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى ﷺ) أما كسرى فبفتح الكاف

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِى صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنِى أَبِى . حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِى صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

وكسرها ، وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس ، وقيصر لقب من ملك الروم ، والنجاشى لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك ، وفرعون لكل من ملك القبط ، والعزيز لكل من ملك مصر ، وتبع لكل من ملك حمير ، وفى هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام ، والعمل بالكتاب وبخبر الواحد ، والله أعلم .

(٢٨) باب فى غزوة حنين

٧٦ - (١٧٧٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . قَالَ : قَالَ عَبَّاسٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ نُفَارِقْهُ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، بَيْضَاءَ . أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِىُّ . فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ

باب غزوة حنين

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز . **قوله** : (قال ابن عباس : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه) أبو سفيان هذا ، هو ابن عم رسول الله ﷺ ، قال جماعة من العلماء : اسمه هو كنيته وقال آخرون : اسمه المغيرة ، وممن قاله هشام بن الكلبي ، وإبراهيم بن المنذر ، والزبير بن بكار وغيرهم وفى هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد ، وذب بعضهم عن بعض . **قوله** : (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء ، أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى) أما **قوله** : (بغلة بيضاء) فكذا قال فى هذه الرواية ، ورواية أخرى بعدها : أنها بغلة بيضاء وقال فى آخر الباب : على بغلته

....

الشهباء وهى واحدة ، قال العلماء : لا يعرف له ﷺ بغلة سواها ، وهى التى يقال لها دلدل وأما **قوله** : (أهداها له فروة بن نفاثة) فهو بنون مضمومة ، ثم فاء مخففة ، ثم ألف ثم ثاء مثلثة ، وفى الرواية التى بعدها رواية إسحاق بن إبراهيم قال فروة بن نعامة ، بالعين والميم ، والصحيح المعروف الأول ، قال القاضى : واختلفوا فى إسلامه ، فقال الطبرى : أسلم وعمر عمراً طويلاً ، وقال غيرهم : لم يسلم وفى صحيح البخارى ، أن الذى أهداها له ملك أيلة ، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق يحنة بن روبة ، والله أعلم . فإن قيل : ففى هذا الحديث قبوله ﷺ هدية الكافر ، وفى الحديث الآخر هدايا العمال غلول ، مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات ، وفى الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين ، وقال : « إنا لا نقبل زبد المشركين » أى رفدهم ، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث ؟ قال القاضى رضى الله تعالى عنه : قال بعض العلماء : إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية ، قال : وقال الجمهور : لا نسخ ، بل سبب القبول أن النبى ﷺ مخصوص بالفىء الحاصل بلا قتال ، بخلاف غيره ، فقبل النبى ﷺ ممن طمع فى إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين ، وكافأ بعضهم ، ورد هدية من لم يطمع فى إسلامه ، ولم يكن فى قبولها مصلحة ؛ لأن الهدية توجب المحبة والمودة ، وأما غير النبى ﷺ من العمال والولاة ، فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء ، فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين ، فإنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهى غنيمة ، قال القاضى : وهذا قول الأوزاعى ومحمد بن الحسن ، وابن القاسم ، وابن حبيب ، وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم ، وقال آخرون : هى للإمام خالصة به ، قال أبو يوسف وأشهب وسحنون وقال الطبرى : إنما رد النبى ﷺ من هدايا المشركين ، ما علم أنه أهدى له فى خاصة نفسه ، وقيل : ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال : ولا يصح

مُدْبِرِينَ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الكُفَّارِ . قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ . وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيْ عَبَّاسُ ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ » . فَقَالَ

قول من ادعى النسخ ، قال : وحكم الأئمة بعد إجرائها مجرى مال الكفار من الفيء أو الغنيمة ، بحسب اختلاف الحال ، وهذا معنى هدايا العمال غلول ، أى إذا خصوا بها أنفسهم ، لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة ، قال القاضى : وقيل إنما قبل النبى ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام ، فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ لا يقبل زبد المشركين وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان ، هذا آخر كلام القاضى عياض ، وقال أصحابنا : متى أخذ القاضى أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها ، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها فى بيت المال ، والله أعلم . **قوله** : (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء) قال العلماء : ركوبه ﷺ البغلة فى موطن الحرب ، وعند اشتداد الناس ، هو النهاية في الشجاعة والثبات ولأنه أيضاً يكون معتمداً ، يرجع المسلمون إليه ، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه ، وإنما فعل هذا عمداً وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة ، ومما ذكره فى هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين ، وقد فر الناس عنه وفى الرواية الأخرى ، أنه نزل إلى الأرض حين غشوه ، وهذه مبالغة فى الثبات والشجاعة والصبر وقيل : فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين ، وقد أخبرت الصحابة – رضى الله تعالى عنهم – بشجاعته ﷺ فى جميع المواطن ، وفى صحيح مسلم قال : إن الشجاع منا ، الذى يحاذى به ، وأنهم كانوا يتقون به . **قوله** ﷺ : (أى عباس ناد أصحاب السمرة) هى الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان ،

عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) : فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي ، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالُوا : يَا لَبَّيْكَ ! يَا لَبَّيْكَ ! قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ . وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ . يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! قَالَ : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . فَقَالُوا : يَا بني الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا ، إِلَى قِتَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

ومعناه : ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية . **قوله** : (فقال عباس : وكان رجلاً صيتاً) ذكر الحازمي فى المؤتلف ، أن العباس – رضى الله تعالى عنه – كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة ، فيسمعهم قال : وبين سلع والغابة ثمانية أميال . **قوله** : (فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى ، عطفة البقر على أولادها فقالوا : يا لبيك يا لبيك) قال العلماء : فى هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً ، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم ، وإنما فتحه عليهم من فى قلبه مرض ، من مسلمة أهل مكة المؤلفة ، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا ، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ، ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان فى قلبه ، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم إخفاؤهم ، فلما رشقوهم بالنبل ولوا ، فانقلبت أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين ، كما ذكر الله تعالى فى القرآن . **قوله** : (فاقتتلوا والكفار) هكذا هو فى النسخ ، وهو بنصب الكفار أى : مع الكفار . **قوله** : (والدعوة فى الأنصار) هى بفتح الدال يعنى : الاستغاثة

« هَـٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ » . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ . ثُمَّ قَالَ : « انْهَزَمُوا . وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ! » قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ . قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ . فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

* * *

والمناداة إليهم . **قوله** ﷺ : (هذا حين حمى الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة ، قال الأكثرون : هو شبه التنور ، يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التى يشبه حرها حره ، وقد قال آخرون : الوطيس هو التنور نفسه ، وقال الأصمعى : هى حجارة مدورة ، إذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال : الآن حمى الوطيس ، وقيل : هو الضرب فى الحرب ، وقيل : هو الحرب الذى يطيس الناس . أى : يدقهم ، قالوا : وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه ، الذى لم يسمع من أحد قبل النبى ﷺ . **قوله** : (فرماهم بالحصيات ثم قال : انهزموا ورب محمد ، فما هو إلا أن رماهم بحصياته ، فما زلت أرى حدهم كليلاً ، وأمرهم مدبراً) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ : إحداهما فعلية ، والأخرى : خبرية فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين ، وذكر مسلم فى الرواية الأخرى فى آخر هذا الباب ، أنه ﷺ قبض قبضة من تراب من الأرض ، ثم استقبل بها وجوههم فقال : شاهت الوجوه . فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة ، وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعلية ، ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب ، فرمى بذا مرة وبذا مرة ، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب . **قوله** : (فما زلت أرى حدهم كليلاً) هو بفتح الحاء المهملة أى : مازلت أرى قوتهم ضعيفة . **قوله** :

٧٧ - (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ؛ نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ . وَقَالَ : « انْهَزَمُوا . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! انْهَزَمُوا . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! » وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللّٰهُ .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ .

* * *

٧٨ - (١٧٧٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا . وَاللّٰهِ ! مَا وَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَلَـٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ . جَمْعَ هَوَازِنَ

(قال رجل للبراء : يا أبا عمارة ، فررتم يوم حنين قال : لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً ليس عليهم سلاح) هذا الجواب الذى أجاب به البراء - رضى الله تعالى عنه - من بديع

وَبَنِى نَصْرٍ . فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ . فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ . فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ . وَقَالَ :

« أَنَا النَّبِىُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ »

ثُمَّ صَفَّهُمْ .

الأدب ؛ لأن تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضى أن النبى ﷺ وافقهم فى ذلك فقال البراء : لا والله ما فر رسول الله ﷺ ، ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وأما **قوله** : (شبان أصحابه) فهو بالشين وآخره نون جمع شاب . **وقوله** : (أخفاؤهم) جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ، ووقع هذا الحرف فى رواية إبراهيم الحربى ، والهروى وغيرهم ، جفاء بجيم مضمومة وبالمد ، وفسره بسرعانهم قالوا : تشبيهاً بجفاء السيل وهو غثاؤه ، قال القاضى – رضى الله تعالى عنه –: إن صحت هذه الرواية فمعناه ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ، ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا ، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ، ومن فى قلبه مرض ، فشبهه بغثاء السيل ، وأما **قوله** : (حسراً) فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة ، أى : بغير دروع وقد فسره **بقوله** : (ليس عليهم سلاح) والحاسر من لا درع عليه . **قوله** : (فرشقوهم رشقاً) هو بفتح الراء وهو مصدر ، وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة ، وضبط القاضى الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولاً ، وهو الأجود ، وإن كانا جيدين ، وأما **قوله** : في الرواية التى بعد هذه (فرموه برشق من نبل) فهو بالكسر لا غير ، والله أعلم. قال أهل اللغة : يقال رشقه يرشقه وأرشقه ، ثلاثى ورباعى ،

....

والثلاثى أشهر وأفصح . **قوله** : (فنزل واستنصر) أى : دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب . **قوله** ﷺ : « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » قال القاضى عياض : قال المازرى : أنكر بعض الناس كون الرجز شعراً ؛ لوقوعه من النبى ﷺ مع قوله تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغى له ﴾ وهذا مذهب الأخفش ، واحتج به على فساد مذهب الخليل فى أنه شعر ، وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه ، واعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفى يقصده إلى القافية ، ويقع فى ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة ، ولا يقول أحد إنها شعر ولا صاحبها شاعر ، وهكذا الجواب عما فى القرآن من الموزون كقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ نصر من الله وفتح قريب ﴾ . ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً؛ لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعراً ، قال : وقد غفل بعض الناس عن هذا القول ، فأوقعه ذلك فى أن قال الرواية ، أنا النبى لا كذب بفتح الباء ؛ حرصاً منه على أن يفسد الروى فيستغنى عن الاعتذار وإنما الرواية بإسكان الباء هذا كلام القاضى عن المازرى قلت : وقد قال الإمام أبو القاسم على بن أبى جعفر بن على السعدى الصقلى ، المعروف بابن القطاع فى كتابه الشافى فى علم القوافى ، قد رأى قوم منهم الأخفش ، وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل : إن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر ، كقول النبى ﷺ : « الله مولانا ولا مولى لكم » وقوله ﷺ : « هل أنت إلا أصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت » وقوله ﷺ : « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » وأشباه هذا قال ابن القطاع : وهذا الذى زعمه الأخفش وغيره غلط بين ، وذلك لأن الشاعر إنما سمى شاعراً لوجوه : منها أنه شعر القول وقصده ، وأراده واهتدى إليه ، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقفى ، فإن خلا من هذه الأوصاف ، أو بعضها لم يكن شعراً ، ولا يكون قائله شاعراً ؛ بدليل أنه لو

....

قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب ، وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه ، لم يسم ذلك الكلام شعراً ولا قائله شاعراً بإجماع العلماء والشعراء ، وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعراً ، وكذا لو أتى به موزوناً مقفى ، لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعراً ؛ ويدل عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى ، غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ، ولا يسمى شعراً ، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً فى كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة ، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة ، وهى القصد وغيره مما سبق ، والنبى ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده ، فلا يعد شعراً وإن كان موزوناً ، والله أعلم . فإن قيل : كيف قال النبى ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب » فانتسب إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك ، مع أن الافتخار فى حق أكثر الناس من عمل الجاهلية ، فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر ؛ لأن أباه عبد الله توفي شاباً فى حياة أبيه عبد المطلب ، قبل اشتهار عبد الله ، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة ، وكان سيد أهل مكة ، وكان كثير من الناس يدعون النبى ﷺ ابن عبد المطلب ، ينسبونه إلى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة فى قوله : أيكم ابن عبد المطلب ؟ وقد كان مشتهراً عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبى ﷺ ، وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيماً ، وكان قد أخبره بتلك سيف بن ذى يزن وقيل : إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبى ﷺ ، وكان ذلك مشهوراً عندهم ، فأراد النبى ﷺ تذكيرهم بذلك وتنبيههم بأنه ﷺ لابد من ظهوره على الأعداء ، وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم وأعلمهم أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب ، لم يول مع من ولى ، وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون ، والله أعلم . ومعنى **قوله** ﷺ : (أنا النبى لا كذب) أى : أنا النبى حقاً فلا أفر ولا أزول ، وفى هذا دليل

٧٩ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ . فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ ! فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ مَا وَلَّى . وَلَـٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَحُسَّرٌ إِلَىٰ هَـٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ . وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ . فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ . كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَانْكَشَفُوا . فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ . فَنَزَلَ ، وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللّٰهُمَّ ! نَزِّلْ نَصْرَكَ »

قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا ، وَاللّٰهِ ! إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ . وَإِنَّ

على جواز قول الإنسان فى الحرب أنا فلان ، وأنا ابن فلان ، ومثله قول سلمة : أنا ابن الأكوع ، وقول على - رضى الله عنه -: أنا الذى سمتنى أمى حيدرة . وأشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا : وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار ، كفعل الجاهلية والله أعلم . **قوله** : (حدثنا أحمد بن جناب المصيصى) هو بالجيم والنون والمصيصى بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى ، هذا هو المشهور ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيف الصاد . **قوله** : (فرموهم برشق من نبل ، كأنها رجل من جراد) يعنى : كأنها قطعة من جراد ، وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه . **قوله** : (برشق) هو بكسر الراء ، وسبق بيانه قريباً . **قوله** : (فانكشفوا) أى : انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها . **قوله** : (كنا والله إذا احمر البأس نتقى به وأن الشجاع

الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِى يُحَاذِى بِهِ . يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ .

* * *

٨٠ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ . وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ : وَلَـٰكِنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ . وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً . وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا . فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ . فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ . وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ :

« أَنَا النَّبِىُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ »

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَـٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ . وَهَـٰؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا .

منا للذى يحاذى به) احمرار البأس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها فى العادة ، أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر ، كما فى الرواية السابقة حمى الوطيس ، وفيه بيان شجاعته ﷺ وعظم وثوقه

٨١ - (١٧٧٧) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حُنَيْنًا . فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ . فَأَعْلُو ثَنِيَّةً . فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ . فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ . فَتَوَارَىٰ عَنِّي . فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ . وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ . فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَلَّىٰ صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا . وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ . مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا . مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَىٰ . فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي . فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا . وَمَرَرْتُ ، عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُنْهَزِمًا . وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا » فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ . فَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » فَمَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا ، بِتِلْكَ

بالله تعالى . **قوله** : (عن سلمة بن الأكوع وأرجع منهزماً إلى **قوله** : مررت على رسول الله ﷺ منهزماً فقال : لقد رجع ابن الأكوع فزعاً) قال العلماء : قوله منهزماً حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بانهزامه ، ولم يرد أن النبى ﷺ انهزم ، وقد قالت الصحابة كلهم - رضى الله عنهم - إنه ﷺ ما انهزم ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ فى موطن من المواطن ، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ ، ولا يجوز ذلك عليه ، بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو ، وقد صرح بذلك البراء فى حديثه السابق ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (شاهت الوجوه) أى : قبحت ، والله أعلم .

الْقَبْضَةِ . فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . فَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

*
* *

(٢٩) باب غزوة الطائف

٨٢ - (١٧٧٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

باب غزوة الطائف

قوله : (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبى العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف) هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص ، قال القاضى : كذا هو فى رواية الجلودى ، وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان ، قال : وقال القاضى الشهيد أبو على : صوابه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كذا ذكره البخارى وكذا صوبه الدارقطنى ، وذكر ابن أبى شيبة الحديث فى مسنده عن سفيان فقال : عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم قال : إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر . هذا ما ذكره القاضى عياض ، وقد ذكر خلف الواسطى هذا الحديث فى كتاب الأطراف فى مسند ابن عمر ثم فى مسند ابن عمرو ، وأضافه فى الموضعين إلى البخارى

عَمْرٍو . قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ . فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا . فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ ، إِن شَاءَ اللّٰهُ » قَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » قَالَ : فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

ومسلم جميعاً ، وأنكروا هذا على خلف ، وذكره أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب قال البخارى ومسلم ، وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عمر ثم قال : هكذا أخرجه البخارى ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة ، وأخرجه هو ومسلم جميعاً فى المغازى عن ابن عمرو بن العاص ، قال : والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه ، فمنهم من رواه عنه هكذا ، ومنهم من رواه بالشك ، قال الحميدى : قال أبو بكر البرقانى : الأصح ابن عمر بن الخطاب ، قال : وكذا أخرجه ابن مسعود فى مسند ابن عمر بن الخطاب ، قال الحميدى : وليس لأبى العباس هذا فى مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه ، وقد ذكره النسائى فى سننه فى كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط . **قوله** : (حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال : إنا قافلون إن شاء الله . قال أصحابه : نرجع ولم نفتتحه ؟ فقال : اغدوا على القتال ، فغدوا عليه فأصابهم جراح ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا قافلون غداً . فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ) معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف ، لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه ، وتقويتهم بحصنهم ، مع أنه ﷺ علم أو رجا أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى ، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد فى

(٣٠) باب غزوة بدر

٨٣ - (١٧٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شَاوَرَ ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِى سُفْيَانَ . قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا . وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ

القتال ، فلما آصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم ، ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ، ولعلهم نظروا فعلموا أن رأى النبى ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم ، فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبى ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم ، والله أعلم .

باب غزوة بدر

قوله : (أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبى سفيان ، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ! والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها لأخضناها) قال العلماء : إنما قصد ﷺ اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو ، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده ، فلما عرض الخروج لعير أبى سفيان ، أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك ، فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة فى هذه المرة وغيرها ، وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأى والخبرة . **قوله** : (أن نخيضها) يعنى : الخيل .

لَفَعَلْنَا . قَالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّاسَ . فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بَدْرًا . وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ . وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِى الْحَجَّاجِ . فَأَخَذُوهُ . فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَيَقُولُ : مَالِى عِلْمٌ بِأَبِى سُفْيَانَ . وَلَـٰكِنْ هَـٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ . فَإِذَا قَالَ ذَٰلِكَ ، ضَرَبُوهُ . فَقَالَ : نَعَمْ . أَنَا أُخْبِرُكُمْ . هَـٰذَا أَبُو سُفْيَانَ . فَإِذَا تَرَكُوهُ

وقوله (برك الغماد) أما برك فهو بفتح الباء وإسكان الراء ، هذا هو المعروف المشهور فى كتب الحديث وروايات المحدثين ، وكذا نقله القاضى عن رواية المحدثين ، قال : وقال بعض أهل اللغة : صوابه كسر الراء ، قال : وكذا قيده شيوخ أبى ذر فى البخارى ، كذا ذكره القاضى فى شرح مسلم وقال فى المشارق : هو بالفتح لأكثر الرواة ، قال : ووقع للأصيلى والمستملى وأبى محمد الحموى بالكسر ، قلت : وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على أن الراء ساكنة ، إلا ما حكاه القاضى عن الأصيلى أنه ضبطه بإسكانها وفتحها ، وهذا غريب ضعيف ، وأما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان ، لكن الكسر أفصح وهو المشهور فى روايات المحدثين ، والضم هو المشهور فى كتب اللغة ، وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد ، وقال القاضى عياض فى الشرح : ضبطناه فى الصحيحين بالكسر ، قال : وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر ، وقال الحازمى فى كتابه « المؤتلف والمختلف فى أسماء الأماكن » : هو بكسر الغين ويقال بضمها ، قال : وقد ضبطه ابن الفرات فى أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر ، قال : وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل ، وقيل بلدتان ، هذا قول الحازمى ، وقال القاضى وغيره : هو موضع بأقصى هجر ، وقال إبراهيم الحربى : برك الغماد وسعفات هجر

فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : مَالِى بِأَبِى سُفْيَانَ عِلْمٌ . وَلَٰكِنْ هَـٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِى النَّاسِ . فَإِذَا قَالَ هَـٰذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّى . فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ انْصَرَفَ . قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ . وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ » .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَـٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ » قَالَ : وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، هَـٰهُنَا وَهَـٰهُنَا . قَالَ : فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

*
* *

كناية يقال فيما تباعد . **قوله** : (ورسول الله ﷺ قائم يصلى ، فلما رأى ذلك انصرف ، قال : والذى نفسى بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم) معنى انصرف : سلم من صلاته ، ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر فى أثنائها ، وهكذا وقع فى النسخ (تضربوه وتتركوه) بغير نون وهى لغة سبق بيانها مرات ، أعنى حذف النون بغير ناصب ولا جازم ، وفيه جواز ضرب الكافر الذى لا عهد له وإن كان أسيراً ، وفيه معجزتان من أعلام النبوة ، إحداهما إخباره ﷺ بمصرع جبابرتهم فلم ينفذ أحد مصرعه ، الثانية إخباره ﷺ بأن الغلام الذى كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه ، وكان كذلك فى نفس الأمر ، والله أعلم . **قوله** : (فما ماط أحدهم) أى تباعد .

(٣١) باب فتح مكة

٨٤ - (١٧٨٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ . وَذَٰلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ . فَقُلْتُ : أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ رَحْلِي ؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ . ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ . فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ . فَقَالَ : سَبَقْتَنِي . قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَوْتُهُمْ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ . فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ . وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَىٰ . وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ . فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ . قَالَ : فَنَظَرَ فَرَآنِي . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « لَا يَأْتِينِي إِلَّا

باب فتح مكة

قوله : (فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون ، وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما ، (وبعث أبا عبيدة على الحسر) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أى الذين لا دروع عليهم . **قوله** : (فأخذوا بطن الوادى) أى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى **قوله** ﷺ :

أَنْصَارِيٌّ » .

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ : فَقَالَ : « اهْتِفْ لِى بِالْأَنْصَارِ » قَالَ : فَأَطَافُوا بِهِ . وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا . فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هٰؤُلَاءِ . فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَىْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ . وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِى سُئِلْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ . ثُمَّ قَالَ : « حَتَّىٰ تُوَافُونِى بِالصَّفَا » قَالَ : فَانْطَلَقْنَا . فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ . وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا . قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ . لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ ،

« اهتف لى بالأنصار » أى ادعهم لى . **قوله** ﷺ : « لا يأتينى إلا أنصارى » ثم قال : (فأطافوا) إنما خصهم لثقته بهم ورفعاً لمراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم . **قوله** : (ووبشت قريش أوباشاً لها) أى جمعت جموعاً من قبائل شتى ، وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة . **قوله** : (فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله ، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً) أى : لا يدفع أحد عن نفسه . **قوله** : (قال أبو سفيان : أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم) كذا فى هذه الرواية (أبيحت) وفى التى بعدها (أبيدت) وهما متقاربان ، أى : استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت ، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم . **قوله** ﷺ : (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن) استدل به الشافعى وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها ؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ . وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا . فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ . فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ » . قَالُوا : قَدْ كَانَ ذَاكَ . قَالَ : « كَلَّا . إِنِّي عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ . هَاجَرْتُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلَيْكُمْ . وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ . وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللّٰهِ ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللّٰهِ وَبِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِي سُفْيَانَ . وَأَغْلَقَ النَّاسُ

تقتضى الملك وما سوى ذلك مجاز ، وفيه تأليف لأبى سفيان وإظهار لشرفه .

قوله : (فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته ، وذكر نزول الوحى ، فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار قالوا : لبيك يا رسول الله قال : قلتم : أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته ؟ قالوا : قد كان ذلك قال : كلا ، إنى عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم ، المحيا محياكم والممات مماتكم ، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون : والله ما قلنا الذى قلنا إلا الضن بالله وبرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبى ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم ، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ، ويرحل عنهم ويهجر المدينة ، فشق ذلك عليهم ، فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك فقال لهم ﷺ : قلتم كذا وكذا قالوا : نعم

أَبْوَابَهُمْ . قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ . فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . قَالَ : فَأَتٰى عَلٰى صَنَمٍ إِلٰى جَنْبِ

قد قلنا هذا ، فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال ﷺ : « كلا إنى عبد الله ورسوله » معنى كلا هنا : حقًّا ، ولها معنيان أحدهما حقًّا والآخر النفى . وأما قوله ﷺ : « إنى عبد الله ورسوله » فيحتمل وجهين ، أحدهما : أنى رسول الله حقًّا فيأتينى الوحى وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها ، فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به فى جميع الأحوال ، والآخر : لا تفتتنوا بإخبارى إياكم بالمعيبات وتطرونى كما أطرت النصارى عيسى – صلوات الله عليه – فإنى عبد الله ورسوله . وأما **قوله** ﷺ : (هاجرت إلى الله وإليكم ، المحيا محياكم والممات مماتكم) فمعناه أنى هاجرت إلى الله وإلى دياركم لاستيطانها ، فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتى الواقعة لله تعالى ، بل أنا ملازم لكم ، المحيا محياكم والممات مماتكم ، أى : لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم ، وهذا أيضاً من المعجزات ، فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا : والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصاً عليك وعلى مصاحبتك ، ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ وهذا معنى قولهم : (ما قلنا الذى قلنا إلا الضن بك) هو بكسر الضاد أى : شحًّا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا ، وكان بكاؤهم فرحاً بما قال لهم ، وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحيا منه . **قوله** : (فأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف فى أول دخول مكة ، سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم ، وكان النبى ﷺ دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين ، وكان على رأسه المغفر ، والأحاديث متظاهرة على ذلك والإجماع منعقد عليه ، وأما قول القاضى عياض رضى الله عنه : أجمع العلماء على تخصيص النبى

الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ . قَالَ : وَفِى يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَوْسٌ . وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ . فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِى عَيْنِهِ وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ . حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ . وَرَفَعَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللّٰهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .

* * *

٨٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ .

ﷺ بذلك ولم يختلفوا فى أن من دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالاً . فليس كما نقل ، بل مذهب الشافعى وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب بلا خلاف ، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره ، وأما من لا عذر له أصلاً فللشافعى - رضى الله عنه - فيه قولان مشهوران ، أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام لكن يستحب له الإحرام ، والثانى لا يجوز ، وقد سبقت المسألة فى أول كتاب الحج . **قوله** : (فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه) السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة : المنعطف من طرفى القوس . **وقوله** : (يطعن) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة ، وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها ، وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ﴾ . **قوله** : (جعل يطعن فى عينه ويقول : جاء الحق وزهق الباطل) وقال فى الرواية التى بعد هذه : (وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعود كان فى يده ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد) . النصب : الصنم ، وفى هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى « احْصُدُوهُمْ حَصْدًا » . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالُوا : قُلْنَا : ذَاكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ . قَالَ : « فَمَا اسْمِي إِذًا ؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ » .

إزالة المنكر **قوله** : (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم حصداً) هو بضم الصاد وكسرها ، وقد استدل بهذا من يقول : إن مكة فتحت عنوة . وقد اختلف العلماء فيها ، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة . وقال الشافعي : فتحت صلحاً . وادعى المازرى أن الشافعي انفرد بهذا القول ، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله : (أبيدت خضراء قريش) قالوا : وقال ﷺ : « من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا وبحديث أم هانىء رضى الله عنها حين أجارت رجلين أراد على رضى الله عنه قتلهما فقال النبى ﷺ : « قد أجرنا من أجرت » فكيف يدخلها صلحاً ويخفى ذلك على علىّ – رضى الله عنه – حتى يريد قتل رجلين دخلا فى الأمان ! وكيف يحتاج إلى أمان أم هانىء بعد الصلح ! واحتج الشافعى بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة وأما **قوله** ﷺ : « احصدوهم » وقتل خالد من قتل ، فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالاً ، وأما أمان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانىء ، فكله محمول علىٰ زيادة الاحتياط لهم بالأمان ، وأما هم على – رضى الله عنه – بقتل الرجلين ، فلعله تأول منهما شيئاً أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك . وأما **قوله** في الرواية الأخرى : (فما أشرف أحد يومئذ لهم إلا أناموه) فمحمول على من أشرف مظهراً للقتال ، والله أعلم . **قوله** : (قلنا ذاك يا رسول الله قال : فما اسمى إذا ! كلا إنى عبد الله ورسوله) قال القاضى : يحتمل هذا وجهين ، أحدهما

٨٦ - (...) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ . قَالَ : وَفَدْنَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ . فَكَانَتْ نَوْبَتِي . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! الْيَوْمُ نَوْبَتِي . فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ يُدْرِكَ طَعَامُنَا . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَىٰ .

أنه أراد ﷺ أنى نبى لإعلامى إياكم بما تحدثتم به سرًّا ، والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه ، وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكة ، لكنت ناقضاً لعهدكم ، فى ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فإنى كنت أوصف حينئذ بغير الحمد. **قوله** : (وفدنا إلى معاوية رضى الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتى) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الأكل ، واستعمالهم مكارم الأخلاق ، وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام ، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض ، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق ، وهو بمعنى الإباحة ، فيجوز وإن تفاضل الطعام واختلفت أنواعه ، ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض ، لكن يستحب أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضاً . **قوله** : (فجاؤا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت : يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا فقال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح إلى آخره) فيه استحباب الاجتماع على الطعام ، وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه ، واستحباب حديثهم فى حال الاجتماع ، بما فيه بيان أحوال رسول الله

وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَىٰ . وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِى . فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! ادْعُ لِى الأَنْصَارَ » فَدَعَوْتُهُمْ . فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « انْظُرُوا . إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا » وَأَخْفَىٰ بِيَدِهِ . وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ . وَقَالَ : « مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا » قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ

ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه ، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا إثم فيه ، ولا يتولد منه فى العادة ضر فى دين ولا دنيا ولا أذى لأحد ، لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض فى غيبة أو نحوها من الكلام المذموم ، وفيه أنه يستحب إذا كان فى الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث ، فإن لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبى ﷺ يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم . **قوله** : (وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى) البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف ، وهم الرجالة ، قالوا : وهو فارسى معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف فى أموره ، قيل : سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم ، هكذا الرواية فى هذا الحرف هنا وفى غير مسلم أيضاً ، قال القاضى : هكذا روايتنا فيه ، قال : ووقع فى بعض الروايات (الساقة) وهم الذين يكونون آخر العسكر ، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة ، ورواه بعضهم (الشارفة) وفسروه بالذين يشرفون على مكة ، قال القاضى : وهذا ليس بشىء لأنهم أخذوا فى بطن الوادى ، والبياذقة هنا هم الحسر فى الرواية السابقة ، وهم رجالة لا دروع عليهم . **قوله** : (وقال : موعدكم الصفا) يعنى قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادى ، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة . **قوله** : (فما أشرف

لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ . قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الصَّفَا . وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ . فَأَطَافُوا بِالصَّفَا . فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ . لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ . وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ . وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ . أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا ! (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ . هَاجَرْتُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلَيْكُمْ . فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . قَالُوا : وَاللّٰهِ ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « فَإِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » .

*
* *

لهم أحد إلا أناموه) أى ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض ، أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال : نامت الريح إذا سكنت ، وضربه حتى سكن أى : مات ، ونامت الشاة وغيرها : ماتت ، قال الفراء : النائمة الميتة . هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة ، ومن قال : فتحت صلحاً يقول : أناموه ألقوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل ، والله أعلم .

(٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧ - (١٧٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ . وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمَائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا . فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ . وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ . إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا [١٧ / الإسراء / ٨١] . جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ » [٣٤ / سبأ / ٤٩] . زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : يَوْمَ الْفَتْحِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : زَهُوقًا . وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَىٰ . وَقَالَ : (بَدَلَ نُصُبًا) صَنَمًا .

*
* *

(٣٣) باب لا يقتل قرشيّ صبرا بعد الفتح

٨٨ - (١٧٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَـٰذَا الْيَوْمِ ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٨٩ – (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ ، غَيْرَ مُطِيعٍ . كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي . فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُطِيعًا .

قوله ﷺ : « لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » قال العلماء : معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم ، كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً ، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً ، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم ، والله أعلم . **قوله** : (ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبي ﷺ مطيعاً) قال القاضي عياض : عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات ، أي : ما أسلم ممن كان اسمه العاص – مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام أبو البختري والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم ، سوى العاص بن الأسود العذري ، فغير النبي ﷺ اسمه فسماه مطيعاً ، وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ، ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو ، وهو ممن أسلم واسمه أيضاً العاص ، فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه ، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود ، والله أعلم .

(٣٤) باب صلح الحديبية فى الحديبية

٩٠ - (١٧٨٣) حدّثني عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ . فَكَتَبَ « هَـٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ

باب صلح الحديبية

فى الحديبية والجعرانة لغتان ، التخفيف وهو الأفصح ، والتشديد ، وسبق بيانهما فى كتاب الحج . **قوله** : (هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله) وفى الرواية الأخرى (هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء : معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ، ومنه قضى القاضى أى : فصل الحكم وأمضاه ، ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء ، كله من هذا ، وغلطوا من قال : إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التى صد عنها ، لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار ، كما فعل النبى ﷺ وأصحابه فى ذلك العام ، وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب فى أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها ، هذا ما اشترى فلان ، أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوه ، وهذا هو الصواب الذى عليه الجمهور من العلماء ، وعليه عمل المسلمين فى جميع الأزمان وجميع البلدان من غير إنكار ، قال القاضى عياض - رضى الله عنه -: وفيه دليل على أنه يكتفى فى ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة ، خلافاً لمن قال : لابد من أربعة ، المذكور وأبيه وجده ونسبه ، وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه

رَسُولُ اللّٰهِ » فَقَالُوا : لَا تَكْتُبْ : رَسُولُ اللّٰهِ . فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ لَمْ نقَاتِلْكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : « امْحُهُ » فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِى أَمْحَاهُ . فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ . قَالَ : وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا ، أَنْ يَدْخُلوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا . وَلَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ ، إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ .

قلْتُ لِأَبِى إِسْحَـٰقَ : وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ .

مصلحة للمسلمين ، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس فى بادىء الرأى . وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك . **قوله** : (فقال النبى ﷺ لعلى : امحه . فقال : ما أنا بالذى أمحاه) هكذا هو فى جميع النسخ (بالذى أمحاه) وهى لغة فى أمحوه ، وهذا الذى فعله على رضى الله عنه من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبى ﷺ تحتيم محو على بنفسه ، ولهذا لم ينكر ، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه ، ولما أقره النبى ﷺ على المخالفة . **قوله** : (ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح) قال أبو إسحاق السبيعى : جلبان السلاح هو القراب وما فيه ، والجلبان بضم الجيم ، قال القاضى فى المشارق : ضبطناه : جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة ، قال : وكذا رواه الأكثرون ، وصوبه ابن قتيبة وغيره ، ورواه بعضهم بإسكان اللام ، وكذا ذكره الهروى وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه ، وهو ألطف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه فى الرحل ، قال العلماء : وإنما شرطوا هذا لوجهين ، أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين ، والثانى أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون فى الاستعداد

٩١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ . قَالَ : فَكَتَبَ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ « هَـٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ » .

* * *

٩٢ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ . جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَـٰقَ) . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا . وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ . السَّيْفِ وَقِرَابِهِ . وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ

بالسلاح صعوبة . **قوله** : (اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً) قال العلماء : سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام ، وهذا أصل فى أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة ، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة ، وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة فى بلد فى طريقه ، وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة . **قوله** : (لما أحصر النبى ﷺ عند البيت) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا (أحصر عند البيت) وكذا نقله القاضى عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فإن فى روايته (عن البيت) وهو الوجه ، وأما أحصر وحصر فسبق بيانهما فى كتاب الحج . **قوله**

أَهْلِهَا . وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ . قَالَ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا . بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ . هَـٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ » فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ تَابَعْنَاكَ . وَلَـٰكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا . وَاللّٰهِ ! لَا أَمْحَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرِنِي مَكَانَهَا » فَأَرَاهُ مَكَانَهَا . فَمَحَاهَا . وَكَتَبَ « ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ » فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا

ﷺ : (أرنى مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله) قال القاضى عياض – رضى الله تعالى عنه –: احتج بهذ اللفظ بعض الناس على أن النبى ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ ، وقد ذكر البخارى نحوه من رواية إسرائيل عن أبى إسحاق وقال فيه : (أخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب) وزاد عنه فى طريق آخر (ولا يحسن أن يكتب فكتب) قال أصحاب هذا المذهب : إن الله تعالى أجرى ذلك على يده إما بأن كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب ، أو أن الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة فى معجزته ؛ فإنه كان أمياً ، فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو ، كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة ، أو أجرى ذلك على يده ، قالوا : وهذا لا يقدح فى وصفه بالأمية . واحتجوا بآثار جاءت فى هذا عن الشعبى وبعض السلف وأن النبى ﷺ لم يمت حتى كتب ، قال القاضى : وإلى جواز هذا ذهب الباجى وحكاه عن السمنانى وأبى ذر وغيره ، وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله ، قالوا : وهذا الذى زعمه الذاهبون إلى القول الأول يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبى الأمى ﷺ ، وقوله تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا

لِعَلِي : هَـٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ . فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ . فَأَخْبَرَهُ بِذَٰلِكَ . فَقَالَ : « نَعَمْ » فَخَرَجَ .

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ : (مَكَانَ تَابَعْنَاكَ) بَايَعْنَاكَ .

تخطه بيمينك ﴾ . **وقوله** ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » قالوا : **وقوله** في هذا الحديث : (كتب) معناه أمر بالكتابة ، كما يقال : رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب ، أى : أمر بذلك ، واحتجوا بالرواية الأخرى (فقال لعلى رضى الله تعالى عنه : اكتب محمد بن عبد الله) قال القاضى : وأجاب الأولون عن قوله تعالى : إنه لم يتل ولم يخط ، أى : من قبل تعليمه ، كما قال الله تعالى : ﴿ من قبله ﴾ فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب ، ولا يقدح هذا فى كونه أمياً إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً ، فإن المعجزة حاصلة بكونه ﷺ كان أولاً كذلك ، ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الأميون ، قال القاضى : وهذا الذى قالوه ظاهر ، قال : وقوله فى الرواية التى ذكرناها : (ولا يحسن أن يكتب فكتب) كالنص أنه كتب بنفسه ، قال : والعدول إلى غيره مجاز ولا ضرورة إليه ، قال : وقد طال كلام كل فرقة فى هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الأخرى فى هذا ، والله أعلم . **قوله** : (فلما كان يوم الثالث) هكذا هو فى النسخ كلها يوم الثالث ، بإضافة يوم إلى الثالث ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد سبق بيانه مرات ، ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ، ومذهب البصريين تقدير محذوف منه ، أى : يوم الزمان الثالث . **قوله** : (فأقام بها ثلاثة أيام ، فلما كان يوم الثالث قالوا لعلى : هذا آخر يوم شرط صاحبك ، فأمره أن يخرج ، فأخبره بذلك فقال : نعم ، فخرج) هذا الحديث فيه حذف واختصار ، والمقصود أن هذا الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية وإنما وقع فى السنة الثانية وهى عمرة القضاء ، وكانوا شارطوا النبى ﷺ فى عام الحديبية أن يجىء بالعام المقبل فيعتمر ، ولا يقيم أكثر من ثلاثة

٩٣ - (١٧٨٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ . فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ » . قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ وَلَـٰكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ . فَقَالَ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ

أيام ، فجاء فى العام المقبل فأقام إلى أواخر اليوم الثالث ، فقالوا لعلى رضى الله تعالى عنه هذا الكلام ، فاختصر هذا الحديث ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان فى العام المقبل ، واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً ، وقد جاء مبيناً فى روايات أخر مع أنه قد علم أن النبى ﷺ لم يدخل مكة عام الحديبية ، والله أعلم . فإن قيل : كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم الخروج ويقيموا بالشرط ؟ فالجواب : أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير ، وكان عزم النبى ﷺ وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة ، فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير ، فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط ، لا أنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم . **قوله** : (فقال النبى ﷺ لعلى رضى الله عنه : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل : أما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم) قال العلماء : وافقهم النبى ﷺ فى ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم ، وكذا وافقهم فى محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ ، وكذا وافقهم فى رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم ، وإنما وافقهم فى هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح ، مع أنه لا مفسدة فى هذه الأمور ؛ أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد ، وكذا

رَسُولِ اللّٰهِ » قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ لَاتَّبَعْنَاكَ . وَلَـٰكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ » فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ . وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنَكْتُبُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ ، فَأَبْعَدَهُ اللّٰهُ . وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ، سَيَجْعَلُ اللّٰهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » .

قوله : (محمد بن عبد الله) هو أيضا رسول الله ﷺ ، وليس فى ترك وصف الله سبحانه وتعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك ، ولا فى ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينافيها ، فلا مفسدة فيما طلبوه ، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك ، وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم ، فقد بين النبى ﷺ الحكمة فيهم فى هذا الحديث **بقوله** : (من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً) ثم كان كما قال ﷺ ، فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً . ولله الحمد ، وهذا من المعجزات ، قال العلماء : والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة ، التى كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ، ودخول الناس فى دين الله أفواجاً ؛ وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ، ولا تتظاهر عندهم أمور النبى ﷺ كما هى . ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة ، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة ، وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه ، وسمعوا منهم أحوال النبى ﷺ مفصلة بجزئياتها ، ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته ، وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك ، فمالت نفوسهم إلى الإيمان

٩٤ - (١٧٨٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ . لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ . وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالًا لَقَاتَلْنَا . وَذَٰلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ . فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ

حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام ، قبل فتح مكة ، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام ، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل ، وكانت العرب من غير قريش فى البوادى ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش ، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب فى البوادى ، قال الله تعالى : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجاً ﴾ . **قوله** : (حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم ألف ثم هاء فى الوقف والدرج ، على وزن مياه وشياه . **قوله** : (قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال : يا أيها الناس اتهموا أنفسكم إلى آخره) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح ، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير ، فإنه يرجى مصيره إلى خير ، وإن كان ظاهره فى الابتداء مما تكرهه النفوس ، كما كان شأن صلح الحديبية ، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب على - رضى الله عنه - كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية ، من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم فى كراهته ، ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً ، فقررهم النبى ﷺ على الصلح مع أن إرادتهم كانت

عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ . وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا . فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . قَالَ : فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ . فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ .

مناجزة كفار مكة بالقتال ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : (فعلام نعطى الدنية فى ديننا) والله أعلم . **قوله** : (ففيم نعطى الدنية فى ديننا) هى بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء ، أى : النقيصة والحالة الناقصة ، قال العلماء : لم يكن سؤال عمر – رضى الله عنه – وكلامه المذكور شكًّا بل طلباً لكشف ما خفى عليه ، وحثًّا على إذلال الكفار وظهور الإسلام ، كما عرف من خلقه – رضى الله عنه – وقوته فى نصرة الدين وإذلال المبطلين ، وأما جواب أبى بكر – رضى الله عنه – لعمر بمثل جواب النبى ﷺ ، فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ، ورسوخه فى كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضى الله عنه . **قوله** : (فنزل القرآن علي رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال : يا رسول الله أوفتح هو ؟ قال : نعم فطابت نفسه ورجع) المراد أنه نزل قوله تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾

٩٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ، بِصِفِّينَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ . وَاللّٰهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ . وَاللّٰهِ ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ . إِلَّا أَمْرَكُمْ هَـٰذَا .

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلاَهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا .

* * *

٩٦ - (...) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا

وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية ، فقال عمر : أوفتح هو ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم لما فيه من الفوائد التى قدمنا ذكرها ، وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة ، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك ، والله أعلم . **قوله** : (يوم أبى جندل) هو يوم الحديبية ، واسم أبى جندل : العاص بن سهيل بن عمر . **قوله** (أمر يفظعنا) أى : يشق علينا ونخافه .

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِى حَصِينٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ : اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِى يَوْمَ أَبِى جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِى خُصْمٍ ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ .

* * *

قوله : (إلى أمركم هذا) يعنى القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام . **قوله** : (عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد . **قوله** : (عن سهل بن حنيف أنه قال : اتهموا رأيكم على دينكم ، فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ ، ما فتحنا منه فى خصم إلا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ صحيح مسلم كلها ، وفيه محذوف وهو جواب لو ، تقديره : ولو أستطيع أن أرد أمره ﷺ لرددته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ المجرمون ﴾ ﴿ ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت ﴾ ﴿ ولو ترى إذ الظالمون موقوفون ﴾ ونظائره ، فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه ، وأما **قوله** : (ما فتحنا منه خصماً) فالضمير فى (منه) عائد إلى **قوله** : (اتهموا رأيكم) ومعناه : ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى . ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه ، وأما **قوله** : (ما فتحنا منه خصماً) فكذا هو فى مسلم ، قال القاضى : وهو غلط أو تغيير ، وصوابه : ما سددنا منه خصماً ، وكذا هو فى رواية البخارى (ما سدْدنا) وبه يستقيم الكلام ويتقابل (سددنا) بقوله : (إلا انفجر) وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شىء طرفه وناحيته ، وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها ، أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره ، وفى هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة ، وهو مجمع عليه عند الحاجة ،

٩٧ - (١٧٨٦) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللّٰهُ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَوْزًا عَظِيمًا [٤٨ / الفتح / الآيات ١ - ٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ . وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْىَ بِالْحُدَيْبِيَةِ . فَقَالَ : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِىَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ .

*
* *

ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهرا عليهم ، وإن كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر ، وفى قول : يجوز دون سنة ، وقال مالك : لا حد لذلك ، بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأى الإمام . والله أعلم .

(٣٥) باب الوفاء بالعهد

٩٨ - (١٧٨٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ . حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ . قَالَ : مَا مَنَعَنِى أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّى خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِى ، حُسَيْلٌ . قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ . قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ . مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ . فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللّٰهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ : « انْصَرِفَا . نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللّٰهَ عَلَيْهِمْ » .

باب الوفاء بالعهد

قوله : (عن حذيفة بن اليمان : خرجت أنا وأبى حسيل) إلى آخره ، هو حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ، ويقال له أيضاً : حسل بكسر الحاء وإسكان السين ، وهو والد حذيفة واليمان لقب له ، والمشهور فى استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهى لغة قليلة ، والصحيح : اليمانى بالياء ، وكذا عمرو بن العاصى ، وعبد الرحمن بن أبى الموالى ، وشداد بن الهادى ، والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح إثباتها . **قوله** : (فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً قلنا : ما نريده ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : انصرفا ، نفى لهم

(٣٦) باب غزوة الأحزاب

٩٩ - (١٧٨٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَٰلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ

بعهدهم ونستعين الله عليهم) فى هذا الحديث جواز الكذب فى الحرب ، وإذا أمكن التعريض فى الحرب فهو أولى ، ومع هذا يجوز الكذب فى الحرب وفى الإصلاح بين الناس ، وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث ، وفيه الوفاء بالعهد ، وقد اختلف العلماء فى الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم ، فقال الشافعى وأبو حنيفة والكوفيون : لا يلزمه ذلك ، بل متى أمكنه الهرب هرب ، وقال مالك : يلزمه . واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب ، لا يمين عليه ؛ لأنه مكره ، وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبى ﷺ فى غزاة بدر ، فأمرهما النبى ﷺ بالوفاء ، وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ، ولكن أراد النبى ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد ، وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً .

باب غزوة الأحزاب

قوله : (كنا عند حذيفة فقال رجل : لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت فقال له حذيفة ما قال) معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك

الْأَحْزَابِ . وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . فَقَالَ : « قُمْ . يَا حُذَيْفَةُ ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا ، إِذْ دَعَانِى بِاسْمِى ، أَنْ أَقُومَ . قَالَ : « اذْهَبْ . فَأْتِنِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ . وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِى فِى حَمَّامٍ . حَتَّى أَتَيْتُهُمْ .

النبى ﷺ لبالغ فى نصرته ، ولـزاد على الصحابة رضى الله عنهم فأخبره بخبره فى ليلة الأحزاب ، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة . **قوله** : (وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد . **وقوله** بعد هذا : (قررت) هو بضم القاف وكسر الراء أى بردت . **قوله** ﷺ : « اذهب فأتنى بخبر القوم ولا تذعرهم علي » **هو** بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه : لا تفزعهم على ولا تحركهم على ، وقيل معناه : لا تنفرهم ، وهو قريب من المعنى الأول ، والمراد لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً على لأنك رسولى وصاحبى . **قوله** : (فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشى فى حمام حتى أتيتهم) يعنى أنه لم يجد البرد الذى يجده الناس ، ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً ، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبى ﷺ وذهابه فيما وجهه له ، ودعائه ﷺ له ، واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبى ﷺ فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذى يجده الناس ، وهذه من معجزات رسول الله ﷺ ، ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من

فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ . فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ . فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : « وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ . فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ . فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَغْتُ ، قُرِرْتُ . فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا . فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتّٰى أَصْبَحْتُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : « قُمْ . يَا نَوْمَانُ ! » .

*
* *

الحميم وهو الماء الحار . **قوله** : (فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره) هو بفتح الياء وإسكان الصاد أى : يدفئه ويدنيه منها ، وهو الصلا بفتح الصاد والقصر ، والصلاء بكسرها والمد . **قوله** : (كبد القوس) هو مقبضها ، وكبد كل شيء وسطه . **قوله** : (فألبسنى رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها) العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان ، وفيه جواز الصلاة فى الصوف وهو جائز بإجماع من يعتد به ، وسواء الصلاة عليه وفيه ، ولا كراهية فى ذلك ، قال العبدرى من أصحابنا وقالت الشيعة : لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه ، وقال مالك : يكره كراهة تنزيه . **قوله** : (فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال : قم يانومان) هو بفتح النون وإسكان الواو وهو كثير ما يستعمل فى النداء كما استعمله هنا . **وقوله** : (أصبحت) أى : طلع الفجر ، وفى هذا الحديث أنه ينبغى للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو ، والله أعلم .

(٣٧) باب غزوة أحد

١٠٠ - (١٧٨٩) **وحدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ . فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ

باب غزوة أحـد

قوله : (حدثنا هداب بن خالد الأزدى) هكذا هو فى جميع النسخ الأزدى ، وكذا قاله البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى كتابه وغيرهما ، وذكره ابن عدى والسمعانى فقالا : هو قيسى ، فقد ذكر البخارى أخاه أمية ابن خالد فنسبه قيسيا، وذكره الباجى فقال : القيسى الأزدى ، قال القاضى عياض : هذان نسبتان مختلفتان ؛ لأن الأزد من اليمن وقيس من معد ، قال : ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان ، بل قيس بن يونان من الأزد فتصح النسبتان ، قال القاضى : وقد جاء مثل هذا فى صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسى ، ويقال : رياح ، كذا نسبه مسلم فى غير موضع : القيسى ، وقال فى النذور : التيمى ، قيل : لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان ، وإلا فتيم قريش لا تجتمع هى وقيس ، هذا كلام القاضى ، وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال ، وأنه يقال له : هدبة بضم الهاء ، قيل : هدبة اسم وهداب لقب ، وقيل عكسه . **قوله** : (فلما رهقوه) هو بكسر الهاء أى غشوه وقربوا منه ، أرهقه أى غشيه ، قال صاحب الأفعال : رهقته وأرهقته أى : أدركته ، قال القاضى فى المشارق : قيل لا

الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِى فِى الْجَنَّةِ ؟ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ . ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا . فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِى فِى الْجَنَّةِ ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَٰلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » .

* * *

١٠١ – (١٧٩٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللّٰهِ ، ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ

يستعمل ذلك إلا فى المكروه ، قال : وقال ثابت : كل شيء دنوت منه فقد رهقته ، والله أعلم . **قوله** : (أن النبى ﷺ كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه ﷺ : ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه (ما أنصفنا) بإسكان الفاء ، وأصحابنا منصوب مفعول به ، هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، ومعناه : ما أنصفت قريش الأنصار لكون القريشيين لم يخرجا للقتال ، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد ، وذكر القاضى وغيره أن بعضهم رواه (ما أنصفنا) بفتح الفاء والمراد على هذا : الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم . **قوله** : (حدثنا يحيى بن يحيى التميمى حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره أصحاب الأطراف ، وذكره القاضى عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبى شيبة بدل يحيى بن يحيى ، قال : والصواب الأول . **قوله** : (وكسرت رباعيته) هى بتخفيف الياء

رَأْسِهِ . فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ . فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتّٰى صَارَ رَمَادًا . ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ . فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

* * *

١٠٢ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَمَ ، وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ . وَبِمَاذَا دُووِىَ جُرْحُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

وهى السن التى تلى الثنية من كل جانب ، وللإنسان أربع رباعيات ، وفى هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم ، قال القاضى : وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ، ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ، ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات ، وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم . **قوله** : (وهشمت البيضة على رأسه) فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن فى الحرب ، وأنه ليس بقادح فى التوكل . **قوله** : (يسكب عليها بالمجن) أى يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم ، وفى هذا الحديث إثبات المداواة ومعالجة الجراح ، وأنه لا يقدح فى التوكل ، لأن النبى ﷺ فعله ، مع قوله تعالى : ﴿ وتوكل عل الحى الذى لا يموت ﴾ . **قوله** : (دووى جرحه) هو بواوين ويقع فى بعض النسخ بواو واحدة ، وتكون الأخرى محذوفة ، كما

عَبْدِ الْعَزِيزِ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : وَجُرِحَ وَجْهُهُ . وَقَالَ (مَكَانَ هُشِمَتْ) : كُسِرَتْ .

* * *

١٠٣ – (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ . حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ مُطَرِّفٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . فِى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ : أُصِيبَ وَجْهُهُ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ : جُرِحَ وَجْهُهُ .

* * *

١٠٤ – (١٧٩١) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ . وَشُجَّ فِى رَأْسِهِ . فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللّٰهِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَىْءٌ [٣ / آل عمران / ١٢٨] .

* * *

١٠٥ – (١٧٩٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . يَحْكِى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِى فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ .

* * *

حذفت من داود فى الخط . **قوله** : (أن النبى ﷺ حكى نبيًّا من الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون) فيه ما كانوا عليه – صلوات الله وسلامه عليهم – من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ، ودعائهم لهم بالهداية والغفران ، وعذرهم فى جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون ، وهذا النبى المشار إليه من المتقدمين ، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد . **قوله** : (وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بكسر الضاد ، أى : يغسله ويزيله .

(٣٨) باب اشتداد غضب اللّهِ على من قتله رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم

١٠٦ - (١٧٩٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا هَـٰذَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ » وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللّهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللّهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

*
* *

باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله) فقوله : (فى سبيل الله) احتراز ممن يقتله فى حد أو قصاص ؛ لأن من يقتله فى سبيل الله كان قاصداً قتل النبى ﷺ .

(٣٩) باب ما لقى النبىّ صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

١٠٧ - (١٧٩٤) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِىِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِى فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ ، فَيَضَعُهُ فِى كَتِفَىْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ. فَلَمَّا

باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

قوله : (أيكم يقوم إلى سلا جزور بنى فلان إلى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور ،وهو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وسائر الحيوان ، وهى من الآدمية المشيمة . **قوله** : (فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبى معيط كما صرح به فى الرواية الثانية ، وفى هذا الحديث إشكال ؛ فإنه يقال : كيف استمر فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره ؟ وأجاب القاضى عياض : بأن هذا ليس بنجس . قال : لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك ، وإنما النجس الدم . وهذا الجواب يجىء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر ، ومذهبنا ومذهب أبى حنيفة وآخرين نجاسته ، وهذا الجواب الذى ذكره القاضى ضعيف أو باطل ؛ لأن

سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ : فَاسْتَضْحَكُوا . وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ . وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ . لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ . فَجَاءَتْ ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ . ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ . وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلَاثاً . وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ . وَخَافُوا دَعْوَتَهُ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ

هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم فى العادة ، ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس ، وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور ، وأما الجواب المرضي : أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحاباً للطهارة ، وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فريضة ، فتجب إعادتها على الصحيح عندنا ، أم غيرها فلا تجب ، فإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها ، فإن قيل : يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره ، قلنا : وإن حس به فما يتحقق أنه نجاسة ، والله أعلم . **قوله** : (لو كانت لى منعة طرحته) هى بفتح النون وحكى إسكانها وهو شاذ ضعيف ، ومعناه : لو كان لى قوة تمنع أذاهم ، أو كان لى عشيرة بمكة تمنعنى ، وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة . **قوله** : (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً) فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً **وقوله** : (وإذا سأل) هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيداً . **قوله** : (ثم قال : اللهم عليك بأبى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة

أَبِى مُعَيْطٍ » (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بَالْحَقِّ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّىٰ صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ . ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِى هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ، والوليد بن عقبة بالقاف ، واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه (والوليد بن عتبة) بالتاء كما ذكره مسلم فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة بعد هذا ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب ، وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان فى آخر الحديث فقال : الوليد بن عقبة فى هذا الحديث غلط ، قال العلماء : والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبى معيط ، ولم يكن ذلك الوقت موجوداً أو كان طفلاً صغيراً جدًّا ، فقد أتى به النبى ﷺ يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه . **قوله** : (وذكر السابع ولم أحفظه) وقد وقع فى رواية البخارى تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد . **قوله** : (والذى بعث محمداً ﷺ بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر) هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة ، والقليب : هى البئر التى لم تطو ، وإنما وضعوا فى القليب تحقيراً لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ، وليس هو دفنا لأن الحربى لا يجب دفنه ، قال أصحابنا : بل يترك فى الصحراء إلا أن يتأذى به ، قال القاضى عياض : اعترض بعضهم على هذا الحديث فى **قوله** : (رأيتهم صرعى ببدر) ومعلوم أن أهل السير قالوا إن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشى ، فاتهمه فى حرمه وكان جميلاً فنفخ فى إحليله سحراً ، فهام مع الوحوش فى بعض جزائر الحبشة فهلك ، قال القاضى : وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبى معيط منهم ولم يقتل ببدر ، بل حمل منها أسيراً ، وإنما قتله النبى ﷺ صبراً بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية ،

١٠٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَاجِدٌ ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ . إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ . فَقَذَفَهُ عَلٰى ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ . فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ . وَدَعَتْ عَلٰى مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ . أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِى مُعَيْطٍ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، أَوْ أُبَىَّ بْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ . فَأُلْقُوا فِى بِئْرٍ . غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ . فَلَمْ يُلْقَ فِى الْبِئْرِ .

* * *

١٠٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ،

قلت : الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء ، هكذا ضبطه الحازمى فى كتابه « المؤتلف فى الأماكن » قال : قال الواقدى : هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلى المدينة . **قوله** : (تقطعت أوصاله فلم يلق فى البئر) الأوصال : المفاصل . **قوله** : (فلم يلق) هكذا هو فى بعض النسخ بالقاف فقط ، وفى أكثرها فلم يلقى بالألف وهو جائز على لغة ،وقد سبق بيانه مرات وقريباً . **قوله** في رواية أبى بكر بن

نَحْوَهُ . وَزَادَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثًا . وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ . وَلَمْ يَشُكَّ . قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ : وَنَسِيتُ السَّابِعَ .

* * *

١١٠ - (...) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْبَيْتَ . فَدَعَا عَلَىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ . فَأُقْسِمُ بِاللّٰهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ عَلَىٰ بَدْرٍ . قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ . وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا .

* * *

١١١ - (١٧٩٥) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ

أبى شيبة :(وكان يستحب ثلاثاً) هكذا هو فى نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة فى آخره ، وذكر القاضى أنه روى بهاء وبالموحدة وبالمثلثة ، قال : وهو

قَوْمِكِ . وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ . إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِى عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ . فَلَمْ يُجِبْنِى إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ . فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِى . فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِى . فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ . فَنَادَانِى . فَقَالَ : إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ . وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . قَالَ : فَنَادَانِى مَلَكُ الْجِبَالِ وسَلَّمَ عَلَىَّ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ اللّٰهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ . وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ . وَقَدْ بَعَثَنِى رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِى بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ » . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللّٰهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللّٰهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

* * *

١١٢ – (١٧٩٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ . قَالَ : دَمِيَتْ إِصْبَعُ

الأظهر ومعناه الإلحاح . **قوله** ﷺ : « فلم أستفق إلا بقرن الثعالب » أى لم أوطن لنفسى وأتنبه لحالى وللموضع الذى أنا ذاهب إليه وفيه ، إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همى الذى كنت فيه ، قال القاضى : قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد ، وهو على مرحلتين من مكة ، وأصل القرن : كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير . **قوله** : (إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين ، وهما جبلا مكة ،

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ . فَقَالَ :

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِى سَبِيلِ اللّٰهِ مَا لَقِيتِ »

* * *

١١٣ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى غَارٍ . فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ .

* * *

١١٤ - (١٧٩٧) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ : أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ

أبو قبيس والجبل الذى يقابله . **قوله** ﷺ : (هل أنت إلا أصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت) لفظ (ما) هنا بمعنى الذى ، أى : الذى لقيته محسوب فى سبيل الله ، وقد سبق فى باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر ؟ وأن من قال هو شعر قال : شرط الشعر أن يكون مقصوداً وهذا ليس مقصوداً ، وأن الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها . **قوله** : (كان النبى ﷺ فى غار فنكبت أصبعه) كذا هو فى الأصول فى غار ، قال القاضى عياض : قال أبو الوليد الكنانى : لعله غازياً فتصحف كما قال فى الرواية الأخرى فى بعض المشاهد ، وكما جاء فى رواية البخارى (بينما النبى ﷺ يمشى إذ أصابه حجر) قال القاضى : وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف ، فيوافق رواية بعض المشاهد ، ومنه قول على رضى الله عنه :

عَزَّ وَجَلَّ : وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ
[٩٣ / الضحى / ١ و ٢ و ٣] .

* * *

١١٥ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ : اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ . لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ .

ما ظنك بامرىء بين هذين الغارين . أى : العسكرين والجمعين . **قوله** : (واشتكى رسول الله ﷺ ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت : يا محمد إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث . فأنزل الله تعالى : ﴿ والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : ما ودعك أى : ما قطعك منذ أرسلك ، وما قلى أى : ما أبغضك ، وسمى الوداع وداعاً لأنه فراق . **وقوله** (ما ودعك) ، هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة ، وقرىء فى الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيد : هو من ودعه يدعه معناه : ما تركك ، قال القاضى : النحويون ينكرون أن يأتى منه ماض أو مصدر ، قالوا : وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير ، وكذلك يذر ، قال القاضى : وقد جاء الماضى والمستقبل منهما جميعاً كما قال الشاعر :

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُلَائِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

*
* *

(٤٠) باب فى دعاء النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦ – (١٧٩٨) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا ، عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ . وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِى بَنِى الْحَارِثِ بْنِ

وكأن ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذى ودعوا

وقال : ما الذى غاله فى الواد حتى يدعه . غاله بالغين المعجمة أى : أخذه .

قوله : (ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية) الإكاف بكسر الهمزة ويقال : وكاف أيضاً ، والقطيفة : دثار مجمل جمعها قطائف وقطف ، والفدكية : منسوبة إلى فدك ، بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة .

قوله : (وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة) فيه جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقاً ، وفيه جواز العيادة راكباً ، وفيه

الْخَزْرَجِ . وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ . حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ . فِيهِمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ . وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ . فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ، خَمَّرَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ . فَدَعَاهُمْ إِلَى اللّٰهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ : أَيُّهَا الْمَرْءُ ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا . إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا . وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ . فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا . فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ . قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ . حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا . فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ . ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ : « أَيْ سَعْدُ ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ (يُرِيدُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا » قَالَ : اعْفُ

أن ركوب الحمار ليس بنقص فى حق الكبار . **قوله** : (عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها . **قوله** : (خمر أنفه) أى : غطاه . **قوله** : (فسلم عليهم النبى ﷺ) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار ، وهذا مجمع عليه . **قوله** : (أيها المرء لا أحسن من هذا) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بألف فى أحسن ، أى : ليس شيء أحسن من هذا ، وكذا حكاه القاضى عن جماهير رواة مسلم ، قال : ووقع للقاضى أبى على (الأحسن من هذا) بالقصر من غير ألف ، قال القاضى : وهو عندى أظهر وتقديره : أحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ولا تأتينا . **قوله** : (فلم يزل يخفضهم) أى يسكنهم

عَنْهُ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَاصْفَحْ . فَوَاللّٰهِ ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللّٰهُ الَّذِى أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ . فَلَمَّا رَدَّ اللّٰهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِى أَعْطَاكَهُ ، شَرِقَ بِذٰلِكَ . فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِىُّ ﷺ .

* * *

(...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِى ابْنَ الْمُثَنّٰى) . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللّٰهِ .

* * *

١١٧ - (١٧٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِىُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِىِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَىٍّ ؟ قَالَ : فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ . وَرَكِبَ

ويسهل الأمر بينهم . **قوله** : (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير ، قال القاضى : وروينا فى غير مسلم (البحيرة) مكبرة ، وكلاهما بمعنى وأصلها القرية ، والمراد بها هنا مدينة النبى ﷺ . **قوله** : (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم ، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه ويعصبوا . **قوله** : (شرق بذلك) بكسر الراء أى : غص ، ومعناه حسد النبى ﷺ ، وكان ذلك بسبب نفاقه ، عفانا الله الكريم . **قوله** : (وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه : قبل أن يظهر الإسلام ، وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق . **قوله** :

حِمَارًا . وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ . وَهِىَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّى . فَوَاللّٰهِ ! لَقَدْ آذَانِى نَتْنُ حِمَارِكَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللّٰهِ ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . قَالَ : فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللّٰهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ . قَالَ : فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ . قَالَ : فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِى وَبِالنِّعَالِ . قَالَ : فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا [٤٩ / الحجرات / ٩] .

*
* *

(وهى أرض سبخة) هى بفتح السين والباء ، وهى الأرض التى لا تنبت لملوحة أرضها ، وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه النبى ﷺ من الحلم والصفح ، والصبر على الأذى فى الله تعالى ، ودوام الدعاء إلى الله تعالى وتألف قلوبهم ، والله أعلم .

(٤١) باب قتل أبى جهل

١١٨ – (١٨٠٠) **حدّثنا** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَان التَّيْمِىُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ . فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَكَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ . فَقَالَ : آنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُل قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِى !

* * *

باب قتل أبى جهل

قوله ﷺ : « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل » سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم . **قوله** : (ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو فى بعض النسخ (برك) بالكاف ، وفى بعضها (برد) بالدال فمعناه بالكاف : سقط إلى الأرض ، وبالدال : مات ، يقال : برد ، إذا مات ، قال القاضى : رواية الجمهور (برد) ورواه بعضهم بالكاف قال : والأول هو المعروف . هذا كلام القاضى ، واختار جماعة محققون الكاف ، وأن ابنى عفراء تركاه عفيرا ، وبهذا علم ابن مسعود ، كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور فى غير مسلم ، وابن مسعود هو الذى أجهز عليه واحتز رأسه . **قوله** : (وهل فوق رجل قتلتموه) أى لا عار على فى قتلكم إياى . **قوله** : (لو غير أكار قتلنى) الأكار : الزراع والفلاح . وهو عند

(...) حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ يَعْلَمُ لِى مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَقَوْلِ أَبِى مِجْلَزٍ . كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ .

*
* *

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٩ - (١٨٠١) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ؛ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِىُّ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِىِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ

العرب ناقص ، وأشار أبو جهل إلى ابنى عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار ، وهم أصحاب زرع ونخيل ، ومعناه : لو كان الذى قتلنى غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأنى ، ولم يكن على نقص فى ذلك .

باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التى ذكرها من مخادعته ، واختلف العلماء فى سبب ذلك وجوابه ، فقال الإمام المازرى : إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبى ﷺ وهجاه وسبه ، وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً ، ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه ، قال : وقد

لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ » فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ . قَالَ : « قُلْ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ . وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : إِنَّ هَـٰذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً . وَقَدْ عَنَّانَا . فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأَيْضًا . وَاللّٰهِ ! لَتَمَلُّنَّهُ . قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ . وَنَكْرَهُ

أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ، ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه . قال القاضى : قيل هذا الجواب ، وقيل : لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان فى شيء من كلامه ، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء ، واشتكى إليه وليس فى كلامه عهد ولا أمان ، قال : ولا يحل لأحد أن يقول : إن قتله كان غدراً ، وقد قال ذلك إنسان فى مجلس على بن أبى طالب – رضى الله عنه – فأمر به على فضرب عنقه ، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود ، وكان كعب قد نقض عهد النبى ﷺ ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ، ولكنه استأنس فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان . وأما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفتك فى الحرب ، فليس معناه الحرب ، بل الفتك : هو القتل على غرة وغفلة ، والغيلة نحوه ، وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار ، وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام . **قوله** : (ائذن لى فلأقل) معناه : ائذن لى أن أقول عنى وعنك ما رأيته مصلحة ، من التعريض وغيره ، ففيه دليل على جواز التعريض ، وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك ، فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقًا شرعيًا . **قوله** : (وقد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب ، لأن معناه فى الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب ، لكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا ، والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب . **قوله** : (وأيضاً والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم أى : يتضجرن منه أكثر من

أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ . قَالَ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا . قَالَ : فَمَا تَرْهَنُنِي ؟ قَالَ : مَا تُرِيدُ . قَالَ : تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ . قَالَ : أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ . أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ . قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا . فَيُقَالُ : رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ . وَلَـٰكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) . قَالَ : فَنَعَمْ . وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ . قَالَ : فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ . قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ . قَالَ : إِنَّمَا هَـٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو

هذا الضجر . **قوله** : (يسب ابن أحدنا فيقال : رهن فى وسقين من تمر) هكذا هو فى الروايات المعروفة فى مسلم وغيره (يسب) بضم الياء وفتح السين المهملة ، من السب ، وحكى القاضى عن رواية بعض رواة كتاب مسلم (يشب) بفتح الياء وكسر الشين المعجمة ، من الشباب ، والصواب الأول ، والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل . **قوله** : (نرهنك اللأمة) هى بالهمزة وفسرها فى الكتاب بأنها السلاح،وهو كما قال . **قوله** : (وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر) أما الحارث فهو الحارث بن أوس بن أخى سعد بن عبادة ، وأما أبو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل : عبد الله ، والصحيح الأول ، وهو جبر بفتح الجيم وإسكان الباء كما ذكره فى الكتاب ، ويقال ابن جابر وهو أنصارى من كبار الصحابة شهد بدراً وسائر المشاهد ، وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وهو واقع فى معظم النسخ ، وأبو عبس بالواو وفى بعضها وأبى عبس بالياء ، وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً ، ويكون معطوفاً على الضمير فى يأتيه . **قوله** : (كأنه صوت دم) أى : صوت

نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّى إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِى إِلَىٰ رَأْسِهِ . فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ . فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ . قَالَ : نَعَمْ . تَحْتِى فُلَانَةُ . هِىَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ . قَالَ : فَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ . قَالَ : نَعَمْ . فَشُمَّ . فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ . ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ . قَالَ : فَقَتَلُوهُ .

*
* *

طالب ، أو سوط سافك دم ، هكذا فسروه . **قوله** : (فقال : إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو فى جميع النسخ ، قال القاضى رحمه الله تعالى : قال لنا شيخنا القاضى الشهيد : صوابه أن يقال : إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة ، وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة ، ووقع فى صحيح البخارى (ورضيعى أبو نائلة) قال : وهذا عندى له وجه إن صح أنه كان رضيعاً لمحمد ، والله أعلم .

(٤٣) باب غزوة خيبر

١٢٠ – (١٣٦٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ . فَرَكِبَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ . وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِى طَلْحَةَ . فَأَجْرَىٰ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ فِى زُقَاقِ خَيْبَرَ . وَإِنَّ رُكْبَتِى لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ

باب غزوة خيبر

قوله : (فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت ، وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة ، فيكون ردًّا على من قال من أصحابنا أنه مكروه ، وقد سبق شرح حديث أنس هذا فى كتاب المساقاة ، وذكرنا أن فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وأن إجراء الفرس والإغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة ، بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال . **قوله** : (وانحسر الإزار عن فخذ نبى الله ﷺ وإنى لأرى بياض فخذ نبى الله ﷺ) هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ، ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة ، وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة ، وتأول أصحابنا حديث أنس – رضى الله تعالى عنه – هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء ، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر ، وأما **قول**

ﷺ . وَإِنِّى لَأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللّٰهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْخَمِيسَ . قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً .

أنس (فإنى لأرى بياض فخذه ﷺ) فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده ، وأما رواية البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه (أن النبى ﷺ حسر الإزار) فمحمولة على أنه انحسر كما فى رواية مسلم ، وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال : هو ﷺ أكرم علىٰ الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته . وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله . **قوله** : (الله أكبر خربت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء ، قال القاضى : قيل : تفاءل بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب ، من الفوس والمساحى وغيرها ، وقيل : أخذه من اسمها ، والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك . **قوله** ﷺ : (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة : الفناء ، وأصلها الفضاء بين المنازل ، ففيه جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الأمور المحققة ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ، كما سبق قريباً فى فتح مكة أنه ﷺ جعل يطعن فى الأصنام ويقول : (جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل) قال العلماء : يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال فى المحاورات والمزح ولغو الحديث ، فيكره فى كل ذلك تعظيماً لكتاب الله تعالى . **قوله** : (محمد والخميس) هو الجيش ، وقد فسره بذلك فى رواية البخارى ، قالوا : سمى خميساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب ، قال القاضى : ورويناه برفع الخميس عطفاً على قوله : (محمد) وبنصبها على أنه مفعول معه .

١٢١ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِى طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَقَدَمِى تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ . وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ . وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَ : فَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ .

قوله : (أصبناها عنوة) هى بفتح العين أى : قهراً لا صلحاً ، قال القاضى : قال المازرى : ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة ، وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة وبعضها صلحاً ، قال : وقد يشكل ما روى فى سنن أبى داود (أنه قسمها نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً للمسلمين) قالا : وجوابه ما قال بعضهم : أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبى ﷺ ، وما سواها للغانمين ، فكان قدر الذى خلوا عنه النصف ، فلهذا قسم نصفين ، قال القاضى فى هذا الحديث : إن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح ، لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ، ثم يضىء لهم النهار لما يحتاج إليه ، بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون ، فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده . **قوله** : (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمزة جمع : فأس ، بالهمزة كرأس ورؤس ، والمكاتل جمع : مكتل ، بكسر الميم وهو : القفة ، يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق ، وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين ، والمرور جمع : مر ، بفتح الميم وهى المساحى ، قال القاضى : قيل : هى حبالهم التى يصعدون بها إلى النخل واحدها مر ومر ، وقيل : مساحيهم

١٢٢ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا أَتَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

* * *

١٢٣ - (١٨٠٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْن عَبَّادٍ (وَاللَّفْظ لِابْنِ عَبَّادٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ ، مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ . فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا . فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللّٰهُمَّ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ ، فِدَاءً لَكَ ، مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

واحدها مر لا غير. **قوله** : (ألا تسمعنا من هنياتك) وفى بعض النسخ (من هنيهاتك) أى أراجيزك ، والهنة يقع على كل شىء ، وفيه جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ، ما لم يكن فيه كلام مذموم ، والشعر كلام ، حسنه حسن وقبيحه قبيح . **قوله** : (فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحدا فى الأسفار ، لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق ، واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير . **قوله** : (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية ، قالوا : وصوابه فى الوزن : لاهم أو تالله ، أو والله لولا أنت ، كما فى الحديث الآخر (فوالله لولا الله) . **قوله** : (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازرى :

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَـةً عَلَيْنَـا إِنَّـا إِذَا صِيـحَ بِنَـا أَتَيْنَـا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

هذه اللفظة مشكلة ؛ فإنه لا يقال : فدى البارى سبحانه وتعالى ، ولا يقال له سبحانه : فديتك ، لأن ذلك إنما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص ، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه ، قال : ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه ، كما يقال : قاتله الله ، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه ، وكقوله ﷺ : « تربت يداك » « وتربت يمينك » و« ويل أمه » وفيه كله ضرب من الاستعارة ، لأن الفادى مبالغ فى طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه ، فكان مراد الشاعر : أنى أبذل نفسى فى رضاك . وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة ، فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه ، قال : وقد يكون المراد بقوله : (فداً لك) رجلاً يخاطبه ، وفصل بين الكلام ، فكأنه قال : فاغفر ، ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال : فدًا لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول ، فقال : ما اقتفينا . قال : وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى ، لولا أن فيه تعسفاً اضطرنا إليه تصحيح الكلام ، وقد يقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل . **قوله** : (إذا صيح بنا أتينا) هكذا هو فى نسخ بلادنا (أتينا) بالمثناة فى أوله ، وذكر القاضى أنه روى بالمثناة وبالموحدة ، فمعنى المثناة : إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ، ومعنى الموحدة : أبينا الفرار والامتناع . قال القاضى رحمه الله تعالى : **قوله** : (فداء لك) بالمد والقصر والفاء مكسورة ، حكاه الأصمعى وغيره ، فأما فى المصدر فالمد لا غير ، قال : وحكى الفراء : فدى لك ، مفتوح مقصور ، قال : ورويناه هنا (فداء لك) وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره ، أى : لك نفسى فداء أو نفسى فداء لك ، بالنصب على المصدر ، ومعنى اقتفينا : اكتسبنا وأصله

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ هَـٰذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرٌ . قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللّٰهُ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ . حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ » قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا هَـٰذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَىٰ أَىِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » فَقَالُوا : عَلَىٰ لَحْمٍ . قَالَ : « أَىُّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا

الاتباع . **قوله** : (وبالصياح عولوا علينا) استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال ، قيل : هى من التعويل على الشىء ، وهو الاعتماد عليه ، وقيل : من العويل وهو الصوت . **قوله** ﷺ : (من هذا السائق ؟ قالوا : عامر . قال : يرحمه الله . قال رجل من القوم : وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أى : ثبتت له الشهادة ، وسيقع قريباً وكان هذا معلوماً عندهم ، أن من دعا له النبى ﷺ هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد ، فقالوا : هلا أمتعتنا به أى : وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة . **قوله** : (أصابتنا مخمصة شديدة) أى : جوع شديد . **قوله** : (لحم حمر الأنسية) هكذا هو حمر الأنسية بإضافة حمر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، وسبق بيانه مرات فعلى هذا قول الكوفيين : هو على ظاهره . وعند البصريين تقديره : حمر الحيوانات الإنسية ، وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضى عياض وآخرون ، أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون ، قال القاضى : هذه رواية أكثر الشيوخ ، والثانية فتحهما جميعاً ، وهما جميعاً نسبة إلى الإنس وهم الناس ، لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش . **قوله** ﷺ :

وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا ؟ فَقَالَ : « أَوْ ذَاكَ » قَالَ : فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ . فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ . وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ . فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى ، قَالَ : فَلَمَّا رَآنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ : « مَالَكَ ؟ » قُلْتُ لَهُ : فَدَاكَ أَبِى وَأُمِّى ! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » قُلْتُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِىُّ . فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ . إِنَّ لَهُ لَأَجْرَانِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : « إِنَّهُ

« أهريقوها واكسروها » هذا دليل يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة فى كتاب النكاح ، ومختصر الأمر بإراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر بإراقتها لأنها نجسة محرمة ، والثانى أنه نهى للحاجة إليها ، والثالث لأنها أخذوها قبل القسمة ، وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها ، والصواب ما قدمناه . وأما **قوله** ﷺ : « اكسروها فقال رجل : أو يهريقوها ويغسلوها قال : أو ذاك » فهذا محمول على أنه ﷺ اجتهد فى ذلك فرأى كسرها ، ثم تغير اجتهاده أو أوحى إليه بغسلها . **قوله** ﷺ : « إن له لأجران » هكذا هو فى معظم النسخ (لأجران) بالألف وفى بعضها (لأجرين) بالياء وهما صحيحان ، لكن الثانى هو الأشهر الأفصح ، والأول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى : ﴿ إن هذان لساحران ﴾ وقد سبق بيانها مرات ، ويحتمل أن الأجرين ثبتا له لأنه جاهد مجاهد ، كما سنوضحه ، فله أجر بكونه جاهداً أى : مجتهداً فى طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها ، وله أجر آخر بكونه مجاهداًفى سبيل الله، فلما قام بوصفين كان له أجران . **قوله**

لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ . قَلَّ عَرَبِىٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ » وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِى الْحَدِيثِ فِى حَرْفَيْنِ . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا .

* * *

١٢٤ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

ﷺ : (إنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين ، لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال ، مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضاً ، وفسروا (لجاهد) بالجاد فى علمه وعمله ، أى إنه لجاد فى طاعة الله ، والمجاهد : هو المجاهد فى سبيل الله وهو الغازى . وقال القاضى : فيه وجه آخر ، أنه جمع اللفظين توكيداً ، قال ابن الأنبارى : العرب إذا بالغت فى تعظيم شىء ، اشتقت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه ، زيادة فى التوكيد وأعربوه بإعرابه ، فيقولون : جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ، ونحو ذلك ، قال القاضى : ورواه بعض رواة البخارى وبعض رواة مسلم (لجاهد) بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماض (مجاهد) بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين ، قال : والأول هو الصواب ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (قل عربى مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا فى مسلم بوجهين ، وذكرهما القاضى أيضاً ، الصحيح المشهور الذى عليه جماهير رواة البخارى ومسلم (مشى بها) بفتح الميم وبعد الشين ياء ، وهو فعل ماض من المشى ، وبها جار ومجرور ، ومعناه : مشى بالأرض أو فى الحرب ، والثانى مشابهاً بضم الميم وتنوين الهاء ، من المشابهة أى : مشابها لصفات الكمال فى القتال ، أو غيره مثله ، ويكون مشابها منصوباً بفعل محذوف أى : رأيته مشابهاً ، ومعناه : قل عربى يشبهه فى جميع صفات الكمال ، وضبطه بعض رواة البخارى (نشأ بها) بالنون والهمزة أى : شب وكبر ، والهاء عائدة إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب ، قال القاضى : هذه أوجه الروايات .

أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِى قِتَالًا شَدِيدًا

قوله : (وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك : أن سلمة بن الأكوع قال) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ، وهو صحيح ، وهو من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم إتقانه ، وسبب هذا أن أبا داود والنسائى وغيرهما من الأئمة ، رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة ، قال أبو داود : قال أحمد بن صالح : الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبى داود فى هذا الحديث وغيره ، وهو رواية عن ابن وهب ، قال الحفاظ : والوهم فى هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة ، وجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد الله، وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة ، وإنما عبد الله والده ، فذكر فى نسبه لأن له رواية فى هذا الحديث ، فاحتاط مسلم – رضى الله تعالى عنه – فلم يذكر فى روايته عبد الرحمن وعبد الله، كما رواه ابن وهب ، بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لأن ابن وهب لم ينسبه ، وأراد مسلم تعريفه ، فقال : قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب ، وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب ، وهذا جائز ، فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين ، كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر ، فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر ، فإذا كان عذر ، بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً كما فى هذه الصورة كان الجواز أولى .

مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ . وَشَكُّوا فِيهِ : رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ . وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْلَمُ مَا تَقُولُ . قَالَ : فَقُلْتُ :

وَاللّٰهِ ! لَوْلَا اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صَدَقْتَ » .

وَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ هٰذَا ؟ » قُلْتُ : قَالَهُ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَرْحَمُهُ اللّٰهُ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (حِينَ قُلْتُ : إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَذَبُوا . مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا . فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ .

*
* *

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهى الخندق

١٢٥ - (١٨٠٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظ لِابْنِ الْمُثَنّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰق . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ . وَلَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

« وَاللّٰهِ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُلَىٰ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا »

قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ :

« إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا »

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

* * *

باب غزوة الأحزاب وهى الخندق

قوله : (الملأ قد أبوا علينا) هم أشراف القوم وقيل : هم الرجال ليس فيهم نساء ، وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ، ومعنى أبوا علينا : امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام . وفى هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام فى حال البناء ونحوه ، وفيه عمل الفضلاء فى بناء المساجد ونحوها ، ومساعدتهم

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا » .

* * *

١٢٦ - (١٨٠٤) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَافِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ».

* * *

١٢٧ - (١٨٠٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

* * *

١٢٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا

فى أعمال البر . **قوله** ﷺ : « لا عيش إلا عيش الآخرة » أى لا عيش باق أو لا عيش مطلوب ، والله أعلم .

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ » قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ :

«اللّٰهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ »

* * *

١٢٩ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللّٰهُمَّ ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانْصُرْ) : فَاغْفِرْ .

* * *

١٣٠ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أَوْ قَالَ : عَلَى الْجِهَادِ . شَكَّ حَمَّادٌ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

« اللّٰهُمَّ ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

* * *

(٤٥) باب غزوة ذى قرد وغيرها

١٣١ – (١٨٠٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى . وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَرْعَى بِذِى قَرَدٍ . قَالَ : فَلَقِيَنِى غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ . قال : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ : يَا صَبَاحَاهْ ! قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ . ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِى حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِى قَرَدٍ . وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ . فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِى . وَكُنْتُ رَامِيًا . وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

باب غزوة ذى قرد وغيرها

قوله : (كانت لقاح النبى ﷺ ترعى بذى قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان . واللقاح جمع : لقحة ، بكسر اللام وفتحها ، وهى ذات اللبن قريبة العهد بالولادة ، وسبق بيانها . **قوله** : (فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله للإنذار بالعدو ونحوه . **قوله** : (فجعلت أرميهم وأقول :

(أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع)

فيه جواز قول مثل هذا الكلام فى القتال ، وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان

فَأَرْتَجِزُ . حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ . وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً . قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ . وَهُمْ عِطَاشٌ . فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ . فَقَالَ : « يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا . وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

* * *

١٣٢ - (١٨٠٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . كِلاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . وَهَـٰذَا حَدِيثُهُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ

شجاعاً ليرعب خصمه ، وأما **قوله** : (اليوم يوم الرضع) قالوا : معناه اليوم يوم هلاك اللئام ، وهم الرضع ، من قولهم : لئيم راضع ، أى : رضع اللؤم فى بطن أمه . وقيل : لأنه يمص حلمة الشاة والناقة ، لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه. وقيل : لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنانه ، ويمص ما يتعلق به. وقيل : معناه : اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته ، وقيل : معناه : اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره . **قوله** : (حميت القوم الماء) أى: منعتهم إياه. **قوله** ﷺ : (ملكت فأسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ، ومعناه : فأحسن وأرفق . والسجاحة : السهولة ، أى : لا تأخذ بالشدة ، بل أرفق فقد حصلت النكاية فى العدو ، ولله الحمد .

عَمَّارٍ) . حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا . قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَىٰ جَبَا الرَّكِيَّةِ . فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاشَتْ . فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ . ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِى وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ : « بَايِعْ . يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللّهِ ! فِى أَوَّلِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » قَالَ : وَرَآنِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَزِلًا (يَعْنِى لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) . قَالَ : فَأَعْطَانِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً . ثُمَّ بَايَعَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ

قوله : (قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الأشهر ، وفى رواية (ثلاث عشرة مائة) وفى رواية (خمس عشرة مائة) . **قوله** : (فقعد النبى ﷺ على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة ، مقصور ، وهى ما حول البئر . وأما الركى : فهو البئر ، والمشهور فى اللغة ركى بغير هاء ، ووقع هنا الركية بالهاء ، وهى لغة حكاها الأصمعى وغيره . **قوله** : (فإما دعا وإما بصق فيها فسقينا واستقينا) هكذا هو فى النسخ (بسق) بالسين وهى صحيحة يقال : بزق وبصق وبسق ، ثلاث لغات بمعنى ، والسين قليلة الاستعمال ، وجاشت أى : ارتفعت وفاضت ، يقال : جاش الشىء يجيش جيشاناً إذا ارتفع ، وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها . **قوله** : (ورآنى عزلاً) ضبطوه بوجهين ، أحدهما فتح العين مع كسر الزاى ، والثانى ضمهما ، وقد فسره فى الكتاب بالذى لا سلاح معه ، ويقال له أيضاً : أعزل ، وهو أشهر استعمالاً . **قوله** : (حجفة

فِى آخِرِ النَّاسِ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُنِى ؟ يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ : قلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فِى أَوَّلِ النَّاسِ ، وَفِى أَوْسَطِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ . ثُمَّ قَالَ لِى : « يَا سَلَمَةُ ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِى أَعْطَيْتُكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَقِيَنِى عَمِّى عامِرٌ عَزِلًا . فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنَّكَ كَالَّذِى قَالَ الْأَوَّلُ : اللّٰهُمَّ ! أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ نَفْسِى » . ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ . حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِى بَعْضٍ . وَاصْطَلَحْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَسْقِى فَرَسَهُ ، وَأَحُسُّهُ ، وَأَخْدُمُهُ . وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ . وَتَرَكْتُ أَهْلِى وَمَالِى ، مُهَاجِرًا إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا .

أو درقة) هما شبيهتان بالترس . **قوله** : (اللهم أبغنى حبيباً) أى : أعطنى . **قوله** : (ثم إن المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو فى أكثر النسخ (راسلونا) من المراسلة وفى بعضها (راسونا) بضم السين المهملة المشددة ، وحكى القاضى فتحها أيضاً وهما بمعنى راسلونا ، مأخوذ من قولهم : رس الحديث يرسه إذا ابتدأه ، وقيل : من رس بينهم أى : أصلح وقيل : معناه فاتحونا ، من قولهم : بلغنى رس من الخبر ، أى : أوله ، ووقع فى بعض النسخ (واسونا) بالواو أى : اتفقنا نحن وهم على الصلح ، والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الأسوة . **قوله** : (كنت تبيعاً لطلحة) أى : خادماً أتبعه . **قوله** : (أسقى فرسه وأحسه) أى : أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه . **قوله** : (أتيت شجرة فكسحت شوكها) أى : كنست ما تحتها من الشوك . **قوله** : (قتل

فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَبْغَضْتُهُمْ . فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ . وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ . وَاضْطَجَعُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ . قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي . ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَـٰئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ . فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ . فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ . يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ . فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعُوهُمْ . يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ » فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ

ابن زنيم) هو بضم الزاى وفتح النون . **قوله** : (فاخترطت سيفى) أى : سللته . **قوله** : (وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً فى يدى) الضغث : الحزمة . **قوله** : (جاء رجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى ، والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهرى فى الصحاح : العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى ، والنسبة إليهم عبلى ، ترده إلى الواحدة ، قال : لأن اسم أمهم عبلة . قال القاضى : أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف ، نسبوا إلى أم لهم من بنى تميم اسمها عبلة بنت عبيد . **قوله** : (على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة ، أى : عليه تجفاف ، بكسر التاء ، وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح ، وجمعه :

ﷺ . وَأَنْزَلَ اللّٰهُ : وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ [٤٨ / الفتح / ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً . بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِى لَحْيَانَ جَبَلٌ . وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ . فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِمَنْ رَقِىَ هَـٰذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ . كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا . ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَأَنَا مَعَهُ . وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ . أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا

تجافيف . **قوله** ﷺ : (دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) أما البدء فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمزة أى : ابتداؤه وأما ثناه فوقع فى أكثر النسخ (ثناه) بثاء مثلثة مكسورة وفى بعضها (ثنياه) بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون ، ورواهما جميعاً القاضى ، وذكر الثانى عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره ، قال : وهو الصواب ، أى : عودة ثانية . **قوله** : (بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان . **قوله** : (لمن رقى الجبل) **وقوله** بعده : (فرقيت) كلاهما بكسر القاف . **قوله** : (فنزلنا منزلاً بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضى وغيره ، أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر ، والثانى بفتح الهاء وتشديد الميم ، أى : هموا النبى ﷺ وأصحابه وخافوا عائلتهم ، يقال : همنى الأمر وأهمنى ، وقيل : همنى إذا بنى وأهمني أغمنى . **قوله** : (وخرجت بفرس لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ، ولم يذكر القاضى فى الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ، ونقله فى المشارق عن

إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ . وَقَتَلَ رَاعِيَهُ . قَالَ فَقُلْتُ : يَارَبَاحُ ! خُذْ هَـٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ . وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ . قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ . فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا : يَاصَبَاحَاهْ ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ . وَأَرْتَجِزُ . أَقُولُ :

أَنَـا ابْـنُ الْأَكْـوَعِ وَالْيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ . حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا

وأَنَـا ابْـنُ الْأَكْـوَعِ وَالْيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّعِ

جماهير الرواة ، قال : ورواه بعضهم عن أبى الحذاء فى مسلم (أبديه) بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة ، أى : أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ ، وكل شىء أظهرته فقد أبديته . والصواب رواية الجمهور بالنون ، وهى رواية جميع المحدثين ، وقول الأصمعى وأبى عبيد فى غريبه والأزهرى وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه ، أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ، ثم ترسل فى المرعى ثم ترد الماء فترد قليلاً ، ثم ترد إلى المرعى . قال الأزهرى : أنكر ابن قتيبة على أبى عبيد والأصمعى كونهما جعلاه بالنون ، وزعم أن الصواب بالباء ، قال الأزهرى : أخطأ ابن قتيبة ، والصواب قول الأصمعى . **قوله** : (فأصك سهماً فى رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه) هكذا هو فى معظم الأصول المعتمدة (رحله) بالحاء و(كتفه) بالتاء بعدها فاء ، وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع ، وكذا هو فى أكثر الروايات ،

قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! مَازِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ . فَإِذَا رَجَعَ إِلَىَّ فَارِسُ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِى أَصْلِهَا . ثُمَّ رَمَيْتُهُ . فَعقَرْتُ بِهِ . حَتَّىٰ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِى تَضَايُقِهِ . عَلَوْتُ الْجَبَلَ . فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذَٰلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِى . وَخَلَّوْا بَيْنِى وَبَيْنَهُ . ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ . حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا . يَسْتَخِفُّونَ . وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ . يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّىٰ أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِىُّ . فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِى يَتَغَدَّوْنَ) . وَجَلَسْتُ عَلَىٰ رَأْسِ قَرْنٍ . قَالَ الْفَزَارِىُّ : مَا هَـٰذَا الَّذِى أَرَىٰ ؟ قَالُوا : لَقِينَا ، مِنْ

والأول هو الأظهر وفى بعضها (رجله) بالجيم و(كعبه) بالعين ثم الباء الموحدة ، قالوا : والصحيح الأول لقوله فى الرواية الأخرى (فأصكه بسهم فى نغض كتفه) قال القاضى فى الشرح : هذه رواية شيوخنا ، وهو أشبه بالمعنى ، لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ إذا أنفذه كتفه ، ومعنى أصك : أضرب . **قوله** : (فمازلت أرميهم وأعقر بهم) أى : أعقر خيلهم . ومعنى أرميهم أى : بالنبل . قال القاضى : ورواه بعضهم هنا (أرديهم) بالدال . **قوله** : (فجعلت أرديهم بالحجارة) أى : أرميهم بالحجارة التى تسقطهم وتنزلهم . **قوله** : (جعلت عليهم آراماً من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة ، وهى الأعلام ، وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة ، يهتدى بها ، واحدها إرم ، كعنب وأعناب . **قوله** : (وجلست على رأس قرن) هو بفتح القاف وإسكان الراء ، وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير .

هَـٰذَا ، الْبَرْحَ . وَاللّٰهِ ! مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ . يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا . قَالَ : فَلْيَقُمْ إِلَيْهُ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، أَرْبَعَةٌ . قَالَ : فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ . قَالَ : فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلامِ قَالَ : قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : لَا . وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ . وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَرَجَعُوا . فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ . قَالَ : فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ . عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ . وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ . قَالَ : فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ . قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ! احْذَرْهُمْ . لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ : يَاسَلَمَةُ ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ . قَالَ : فَخَلَّيْتُهُ . فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . قَالَ : فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ فَرَسَهُ . وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ فَقَتَلَهُ . وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ .

وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَارِسُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . فَطَعَنَهُ

قوله : (لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء وإسكان الراء أى : شدة . **قوله** : (يتخللون الشجر) أى : يدخلون من خلالها أى : بينها . **قوله** : (ماء يقال له ذا قرد) كذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة (ذا) بألف وفى بعضها (ذو قرد)

فَقَتَلَهُ . فَوَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلَىَّ . حَتَّىٰ مَا أَرَى وَرَائِى ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ ، شَيْئًا . حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ . يُقَالُ لَهُ ذَا قَرَدٍ . لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ . قَالَ : فَنَظَرُوا إِلَىَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ . فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِى أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً . قَالَ : وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِى ثَنِيَّةٍ . قَالَ : فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِى نُغْضِ كَتِفِهِ . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ . وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ . قَالَ : يَاثَكِلَتْهُ أُمُّهُ ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ . قَالَ : وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ . قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا

بالواو ، وهو الوجه . **قوله** : (فحليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أى : طردتهم عنه ، وقد فسره فى الحديث بقوله : يعنى أجليتهم عنه ، بالجيم ، قال القاضى : كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال : وأصله الهمز فسهله ، وقد جاء مهموزاً بعد هذا فى هذا الحديث . **قوله** : (فأصكه بسهم فى نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة ، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف ، سمى بذلك لكثرة تحركه ، وهو الناغض أيضاً . **قوله** : (يا ثكلته أمه أكوعه بكرة . قلت : نعم) معنى ثكلته أمه : فقدته ، وقوله : (أكوعه) هو برفع العين أى : أنت الأكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ، ولهذا قال : نعم . وبكرة منصوب غير منون ، قال أهل العربية : يقال : أتيته بكرة ، بالتنوين ، إذا أردت أنك لقيته باكراً فى يوم غير معين ، قالوا : وإن أردت بكرة يوم بعينه ، قلت : أتيته بكرة ، غير مصروف ، لأنها من الظروف غير المتمكنة . **قوله** : (وأردوا فرسين على ثنية) قال القاضى :

إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : وَلَحِقَنِى عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ . فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِى حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ . فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ . وَكُلَّ شَىْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ . وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِى اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ . وَإِذَا هُوَ يَشْوِى لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! خَلِّنِى فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ . فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِى ضَوْءِ النَّارِ . فَقَالَ :

رواية الجمهور بالدال المهملة ، ورواه بعضهم بالمعجمة ، قال : وكلاهما متقارب المعنى ، فبالمعجمة معناه : خلفوهما . والرذى : الضعيف من كل شيء . وبالمهملة معناه : أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما ، تركوهما ، ومنه التردية ، وأردت الفرس الفارس أسقطته . **قوله** : (ولحقنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة إناء من جلود سطح بعضها على بعض ، والمذق : بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ، قليل من لبن ممزوج بماء . **قوله** : (وهو على الماء الذى حلأتهم عنه) كذا هو فى أكثر النسخ (حلأتهم) بالحاء المهملة والهمز ، وفى بعضها (حليتهم عنه) بلام مشددة غير مهموزة ، وقد سبق بيانه قريباً . **قوله** : (نحر ناقة من الإبل الذى استنقذت من القوم) كذا فى أكثر النسخ (الذى) وفى بعضها (التى) وهو أوجه ؛ لأن الإبل مؤنثة ، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين ، والأول صحيح أيضاً ، وأعاد الضمير إلى الغنيمة لا إلى لفظ الإبل . **قوله** : (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة أى : أنيابه . وقيل : أضراسه والصحيح الأول ، وسبق بيانه فى كتاب الصيام .

« ياسَلَمَةُ ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . وَالَّذِى أَكْرَمَكَ ! فَقَالَ : « إِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ . فَقَالَ : نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا. فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوا غبارًا . فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الْقَوْمُ . فَخَرَجُوا هَارِبِينَ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ . وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ » قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَهْمَيْنِ : سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ . فَجَمَعَهُمَا لِى جَمِيعًا . ثُمَّ أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ . رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَبَيْنَما نَحْنُ نَسِيرُ . قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذٰلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بِأَبِى وَأُمِّى ! ذَرْنِى فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ . وَثَنَيْتُ

قوله ﷺ : « كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة » هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل ، لاسيما عند صنيعهم الجميل ، لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الإكثار من ذلك الجميل ، وهذا كله فى حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه . **قوله** : (ثم أعطانى رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً ، وهو حقيق باستحقاق النفل رضى الله عنه لبديع صنعه فى هذه الغزوة . **قوله** : (وكان رجل من

رِجْلَيَّ فطَفَرْتُ فعَدَوْتُ . قَالَ : فَرَبطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِى نَفَسِى . ثُمَّ عَدَوْتُ فِى إِثْرِهِ . فَرَبطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ . ثُمَّ إِنِّى رَفعْتُ حَتَّىٰ أَلْحَقَهُ . قَالَ : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتفَيْهِ . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ سُبِقْتَ . وَاللّٰهِ ! قَالَ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتّٰى خَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَجَعَلَ عَمِّى عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بَالْقَوْمِ :

اَللّٰهِ ! لَوْلَا اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : أَنَا عَامِرٌ . قَالَ : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ » قَالَ : وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ . قَالَ : فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَلَىٰ

الأنصار لا يسبق شدا) يعنى : عدواً على الرجلين . **قوله** : (فطفرت) أى وثبت وقفزت **قوله** : (فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقى نفسى) معنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الأرض . **وقوله** : (أستبقى نفسى) بفتح الفاء أى لئلا يقطعنى البهر . وفى هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام ، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض ، فإن تسابقا على عوض ففى صحتها خلاف ، الأصح عند أصحابنا : لا تصح . **قوله** : (فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم) هكذا قال هنا : (عمى) وقد سبق فى حديث أبى الطاهر عن ابن وهب أنه قال : (أخى) فلعله كان

جَمَلٍ لَهُ : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّى مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّى عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمتْ خيْبَرُ أَنِّى عَامِرٌ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ . فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ . وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ . فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ . فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ . فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب . **قوله** : (يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء أى : يرفعه مرة ويضعه أخرى ، ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر ، إذا رفعه مرة ووضعه مرة . **قوله** : (شاك السلاح) أى : تام السلاح ، يقال : رجل شاكى السلاح ، وشاك السلاح ، وشاك فى السلاح ، من الشوكة وهى القوة ، والشوكة أيضاً : السلاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾. **قوله** : (بطل مجرب) هو بفتح الراء أى : مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان ، والبطل : الشجاع ، يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أى : صار شجاعاً . **قوله** : (بطل مغامر) بالغين المعجمة أى : يركب غمرات الحرب وشدائدها ، ويلقى نفسه فيها . **قوله** : (وذهب عامر يسفل له) أى : يضربه من أسفله ، هو بفتح الياء وإسكان السين وضم

يَقُولُونَ : بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ . قَتَل نَفْسَهُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ؟ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ ذٰلِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . قَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ . بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » . ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِي ، وَهُوَ أَرْمَدُ . فَقَالَ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسولُهُ » قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ ، وَهُوَ أَرْمَدُ . حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ . وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ۞ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ۞ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

الفاء . **قوله** : (وهو أرمد) قال أهل اللغة : يقال : رمد الإنسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمداً فهو رمد وأرمد ، إذ هاجت عينه . **قوله** : (أنا الذى سمتنى أمى حيدرة) حيدرة : اسم للأسد ، وكان على – رضى الله عنه – قد سمى أسداً فى أول ولادته ، وكان مرحب قد رأى فى المنام أن أسداً يقتله ، فذكره على – رضى الله عنه – ذلك ليخيفه ويضعف نفسه ، قالوا : وكانت أم على سمته أول ولادته أسداً ، باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف ، وكان أبو طالب غائباً ، فلما قدم سماه عليا ، وسمى الأسد حيدرة لغلظه ، والحادر : الغليظ القوى ، ومراده : أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته . **قوله** : (أو فيهم

قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ . ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيهِ .
قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ .

* * *

(...) **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَـٰذَا .

*
* *

بالصاع كيل السندرة) معناه : أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً . والسندرة : مكيال واسع ، وقيل : هى العجلة ، أى : أقتلهم عاجلاً ، وقيل : مأخوذة من السندرة ، وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى . **قوله** : (فضرب رأس مرحب) يعنى عليا فقتله ، هذا هو الأصح أن عليا هو قاتل مرحب ، وقيل : إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة . قال ابن عبد البر فى كتابه « الدرر فى مختصر السير » قال محمد بن إسحاق : إن محمد بن مسلمة هو قاتله ، قال : وقال غيره : إنما كان قاتله عليا . قال إبن عبد البر : هذا هو الصحيح عندنا . ثم روى ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة . قال ابن الأثير : الصحيح الذى عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليا هو قاتله ، والله أعلم . واعلم أن فى هذا الحديث أنواعاً من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه ، منها أربع معجزات لرسول الله ﷺ، إحداها تكثير ماء الحديبية، والثانية إبراء عين على – رضى الله عنه – والثالثة الإخبار بأنه يفتح الله على يديه ، وقد جاء التصريح به فى رواية غير مسلم هذه ، والرابعة إخباره ﷺ بأنهم يقرون فى غطفان ، وكان كذلك ، ومنها جواز الصلح مع العدو ، ومنها بعث الطلائع ، وجواز المسابقة على الأرجل

....

بلا عوض ، وفضيلة الشجاعة والقوة ، ومنها مناقب سلمة بن الأكوع وأبى قتادة والأخرم الأسدى رضى الله عنهم ، ومنها جواز الثناء على من فعل جميلاً ، واستحباب ذلك إذا ترتب عليه مصلحة كما أوضحناه قريباً ، ومنها جواز عقر خيل العدو فى القتال ، واستحباب الرجز فى الحرب ، وجواز قول الرامى والطاعن والضارب : خذها وأنا فلان أو ابن فلان ، ومنها جواز الأكل من الغنيمة ، واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعاً جميلاً فى الحرب ، وجواز الإرداف على الدابة المطيقة ، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام ، كما بارز عامر ، ومنها ما كانت الصحابة – رضى الله عنهم – من حب الشهادة والحرص عليها ، ومنها إلقاء النفس فى غمرات القتال ، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس فى الجهاد فى المبارزة ونحوها ، ومنها أن من مات فى حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً ، سواء مات بسلاحهم ، أو رمته دابة أو غيرها ، أو عاد عليه سلاحه ، كما جرى لعامر ، ومنها تفقد الإمام الجيش ، ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً .

(٤٦) باب قول اللّهِ تعالى : وهو الذى كف أيديهم عنكم . الآية

١٣٣ - (١٨٠٨) **حدّثنى** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ ثَمانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ . يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا . فَاسْتَحْيَاهُمْ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ [٤٨/ الفتح / ٢٤] .

باب قوله تعالى : ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم ﴾ الآية

قوله : (يريدون غرته) أى غفلته . **قوله** : (فأخذهم سلماً) ضبطوه بوجهين : أحدهما بفتح السين واللام ، والثانى : بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى : ومعناه الصلح ، قال القاضى فى المشارق : هكذا ضبطه الأكثرون قال فيه وفى الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم ، والسلم الأسر وجزم الخطابى بفتح اللام والسين قال : والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى : ﴿ وألقوا إليكم السلم ﴾ . أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع قال ابن الأثير : هذا هو الأشبه بالقصة ، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً ، وأسلموا أنفسهم عجزاً قال : وللقول الآخر وجه ، وهو أنه لما لم يجر معهم قتال ، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر ، فكأنهم قد صولحوا على ذلك .

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤ - (١٨٠٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا . فَكَانَ مَعَهَا . فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَـٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا هَـٰذَا الْخَنْجَرُ ؟ » قَالَتِ : اتَّخَذْتُهُ . إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَضْحَكُ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاأُمَّ سُلَيْمٍ ! إِنَّ اللّٰهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ » .

باب غزوة النساء مع الرجال

قوله : (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً) هكذا فى النسخ المعتمدة ، يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفى بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة ، والأول هو الصواب ، والخنجر بكسر الخاء وفتحها ، ولم يذكر القاضى فى الشرح إلا الفتح ، وذكرهما معاً فى المشارق ورجح الفتح ، ولم يذكر الجوهرى غير الكسر فهما لغتان ، وهى سكين كبيرة ذات حدين ، وفى هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه . **قوله** : (بقرت بطنه) أى شققته . **قولها** : (أقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح ، سموا بذلك لأن النبى ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم ، وكان فى إسلامهم

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . فِى قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ .

* * *

١٣٥ - (١٨١٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ . وَنِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا . فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ .

* * *

١٣٦ - (١٨١١) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِىُّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِىِّ

ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون ، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره ، وقولها من بعدنا أى من سوانا . **قوله** : (كان النبى ﷺ يغزو بالنساء ، فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن فى السقى والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة . **قوله** : (أبو معمر المنقرى) هو بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف ، منسوب ، إلى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة بن أد بن

ﷺ . وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَى النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ . وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلِ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ . فَيَقُولُ : انْثُرْهَا لِأَبِى طَلْحَةَ . قَالَ : وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ . فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى ! لَا تُشْرِفْ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ . نَحْرِى دُونَ نَحْرِكَ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ . أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا . تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا . ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ . ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا . ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَىْ أَبِى طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا ، مِنَ النُّعَاسِ .

* * *

طلحة بن إلياس بن مضر بن نذار بن معد بن عدنان . **قوله** : (مجوب عليه بحجفة) أى مترس عنه ليقيه سلاح الكفار . **قوله** : (كان أبو طلحة رامياً شديد النزع) أى شديد الرمى . **قوله** : (الجعبة) بفتح الجيم . **قوله** : (أرى خدم سوقها) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهى الخلخال ، وأما السوق فجمع ساق وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهى ؛ لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن ؛ ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق ، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد و لم يستدمها **قوله** : (نحرى دون نحرك) هذا من مناقب أبى طلحة الفاخرة . **قوله** : (على متونهما) أى على ظهورهما ، وفى هذا الحديث اختلاط النساء فى الغزو برجالهن فى حال القتال لسقى الماء ونحوه .

(٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم . والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧ – (١٨١٢) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَّا بَعْدُ . فَأَخْبِرْنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَىٰ يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ وَيُحْذَيْنَ مِنَ

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم

والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب

قوله : (فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه) يعنى إلى نجدة الحرورى من الخوارج ، معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه وقال : لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه ، أى لولا أنى إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمه ، لما كتبت إليه . **قوله** : (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من

الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ . وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ . فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى : مَتَىٰ يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ فَلَعَمْرِى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ . ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا . فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا . فَأَبَىٰ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ .

* * *

١٣٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ

الغنيمة) وأما بسهم فلم يضرب لهن . فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى ، كما سبق فى الباب قبله وقوله : يحذين هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة ، أى يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ ، وفى هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء ، وقال الأوزاعى : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوى الجرحى وقال مالك : لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . **قوله** بعد هذا : (وسألت عن المرأة والعبد ، هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم) فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له ، وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء ، وقال مالك : لا رضخ له كما قال فى المرأة ، وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم : إن قاتل أسهم له .

عَنْ خِلاَلٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ

قوله : (إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان) فيه النهى عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقاتلوا ، وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم **قوله** : (وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم فلعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) معنى هذا متى ينقضى حكم اليتم ويستقل بالتصرف فى ماله ، وأما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ وقد ثبت أن النبى ﷺ قال : « لا يتم بعد الحلم » وفى هذا دليل للشافعى ومالك وجماهير العلماء ، أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن ، بل لابد أن يظهر منه الرشد فى دينه وماله ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان ، وصار رشيداً يتصرف فى ماله ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له ، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر ، قال ابن القصار وغيره : الصحيح الأول وكأنه إجماع . **قوله** : (وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو ، وإنا كنا نقول : هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك) معناه خمس خمس الغنيمة الذى جعله الله لذوى القربى ، وقد اختلف العلماء فيه ، فقال الشافعى مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفىء والغنيمة يكون لذوى القربى ، وهم عند الشافعى والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب **قوله** : (أبى علينا قومنا ذاك) أى رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا ، بل يصرفونه فى المصالح وأراد بقومه ولاة الأمر من بنى أمية ، وقد صرح فى سنن أبى داود فى رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل ، كان فى فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة ، وقد قال الشافعى رحمه الله : يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبى ذاك علينا قومنا من بعد الصحابة ، وهم

حَاتِمٍ : وَإِنَّ رَسُول اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ . فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِى قَتَلَ .

وَزَادَ إِسْحَقُ فِى حَدِيثِه عَنْ حَاتِمٍ : وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ . فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ .

* * *

١٣٩ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِىُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضِرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا ؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ ؟ وَعَنْ ذَوِى الْقُرْبَىٰ ، مَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ . فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِى أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ .

يزيد بن معاوية والله أعلم . **قوله** : (فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علمه الخضر ، من الصبى الذى قتله) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبياً فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله – تعالى – له على التعيين ، كما قال فى آخر القصة وما فعلته عن أمرى ، فإن كنت أنت تعلم من صبى ذلك فاقتله ، ومعلوم أنه لا علم له بذلك ، فلا يجوز له القتل . **قوله** : (وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً ومن يكون إذا عاش كافراً فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله ، كما علم الخضر أن ذلك الصبى لو بلغ لكان كافراً ، وأعلمه الله – تعالى – ذلك ، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك ، فلا تقتل صبياً . **قوله** : (لولا أن يقع فى أحموقة ما كتبت إليه) هى بضم الهمزة والميم يعنى فعلاً من أفعال

اكْتُبْ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَىْءٌ ؟ وإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَىْءٌ . إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ . وأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ . إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِى قَتَلَهُ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ ذَوِى الْقُرْبَىٰ ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ . فَأَبَىٰ ذَٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا ، سُفْيَانُ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ، بِطُولِهِ .

* * *

الحمقى ويرى رأياً كرأيهم ، ومثله قوله فى الرواية الأخرى : والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ، يعنى بالنتن الفعل القبيح ، وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة . **قوله** : (لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعنى لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق وأراد

١٤٠ - (...) **حدّثنا** إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللّٰهِ ! لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى الَّذِى ذَكَرَ اللّٰهُ ، مَنْ هُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ . فَأَبَىٰ ذَٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا . وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَىٰ يَنْقَضِى يُتْمُهُ ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ . وَسَأَلْتَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا . وأَنْتَ ، فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ . وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ . فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ

بالاسم الحكم . **قوله** : (ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أى مسرة عين ومعناه لا تسرعينه يقال : نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين نعما ونعيم عين ونعام عين بمعنى وأنعم الله عينك ، أى أقرها فلا يعرض لك نكد فى شيء من الأمور . **قوله** : (إذا حضروا البأس) بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب .

لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ . إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ .

* * *

١٤١ - (...) **وحدّثنى** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ . كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ .

* * *

١٤٢ - (١٨١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ . قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . أَخْلُفُهُمْ فِى رِحَالِهِمْ . فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِى الْجَرْحَىٰ ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٤٩) باب عدد غزوات النبيّ صلى اللّه عليه وسلم

١٤٣ - (١٢٥٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِى بِالنَّاسِ . فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ . قَالَ : فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ . وَقَالَ : لَيْسَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ ، أَوْ بَيْنِى وَبَيْنَهُ رَجُلٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ .

باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم

ذكر فى الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة ، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وفى رواية بريدة قاتل فى ثمان منهن ، قد اختلف أهل المغازى فى عدد غزواته ﷺ وسراياه ، فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن ، فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية ، قالوا : قاتل فى تسع من غزواته ، وهى بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف ، وهكذا عدوا الفتح فيها ، وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ، ولعل بريدة أراد بقوله قاتل فى ثمان إسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت صلحاً ، كما قاله الشافعى وموافقوه . **قوله** : (قلت : فما أول غزوة غزاها قال : ذات العسير أو العشير)

١٤٤ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، سَمِعَهُ مِنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا . حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

* * *

١٤٥– (١٨١٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

قَالَ جَابِرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا . مَنَعَنِى أَبِى . فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ قَطُّ .

هكذا فى جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة ، والأول بالسين المهملة والثانى بالمعجمة ، وقال القاضى فى المشارق : هى ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة ، قال : وجاء فى كتاب المغازى يعنى من صحيح البخارى ، عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال : والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال : وكذا ذكرها أبو إسحق ، وهى من أرض مذحج . **قوله** : (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبى إسحق عن زيد بن أرقم) هكذا هو فى أكثر نسخ بلادنا وهيب عن أبى إسحق ، وفى بعضها زهير عن أبى إسحق ، ونقل القاضى أيضاً الاختلاف فيه قال : وقال عبد الغنى : الصواب زهير ، وأما وهيب فخطأ قال : لأن وهيباً لم يلق أبا إسحق ، وذكر خلف فى الأطراف فقال : زهير ولم يذكر وهيباً . **قوله** : (عن جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً)

١٤٦ - (١٨١٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَاتَلَ فِى ثَمَانٍ مِنْهُنَّ .

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : مِنْهُنَّ . وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ .

* * *

١٤٧ - (...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

* * *

قال القاضى : كذا فى رواية مسلم أن جابراً لم يشهدهما ، وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدراً ، قال ابن عبد البر : الصحيح أنه لم يشهدهما ، وقد ذكر ابن الكلبى أنه شهد أحداً **قوله** : (عن جابر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم أشهد أحداً ولا بدراً) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله ﷺ لم تكن منحصرة فى تسع عشرة ، بل زائدة وإنما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ، أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر ، فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى ، وقد قدمنا أنها سبع وعشرون ، وأما قوله في الرواية الأخرى عن بريدة ست عشرة غزوة ، فليس فيه نفى الزيادة .

١٤٨ - (١٨١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى عُبَيْدٍ) قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . وَخَرَجْتُ ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ . مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ . وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ، فِى كِلْتَيْهِمَا : سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

* * *

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩ - (١٨١٦) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى عَامِرٍ) .قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ . وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ . بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ . قَالَ : فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا . فَنَقِبَتْ قَدَمَاىَ وَسَقَطَتْ

باب غزوة ذات الرقاع

قوله : (ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) أى يركبه كل واحد منا نوبة

أَظْفَارِى . فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ . فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . ثُمَّ كَرِهَ ذَٰلِكَ . قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِى غَيْرُ بُرَيْدٍ : وَاللّٰهُ يُجْزِى بِهِ .

* * *

(٥١) باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

١٥٠ - (١٨١٧) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ

فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركوب ، **قوله** : (فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف أى قرحت من الحفاء . **قوله** : (فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقال : سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة ، وقيل : سميت باسم شجرة هناك وقيل : لأنه كان فى ألويتهم رقاع ويحتمل أنها سميت بالمجموع . **قوله** : (وكره أن يكون شيئا من عمله أفشاه) فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة ، وما يكابده العبد من المشاق فى طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة ، مثل بيان حكم ذلك الشىء والتنبيه على الاقتداء به ، فيه ، ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك .

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ . فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ . قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ . فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ . فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تُومِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ . فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

قَالَتْ : ثُمَّ مَضَىٰ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ . فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَانْطَلِقْ » .

*

باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأى فى المسلمين

قوله : (عن عائشة أن النبى ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم ، قال : وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة . **قوله** ﷺ : (فارجع فلن أستعين بمشرك) وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه ، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه ، وقال الشافعى وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأى فى

....

المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ، وإلا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين ، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور ، وقال الزهرى والأوزاعى : يسهم له والله أعلم . **قوله** : (عن عائشة قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل) هكذا هو فى النسخ حتى إذا كنا ، فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ، ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا ، كان المسلمون والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - كتاب الإمـارة

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

١ - (١٨١٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىّ ﷺ . وَقَالَ عَمْرٌو : رِوَايَةً : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَـٰذَا الشَّأْنِ . مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ » .

* * *

كتـــاب الإمارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

قوله ﷺ : (الناس تبع لقريش فى هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفى رواية الناس تبع لقريش فى الخير والشر ، وفى رواية

٢ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيث مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَـٰذَا الشَّأْنِ . مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ . وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

* * *

٣ – (١٨١٩) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

(لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان) وفى رواية البخارى (ما بقى منهم اثنان). هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم ، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة ، قال القاضى : اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة ، قال : وقد احتج به أبو بكر وعمر – رضى الله عنهم – على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد ، قال القاضى : وقد عدها العلماء فى مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدهم فى جميع الأعصار ، قال : ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع ، أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار بن عمرو فى قوله : إن غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى لهوان خلعه إن عرض منه أمر وهذا الذى قاله ، من باطل القول وزخرفه ، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع

عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

* * *

٤ - (١٨٢٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ » .

* * *

٥ - (١٨٢١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ .

المسلمين ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : « الناس تبع لقريش فى الخير والشر » فمعناه : فى الإسلام والجاهلية ، كما هو مصرح به فى الرواية الأولى ، لأنهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب ، وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله ، وكانت العرب تنظر إسلامهم ، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس ، وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً ، وكذلك فى الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم ، وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة فى قريش ، من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقى كذلك ما بقى اثنان كما قاله ﷺ . قال القاضى عياض : استدل أصحاب الشافعى بهذا الحديث على فضيلة الشافعى ، قال : ولا دلالة لهم فيه ، لأن المراد تقديم قريش فى الخلافة فقط . قلت : هو حجة فى مزية قريش على غيرهم ، والشافعى قرشى . **قوله**

ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ هَـٰذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

ﷺ : (إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفى رواية (لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش) وفى رواية (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش) قال القاضى : قد توجه هنا سؤالان ، أحدهما أنه قد جاء فى الحديث الآخر (الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً) وهذا مخالف لحديث اثنى عشر خليفة ، فإنه لم يكن فى ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، والأشهر التى بويع فيها الحسن بن على ، قال : والجواب عن هذا أن المراد فى حديث (الخلافة ثلاثون سنة) خلافة النبوة ، وقد جاء مفسراً فى بعض الروايات (خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً) ولم يشترط هذا فى الاثنى عشر . السؤال الثانى أنه قد ولى أكثر من هذا العدد ، قال : وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل : لا يلى إلا اثنى عشر خليفة . وإنما قال : يلى . وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم ، هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ، ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من علم ، ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة ، قال : وقيل : إن معناه أنهم يكونون فى عصر واحد ، يتبع كل واحد منهم طائفة . قال القاضى : ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت التواريخ ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم فى عصر واحد ، بعد أربعمائة وثلاثين سنة ، ثلاثة كلهم

٦ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِىُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَىَّ . فَسَأَلْتُ أَبِى : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا » .

* * *

٧ - (...) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفة » ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا . فَقُلْتُ لِأَبِى : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

يدعيها ويلقب بها ، وكان حينئذ فى مصر آخر ، وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد ، سوى من كان يدعى ذلك فى ذلك الوقت فى أقطار الأرض ، قال : ويعضد هذا التأويل قوله فى كتاب مسلم بعد هذا : (ستكون خلفاء فيكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول) قال : ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام فى زمنه ويجتمع المسلمون عليه ، كما جاء فى سنن

٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَـٰذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً » قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَىْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ . فَقُلْتُ لِأَبِى : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

٩ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَمَعِى أَبِى . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ هَـٰذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً » فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ . فَقُلْتُ لِأَبِى : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

١٠ - (١٨٢٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ .

أبى داود (كلهم تجتمع عليه الأمة) وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بنى أمية واختلافهم فى زمن يزيد بن الوليد ، وخرج عليه بنو العباس ، ويحتمل أوجهاً أخر ، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ . **قوله** : (فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أى : أصمونى عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام . ووقع فى بعض النسخ (صمتنيها الناس) أى : سكتونى عن السؤال عنها . **قوله**

قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُو ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، مَعَ غُلَامِى نَافِعٍ : أَنْ أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِىُّ ، يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ . أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً . كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَىٰ . أَوْ آلِ كِسْرَىٰ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا أَعْطَى اللّٰهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ

ﷺ : (عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى) هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ وقد فتحوه بحمد الله فى زمن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – والعصيبة : تصغير عصبة ، وهى الجماعة . وكسرى بكسر الكاف وفتحها . **قوله** ﷺ : (إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) . **قوله** ﷺ : « أنا الفرط على الحوض » الفرط بفتح الراء ومعناه : السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه ، والفرط والفارط : هو الذى يتقدم القوم إلى الماء ليهيىء لهم ما

أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ .

* * *

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١ – (١٨٢٣) حدّثنا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ . فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ . وَقَالُوا : جَزَاكَ اللّٰهُ خَيْرًا . فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . قَالُوا : اسْتَخْلِفْ . فَقَالَ : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ

يحتاجون إليه . **قوله** : (عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوى) كذا هو فى جميع النسخ (العدوى) قال القاضى : هذا تصحيف فليس هو بعدوى ، إنما هو عامرى من بنى عامر بن صعصعة ، فيصحف بالعدوى ، والله أعلم .

باب الاستخلاف وتركه

قوله : (راغب وراهب) أى : راج وخائف ، ومعناه : الناس صنفان ، أحدهما يرجو والثانى يخاف ، أى راغب فى حصول شىء مما عندى أو راهب منى . وقيل : أراد أنى راغب فيما عند الله تعالى ، وراهب من عذابه ، فلا أعول على ما أتيتم به . وقيل : المراد : الخلافة ، أى : الناس فيها ضربان ، راغب

حَيًّا وَمَيِّتًا ؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّى مِنْهَا الْكَفَافُ . لَا عَلَيَّ وَلَا لِي . فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى (يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ) . وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ . مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

* * *

فيها فلا أحب تقديمه لرغبته ، وكاره لها فأخشى عجزه عنها . **قوله** : (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى) إلى آخره حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك ، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه ، فإن تركه فقد اقتدى بالنبى ﷺ فى هذا ، وإلا فقد اقتدى بأبى بكر ، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة ، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة ، كما فعل عمر بالستة ، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل ، وأما ما حكى عن الأصم أنه قال : لا يجب . وعن غيره : أنه يجب بالعقل لا بالشرع . فباطلان ، أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله ، ولا حجة له فى بقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة ، وأيام الشورى بعد وفاة عمر – رضى الله عنه –، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة ، بل كانوا ساعين فى النظر فى أمر من يعقد له ، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر ؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه ، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته ، وفى هذا الحديث دليل أن النبى ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم . قال القاضى : وخالف فى ذلك بكر بن أخت عبد الواحد ، فزعم أنه نص على أبى بكر ، وقال ابن راوندى : نص على العباس . وقالت الشيعة والرافضة :

١٢ – (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَـٰقُ وَعَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ . أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِيَفْعَلَ : قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ . قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنِّى أُكَلِّمُهُ فِى ذَٰلِكَ .

فَسَكَتُّ . حَتَّىٰ غَدَوْتُ . وَلَمْ أُكَلِّمْهُ . قَالَ : فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِى جَبَلًا . حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَسَأَلَنِى عَنْ حَالِ النَّاسِ . وَأَنَا أُخْبِرُهُ . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً . فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ . زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ . وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِى إِبِلٍ أَوْ رَاعِى غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ

على على . وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة فى مكابرة الحس ؛ وذلك لأن الصحابة – رضى الله عنهم – أجمعوا على اختيار أبى بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر ، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ، ولم يخالف فى شىء من هذا أحد ، ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية فى وقت من الأوقات ، وقد اتفق على والعباس على جميع هذا ، من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت ، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية ، فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه ، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل فى كل هذه الأحوال ، ولو كان شىء لنقل فإنه من الأمور المهمة . **قوله** : (آليت أن أقولها) أى : حلفت .

قَدْ ضَيَّعَ . فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ . قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِى . فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَىَّ . فَقَالَ : إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ . وَإِنِّى لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ . وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ . قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ . فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَدًا . وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

* * *

(٣) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣ - (١٦٥٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاعَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ مَسْأَلَةٍ ، أُكِلْتَ إِلَيْهَا . وَإِنْ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها

قوله ﷺ : « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها » هكذا هو فى كثير من النسخ أو أكثرها (أكلت) بالهمزة وفى بعضها (وكلت) قال القاضى : هو فى أكثرها بالهمز ، قال : والصواب بالواو ، أى : أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة ، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة . **قوله**

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

١٤ - (١٧٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي . فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَمِّرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّا ، وَاللّٰهِ ! لَا نُوَلِّي عَلَىٰ هَـٰذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ . وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » .

* * *

ﷺ : (إنا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه) يقال : حرص بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح وبه جاء القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ قال العلماء : والحكمة فى أنه لا يولى من سأل الولاية ، أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة ، كما صرح به فى حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق ، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئاً ، ولا يولى غير الكفء ، ولأن فيه تهمة للطالب والحريص ، والله

١٥ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَمَعِى رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ. أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِى وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِى. فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. وَالنَّبِىُّ ﷺ يَسْتَاكُ. فَقَالَ: «مَا تَقُولُ؟ يَاأَبَا مُوسَىٰ! أَوْ يَاعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ!» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطْلَعَانِى عَلَىٰ مَا فِى أَنْفُسِهِمَا. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ، وَقَدْ قَلَصَتْ. فَقَالَ: «لَنْ، أَوْلَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ. وَلَـٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَىٰ! أَوْ يَاعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ!» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ. وَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هَـٰذَا؟ قَالَ: هَـٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ. ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ. فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ: اجْلِسْ. نَعَمْ. قَالَ: لَا

أعلم. **قوله**: (وألقى له وسادة) فيه إكرام الضيف بهذا ونحوه. **قوله في** اليهودى الذى أسلم: (ثم ارتد فقال: لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا فى استتابته، هل هى واجبة أم مستحبة، وفى قدرها وفى قبول توبته، وفى أن المرأة كالرجل فى ذلك أم لا، فقال مالك والشافعى وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب ونقل ابن القصار المالكى إجماع الصحابة عليه، وقال طاوس والحسن

أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ . قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا ، مُعَاذٌ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

* * *

والماجشون المالكى وأبو يوسف وأهل الظاهر : لا يستتاب ، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ، ولا يسقط قتله لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقال عطاء : إن كان ولد مسلماً لم يستتب ، وإن كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب ، واختلفوا فى أن الاستتابة واجبة أم مستحبة ، والأصح عند الشافعى وأصحابه أنها واجبة ، وأنها فى الحال ، وله قول : أنها ثلاثة أيام ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وعن على أيضاً أنه يستتاب شهراً . قال الجمهور : والمرأة كالرجل فى أنها تقتل إذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها ، هذا مذهب الشافعى ومالك والجماهير ، وقال أبو حنيفة وطائفة : تسجن المرأة ولا تقتل ، وعن الحسن وقتادة أنها تسترق ، وروى عن على ، قال القاضى عياض : وفيه أن لأمراء الأمصار إقامة الحدود فى القتل وغيره ، وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة ، وقال الكوفيون : لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار ولا يقيمه عامل السواد ، قال : واختلفوا فى القضاء إذا كانت ولايتهم مطلقة ، ليست مختصة بنوع من الأحكام فقال جمهور العلماء : تقيم القضاة الحدود وينظرون فى جميع الأشياء ، إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج ، وقال أبو حنيفة : لا ولاية فى إقامة الحدود . **قوله** : (أما أنا فأنام وأقوم ، وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى) معناه أنى أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة ، فأرجو فى ذلك الأجر كما أرجو فى قومتى أى صلواتى .

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦ - (١٨٢٥) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى ، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِىِّ ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِى ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِى . ثُمَّ قَالَ : « ياأَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ . وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ . وَإِنَّهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ . إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا » .

* * *

باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

قوله : (حدثنى الليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الأكبر عن أبى ذر) هكذا وقع هذا الإسناد فى جميع نسخ بلادنا ، يزيد بن أبى حبيب عن بكر ، وكذا نقله القاضى عن نسخة الجلودى التى هى طريق بلادنا ، قال : ووقع عند ابن ماهان حدثنى يزيد بن أبى حبيب وبكر بواو العطف ، والأول هو الصواب ، قاله عبدالغنى قلت : ولم يذكر خلف الواسطى فى الأطراف غيره ، واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ، ثم جيم مفتوحة ، واسم أبى حبيب سويد ، وفى هذا الإسناد أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ،

١٧ - (١٨٢٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَاأَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا . وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي . لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ . وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

وهم يزيد والثلاثة بعده . **قوله** في الإسناد الذى بعده : (حدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير : حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبى أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر القرشى عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن أبيه عن أبى ذر) قال الدارقطنى فى كتابه : اختلف فى هذا الحديث على عبيد الله بن أبى جعفر فى هذا الإسناد ، فرواه سعيد بن أبى أيوب عنه كما سبق ، ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبى مريم عن أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر ولم يحكم الدارقطنى فيه بشيء ، فالحديث صحيح إسناداً ومتناً ، وسعيد ابن أبى أيوب أحفظ من ابن لهيعة ، وأما المقرىء المذكور فى الإسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه ، واسم أبى أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعى المصرى ، واسم أبى سالم الجيشانى سفيان بن هانىء منسوب إلى جيشان بفتح الجيم ، قبيلة من اليمن . **قوله** ﷺ : (يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها) وفى الرواية الأخرى (يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) . هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً

(٥) باب فضيلة الإمام العادل . وعقوبة الجائر ، والحث علىٰ الرفق بالرعية ، والنهى عن إدخال المشقة عليهم

١٨ - (١٨٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ ، عِنْدَ اللّٰهِ ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ . عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَـٰنِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » .

ولم يعدل فيها ، يخزيه الله - تعالى - يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلاً للولاية ، وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، كحديث (سبعة يظلهم الله) والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ، وإجماع المسلمين منعقد عليه ، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها ، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا .

باب فضيلة الأمير العادل ، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم

قوله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » أما **قوله** (ولوا) فبفتح

١٩ – (١٨٢٨) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ

الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية ، والمقسطون هم العادلون وقد فسره فى آخر الحديث ، والإقساط والقسط بكسر القاف العدل ، يقال أقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل ، قال الله تعالى : ﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ ويقال : قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً ، بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون إذا جاروا قال الله تعالى : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ . وأما المنابر فجمع منبر سمى به لارتفاعه قال القاضى : يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت : الظاهر الأول ، ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة ، فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة أما **قوله** ﷺ : « عن يمين الرحمن » فهو من أحاديث الصفات وقد سبق فى أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها ، وأن منهم من قال : نؤمن بها ولا نتكلم فى تأويله ولا نعرف معناه ، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى ، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثانى : أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين ، وعلى هذا قال القاضى عياض – رضى الله عنه –: المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة . قال : قال ابن عرفة : يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة ، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضده إلى اليسار قالوا : واليمين مأخوذة من اليمن وأما **قوله** ﷺ : « وكلتا يديه يمين » فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة – تعالى الله عن ذلك – فإنها مستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى ، وأما **قوله** ﷺ : « الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده ، من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر ، على يتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك ،

وَهْبٍ . حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شَمَاسَةَ . قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَىْءٍ . فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِى غَزَاتِكُمْ هَـٰذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئًا . إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ . وَالْعَبْدُ ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْد . وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ . فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِى الَّذِى فَعَلَ فِى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، أَخِى ، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، يَقُولُ فِى بَيْتِى هَـٰذَا : « اللَّهُمَّ ! مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُابْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا

والله أعلم . **قوله** : (عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها . وسبق بيانه فى كتاب الإيمان . **قوله** : (ما نقمنا منه شيئاً) أى ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها . **قولها** : (أما إنه لا يمنعنى الذى فعل ، فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك) فيه أنه ينبغى أن يذكر فضل أهل الفضل ، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها ، واختلفوا فى صفة قتل محمد هذا قيل : فى المعركة ، وقيل : بل قتل أسيراً بعدها ، وقيل : وجد بعدها فى خربة فى جوف حمار ميت فأحرقوه . **قوله** ﷺ : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٠ - (١٨٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَالْأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ . وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ . أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ . وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى الْقَطَّانَ) . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح

الأحاديث بهذا المعنى . **قوله** ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته » قال العلماء : الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه ، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه ،

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

(...) قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهٰذَا ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « الرَّجُلُ رَاعٍ ، فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

(...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمِّى ، عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ .

* * *

٢١ - (١٤٢) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ . قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ زِيَادٍ ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِىَّ . فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِى حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ . إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللّٰهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ . قَالَ : دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ

والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته . **قوله** ﷺ : (ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذى بعده سبق شرحهما فى كتاب الإيمان ، وحاصله أنه يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد فى النار ، والثانى : أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين ، وهو معنى

وَهُوَ وَجِعٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى الْأَشْهَبِ . وَزَادَ : قَالَ : أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِى هٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ . أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ .

* * *

٢٢ – (...) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِى مَرَضِهِ . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّى مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّى فِى الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحٰقَ . أَخْبَرَنِى سَوَادَةُ بْنُ أَبِى الْأَسْوَدِ . حَدَّثَنِى أَبِى ؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ . فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ . نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ .

* * *

قوله ﷺ فى الرواية الثانية : (لم يدخل معهم الجنة) أى وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له ، إما فى النار ، وإما فى الحساب ، وإما فى غير ذلك ، وفى هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالى لرعيته ، والاجتهاد فى

٢٣ - (١٨٣٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ زِيَادٍ . فَقَالَ : أَىْ بُنَىَّ ! إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ . فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ . فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِى غَيْرِهِمْ .

* * *

مصالحهم ، والنصيحة لهم فى دينهم ودنياهم ، وفي **قوله** ﷺ : (يموت يوم يموت وهو غاش) دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة . **قوله** : (لو علمت أن بى حياة ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى لولا أنى فى الموت ، لم أحدثك به يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذه الحال ، ورأى وجوب تبليغ العلم الذى عنده قبل موته ، لئلا يكون مضيعاً له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ . **قوله** : (إنما أنت من نخالتهم) يعنى لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم ، بل من سقطهم ، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق ، وهى قشوره والنخالة والحقالة والحثالة بمعنى واحد . **قوله** : (وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم ، فإن الصحابة - رضى الله عنهم - كلهم هم صفوة الناس ، وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم ، وكلهم عدول وقدوة لا نخالة فيهم ، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة . **قوله** ﷺ : « إن شر الرعاء الحطمة » قالوا : هو العنيف فى رعيته لا يرفق بها فى سوقها ومرعاها ، بل يحطمها فى ذلك وفي سقيها وغيره ، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها .

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

٢٤ - (١٨٣١) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ . يَقُولُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَغِثْنِى . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ

باب غلظ تحريم الغلول

قوله : (ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقاً ، ثم غلب اختصاصه فى الاستعمال بالخيانة فى الغنيمة قال نفطويه : سمى بذلك لأن الأيدى مغلولة عنه أى محبوسة يقال : غل غلولاً وأغل إغلالاً . **قوله** ﷺ : (لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة ، وبالفاء المكسورة أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ، ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة ، قال القاضى : ووقع فى رواية العذرى لا ألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق ، لكن المشهور الأول ، والرغاء بالمد صوت البعير ، وكذا المذكورات بعد وصف كل شىء بصوته ، والصامت الذهب والفضة . **قوله** ﷺ : « لا أملك لك من الله شيئاً » قال القاضى : معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله - تعالى - قال : ويكون ذلك أولاً

رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ . فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللّهِ ! أَغِثْنِى . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ . يَقُولُ : يَارسُولَ اللّهِ ! أَغِثْنِى . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ . فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللّهِ ! أَغِثْنِى . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ . فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللّهِ ! أَغِثْنِى . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ . فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللّهِ ! أَغِثْنِى . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ » .

غضباً عليه لمخالفته ، ثم يشفع فى جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق فى كتاب الإيمان فى شفاعات النبى ﷺ ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما ؛ لأن هذا الحديث ورد فى الغلول وأخذ الأموال غصباً ، فلا تعلق له بالزكاة ، وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء ، قال الشافعى وطائفة : يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة ، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور : يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقى ، واختلفوا فى صفة عقوبة الغال ، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار : يعزر على حسب ما يراه الإمام ، ولا يحرق متاعه ، وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال مكحول والحسن والأوزاعى :

(...) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى حَيَّانَ .

* * *

٢٥ – (...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . قَالَ حَمَّادٌ : ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ يُحَدِّثُهُ . فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ

يحرق رحله ومتاعه كله ، قال الأوزاعى : إلا سلاحه وثيابه التى عليه ، وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر فى تحريق رحله قال الجمهور : وهذا حديث ضعيف ، لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم ، وهو ضعيف قال الطحاوى : ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال ، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة ، وضالة الإبل وسارق التمر ، وكل ذلك منسوخ والله أعلم .

ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٧) باب تحريم هدايا العمال

٢٦ – (١٨٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ (قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِى عُمَرَ : عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَـٰذَا لَكُمْ . وَهَـٰذَا لِى ، أُهْدِىَ لِى قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ : هَـٰذَا

باب تحريم هدايا العمال

قوله : (استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية) أما الأسد فبإسكان السين ، ويقال له الأزدى من أزد شنوءة ويقال لهم الأزد والأسد وقد ذكره مسلم فى الرواية الثانية ، وأما اللتبية فبضم اللام وإسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا : وهو خطأ ، ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع فى مسلم فى رواية أبى كريب المذكورة ، بعد هذا قالوا : وهو خطأ أيضاً ، والصواب اللتبية بإسكانها نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا عبد الله

لَكُمْ وَهَـٰذَا أُهْدِىَ لِى ! أَفَلَا قَعَدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِى بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ . أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ . أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَىْ إِبْطَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ . قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِىُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ، رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ . فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ :

وفى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ؛ لأنه خان فى ولايته وأمانته ، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة ، كما ذكر مثله فى الغال وقد بين ﷺ فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية عليه ، وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة ، وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العالم ونحوه باسم الهدية ، وأنه يرده إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال . **قوله** ﷺ : (أو شاة تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ، ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ، ومعناه تصيح ، واليعار صوت الشاة . **قوله** : (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه) هى بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى هنا وفى المشارق ، وصاحب المطالع ، والأشهر الضم ، قال الأصمعى وآخرون : عفرة الإبط هى البياض ليس بالناصع ، بل فيه شيء كلون الأرض قالوا : وهو مأخوذ

هَـٰذَا مَالُكُمْ . وَهَـٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْكَ أَمْ لَا ؟ » ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

٢٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ . يُدْعَى ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ . فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ . قَالَ : هَـٰذَا مَالُكُمْ . وَهَـٰذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ » ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللّٰهُ . فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَـٰذَا مَالُكُمْ وَهَـٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، إِنْ كَانَ صَادِقًا . وَاللّٰهِ ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا لَقِيَ اللّٰهَ تَعَالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللّٰهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ . أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ . أَوْ شَاةً تَيْعَرُ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ »

من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها . **قوله** : (فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا . **قوله** ﷺ : « فلأعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً) هكذا هو ببعض النسخ فلأعرفن ، وفى بعضها

بَصُرَ عَيْنِى وَسَمِعَ أُذُنِى .

* * *

٢٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ : فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ . كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « تَعْلَمُنَّ وَاللّٰهِ ! وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً » . وَزَادَ فِى حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِى وَسَمِعَ أُذُنَاىَ . وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِراً مَعِى .

* * *

٢٩ - (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ) ، عَنْ

لأعرفن بالألف على النفى قال القاضى : هذا أشهر ، قال : والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم . **قوله** : (بصر عينى وسمع أذنى) معناه أعلم هذا الكلام يقيناً ، وأبصرت عينى النبى ﷺ حين تكلم به ، وسمعته أذنى فلا شك فى علمى به . **قوله** ﷺ : « والله الذى نفسى بيده » فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى . **قوله** : (وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معى) فيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ، ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته . **قوله** : (وحدثناه إسحق بن إبراهيم حدثنا

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ . فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ . فَجَعَلَ يَقُولُ : هَـٰذَا لَكُمْ . وَهَـٰذَا أُهْدِىَ إِلَيَّ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مِنْ فِيهِ إِلَىٰ أُذُنِى .

* * *

٣٠ - (١٨٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ ، مِنَ الْأَنْصَارِ . كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! اقْبَلْ

جرير عن الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة إلى قوله : قال عروة فقلت لأبى حميد : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : من فيه إلى أذنى) هكذا هو فى أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا حميد ، وكذا نقله القاضى هنا عن رواية الجمهور ، ووقع فى جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبى حميد وهذا واضح ، وأما الأول فهو متصل أيضاً لقوله : قال عروة : فقلت لأبى حميد أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : من فيه إلى أذنى ، فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبى حميد فاتصل الحديث ، ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة . **قوله** : (فجاء بسواد كثير) أى بأشياء كثيرة ، وأشخاص بارزة من

عَنِّى عَمَلَكَ . قَالَ : « وَمَالَكَ ؟ » قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ . مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . فَمَا أُوتِىَ مِنْهُ أَخَذَ . وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَىٰ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

حيوان وغيره ، والسواد يقع على كل شخص ، **قوله** ﷺ : (كتمنا مخيطاً) هو بكسر الميم وإسكان الخاء وهو الإبرة . **قوله** : (عدى بن عميرة) بفتح العين قال القاضى : ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم ، بل كلهم بالفتح ووقع فى النسائى الأمران .

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية

٣١ - (١٨٣٤) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : نَزَلَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ [٤ / النساء / ٥٩] فِى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَـدِىٍّ السَّهْمِىِّ . بَعَثَهُ النَّبِىُّ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ . أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

٣٢ - (١٨٣٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية
وتحريمها فى المعصية

أجمع العلماء على وجوبها فى غير معصية ، وعلى تحريمها فى المعصية نقل الإجماع على هذا القاضى عياض وآخرون . **قوله** : (نزل قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ فى عبد الله بن حذافة) أمير السرية قال العلماء : المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف ، من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل : هم العلماء وقيل : الأمراء والعلماء ، وأما من قال : الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ

أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ وَمَنْ يَعْصِنِى فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ . وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى . وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى » .

* * *

٣٣ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ . وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ . وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى . وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

قوله ﷺ : (من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى) وقال فى المعصية مثله ؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ ، وأمر هو

ﷺ . بِمِثْلِهِ . سَوَاءً .

* * *

(...) وحدّثنى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ . سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٣٤ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِذٰلِكَ . وَقَالَ : « مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ » وَلَمْ يَقُلْ « أَمِيرِى » . وَكَذٰلِكَ فِى حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

* * *

٣٥ - (١٨٣٦) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِى عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ . وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ . وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ » .

* * *

٣٦ - (١٨٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ . قَالَ : إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ

ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة . **قوله** ﷺ : (عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك) قال العلماء : معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره ، مما ليس بمعصية ، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة ، كما صرح به فى الأحاديث الباقية ، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة فى المعصية ، والأثرة بفتح الهمزة والثاء ، ويقال : بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ، ثلاث لغات حكاهن فى المشارق وغيره ، وهى الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم ، أى اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا و لم يوصلوكم حقكم مما عندهم ، وهذه الأحاديث فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الأحوال ، وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم **قوله** : (إن خليلى

الْأَطْرَافِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا فِى الْحَدِيثِ : عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَبْدًا مُجدَّعَ الْأَطْرَافِ .

* * *

٣٧ – (١٨٣٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِى تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَهُوَ يَقُولُ : « وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعُوا » .

ﷺ أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف) يعنى مقطوعها ، والمراد أخس العبيد أى أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنىء النسب ، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة ، وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ، ولا يجوز ابتداء عقد

(...) **وحدّثناه** ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشِيًّا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » وَزَادَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى ، أَوْ بِعَرَفَاتٍ .

* * *

(...) **وحدّثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ . قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ . فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

* * *

٣٨ - (١٨٣٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ . فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ . إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ . فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٩ - (١٨٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . فَأَوْقَدَ نَارًا . وَقَالَ : ادْخُلُوهَا . فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا . فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا . وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ . إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

* * *

الولاية له مع الاختيار ، بل شرطها الحرية . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال : ادخلوها إلى قوله : لا طاعة في

٤٠ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. وَتَقَارَبُوا فِى اللَّفْظِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِى شَيْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِى حَطَبًا. فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِى وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذٰلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ».

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

معصية إنما الطاعة فى المعروف) هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لا طاعة فى معصية إنما هى فى المعروف وهذا الذى فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم وقيل: كان مازحاً قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى، وهذا ضعيف؛ لأنه قال فى الرواية التى بعدها: إنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره. **قوله** ﷺ: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) هذا مما علمه ﷺ بالوحى، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها

٤١ - (١٧٠٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ . وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ . وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنَا . وَعَلَىٰ أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا . لَا نَخَافُ فِي اللّٰهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

* * *

٤٢ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي ، عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ

قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا ، أَصْلَحَكَ اللّٰهُ ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللّٰهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ . فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا . وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . قَالَ : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللّٰهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

* * *

لو دخلوها . **قوله** ﷺ : (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة ، وفى معظم النسخ بواحاً بالواو وفى بعضها براحاً والباء مفتوحة فيهما ، ومعناهما كفراً ظاهراً والمراد بالكفر هنا المعاصى ، ومعنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله تعالى ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ، وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه ، قال القاضى عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال : وكذلك عند جمهورهم البدعة قال : وقال بعض البصريين : تنعقد له وتستدام

....

له ؛ لأنه متأول قال القاضى : فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاة ، وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، ولا يجب فى المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه ، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه قال : ولا تنعقد لفاسق ابتداء ، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم : يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب ، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينعزل ؟ للفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الإجماع ، وقد رد عليه بعضهم ، هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث ، وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله فى أئمة العدل ، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى : وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم ، والله علم . **قوله** : (بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة ، وهى مأخوذة من البيع ؛ لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه ، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف ، وقيل : سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ . الآية **قوله** : (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر فى كل زمان ومكان ، الكبار والصغار لا نداهن فيه أحداً ولا نخافه هو ، ولا نلتفت إلى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأجمع العلماء على

(٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

٤٣ – (١٨٤١) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ . يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ . وَيُتَّقَىٰ بِهِ . فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَٰلِكَ أَجْرٌ . وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

أنه فرض كفاية ، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو علىٰ غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ، ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضى هنا عن بعضهم ، أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً فى هذه الحالة وغيرها ، وقد سبق فى باب الأمر بالمعروف فى كتاب الإيمان وبسطته بسطاً شافياً .

باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

قوله : (حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به » هذا الحديث أول الفوات الثالث الذى لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم ، بل رواه عنه بالإجازة ولهذا قال : عن مسلم ، وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح . **قوله** ﷺ : « الإمام جنة » أى كالستر ، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمى بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته . ومعنى يقاتل من ورائه أى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً ، والتاء فى يتقى مبدلة من الواو ؛ لأن أصلها من الوقاية .

(١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول

٤٤ - (١٨٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ . قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ . فَسَمِعْتُهُ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِياءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِىٌّ خَلَفَهُ نَبِىٌّ . وَإِنَّهُ لَا نَبِىَّ بَعْدِى . وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ . وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ . فَإِنَّ اللّٰهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

قوله ﷺ : (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى) أى يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة القيام على الشىء بما يصلحه ، وفى هذا الحديث جواز قول : هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء فى القرآن العزيز قوله تعالى : ﴿ حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً ﴾ . **قوله** ﷺ : (وتكون خلفاء فتكثر قالوا : فما تأمرنا قال : فوا ببيعة الأول فالأول) **قوله** (فتكثر) بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف ، قال القاضى : وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة ، كأنه من إكبار قبيح أفعالهم ، وهذا تصحيف ، وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ، ويحرم عليه طلبها ، وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أو جاهلين وسواء كانا فى

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٥ – (١٨٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ تَأْمُرُ

بلدين أو بلد أو أحدهما فى بلد الإمام المنفصل والآخر فى غير هذا ، وهو الصواب الذى عليه أصحابنا وجماهير العلماء ، وقيل : تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام وقيل : يقرع بينهم وهذان فاسدان ، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا قال إمام الحرمين فى كتابه الإرشاد : قال أصحابنا : لا يجوز عقدها لشخصين، قال : وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع واحد وهذا مجمع عليه ، قال : فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال ، قال : وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين ، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف

مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ .. وَتَسْأَلُونَ اللّٰهَ الَّذِى لَكُمْ » .

* * *

٤٦ – (١٨٤٤) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ . قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ . وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُمْ . فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى سَفَرٍ . فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ . وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِى جَشَرِهِ . إِذْ نَادَىٰ مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ

ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم) هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكرراً ، ووجد مخبره متكرراً ، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولى ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى فى كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه ، وتقدم قريباً ذكر اللغات الثلاث فى الأثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم . **قوله** : (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهى المراماة بالنشاب . **قوله** : (ومنا من هو فى جشره) هو بفتح الجيم والشين وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها . **قوله** : (الصلاة جامعة) هو بنصب

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَـٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا . وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا . وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَـٰذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَـٰذِهِ هَـٰذِهِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ » . فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللّٰهَ ! آنْتَ

الصلاة على الإغراء ، وجامعة على الحال . **قوله** ﷺ : (وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً) هذه اللفظة رويت على أوجه : أحدها ، وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أى : يصير بعضها رقيقاً أى : خفيفاً لعظم ما بعده ، فالثانى يجعل الأول رقيقاً وقيل : معناه ، يشبه بعضها بعضاً وقيل : يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجيء وقيل : معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها . والوجه الثانى : فيرفق بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة . والثالث : فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أى : يدفع ويصب والدفق الصب . **قوله** ﷺ : (وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه ، وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها ، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه . **قوله** ﷺ : (فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثانى فإنه خارج على الإمام ، فإن لم يندفع إلا بحرب

سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى . فَقُلْتُ لَهُ : هَٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ . وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا . وَاللّٰهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [٤/ النساء / ٢٩] . قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللّٰهِ . وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللّٰهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقتال فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه : لأنه ظالم متعد فى قتاله . **قوله** : (فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ إلى آخره . المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثانى يقتل ، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف فى معاوية ، لمنازعته علياً رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على ، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ، ومن قتل النفس ؛ لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالاً فى مقاتلته . **قوله** : (أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة

٤٧ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

* * *

بالقهر من غير إجماع ولا عهد . **قوله** : (عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى) هكذا هو فى جميع النسخ بالصاد والدال المهملة ، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال : وهو غلط وصوابه العائذى بالعين والذال المعجمة قال ابن الحباب والنسابة : هذا كلام القاضى ، وقد ذكره البخارى فى تاريخه ، والسمعانى فى الأنساب فقالا : هو الصائدى ولم يذكرا غير ذلك ، فقد اجتمع مسلم والبخارى والسمعانى على الصائدى ، قال السمعانى : هو منسوب إلى صائد بطن من همدان قال : وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحبيل بن عمرو بن حشم بن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ .

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٨ - (١٨٤٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِى كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً . فَاصْبِرُوا حَتّٰى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : خَلَا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

تقدم شرح أحاديثه فى الأبواب قبله ، وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم .

(١٢) باب فى طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩ - (١٨٤٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . وَقَالَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

* * *

٥٠ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

* * *

(١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفى كل حال . وتحريم الخروج علىٰ الطاعة ومفارقة الجماعة

٥١ - (١٨٤٧) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِى بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْحَضْرَمِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ . وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ . مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ . فَجَاءَنَا اللّٰهُ بِهَـٰذَا الْخَيْرِ . فَهَلْ بَعْدَ هَـٰذَا الْخَيرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَفِيهِ دَخَنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

قوله : (قلت : يا رسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : نعم ، فقلت : فهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن) قال أبو عبيدة وغيره : الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة ، أصله أن تكون فى لون الدابة كدورة إلى سواد ، قالوا : والمراد هنا ، أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ، ولا يزول خبثها ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا . قال القاضى: قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز

قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِى . وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى . تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَٰلِكَ الْخَيرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ : « نَعَمْ . قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا . وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَمَا تَرَىٰ إِنْ أَدْرَكَنِى ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا . وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » .

* * *

٥٢ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . **ح** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة (يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ) . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ . قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ

رضى الله عنه . **قوله** بعده : (تعرف منهم وتنكر) المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . **قوله** ﷺ : (ويهتدون بغير هديى) الهدى : الهيئة والسيرة والطريقة . **قوله** ﷺ : (دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال العلماء : هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة ، وفى حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصى ، من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته فى غير معصية ، وفيه معجزات لرسول الله

الْيَمَانِ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ . فَجَاءَ اللّٰهُ بِخَيْرٍ . فَنَحْنُ فِيهِ . فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَاىَ ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى . وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِى جُثْمَانِ إِنْسٍ » قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ . وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ . وَأُخِذَ مَالُكَ . فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » .

* * *

٥٣ – (١٨٤٨) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ

ﷺ وهى هذه الأمور التى أخبر بها وقد وقعت كلها . **قوله** : (عن أبى سلام قال : قال : حذيفة بن اليمان) قال الدارقطنى : هذا عندى مرسل ؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطنى ، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتى مسلم بهذا ؛ متابعة كما ترى . وقد قدمنا فى الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روى من طريق آخر متصلاً ، تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ، ويصير فى المسألة حديثان صحيحان . **قوله** : (عن أبى قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة ، وهو زياد بن رياح القيسى المذكور فى الإسناد بعده وقاله البخارى بالمثناة وبالموحدة ، وقاله الجماهير بالمثناة

عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ . أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ . وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِى ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا . وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِى لِذِى عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ « لَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا » .

* * *

لا غير . **قوله** ﷺ : (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) هى بكسر الميم أى : على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم . **قوله** ﷺ : (ومن قاتل تحت راية عمية) هى بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان ، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً . قالوا : هى الأمر الأعمى لا يستبين وجهه . كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور ، قال إسحاق بن راهوية : هذا كتقاتل القوم للعصبية . **قوله** ﷺ : (يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وغيرها . وحكى القاضى عن رواية العذرى بالغين والضاد المعجمتين فى الألفاظ الثلاثة ومعناها ، أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ، ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه ، إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه . **قوله** ﷺ : (ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها) ، وفى بعض النسخ يتحاشى

٥٤ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي . وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ . وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٥٥ - (١٨٤٩) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ ، أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْوِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ . فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

٥٦ – (...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا الْجَعْدُ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا ، فَمَاتَ عَلَيْهِ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

* * *

٥٧ – (١٨٥٠) **حدّثنا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

* * *

٥٨ – (١٨٥١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُطِيعٍ ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وِسَادَةً . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ . أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِيَ اللّٰهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا حُجَّةَ لَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ

مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

* * *

بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته . **قوله** ﷺ : (من خلع يداً من طاعة ، لقى الله تعالى يوم القيامة لا حجة له) أى : لا حجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه .

(١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩ - (١٨٥٢) حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا

باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

قوله ﷺ : (ستكون هنات وهنات) الهنات : جمع هنة وتطلق على كل شيء ، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة . **قوله** ﷺ : (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل ، كان هدراً . **فقوله** ﷺ : (فاضربوه بالسيف) وفى الرواية الأخرى (فاقتلوه) معناه ، إذا لم يندفع إلا

الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ . حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . ح وَحَدَّثَنِى حَجَّاجٌ . حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ . كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا « فَاقْتُلُوهُ » .

* * *

٦٠ – (...) **وحدّثنى** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى يعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » .

* * *

بذلك . **وقوله** ﷺ : (يريد أن يشق عصاكم) معناه ، يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس .

(١٥) باب إذا بويع لخليفتين

٦١ - (١٨٥٣) وحدّثنى وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » .

* * *

باب إذا بويع لخليفتين

قوله ﷺ : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله ، وقد سبق إيضاح هذا فى الأبواب السابقة ، وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين ، وقد سبق قريباً نقل الإجماع فيه واحتمال إمام الحرمين .

(١٦) باب وجوب الإنكار علىٰ الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك

٦٢ - (١٨٥٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ . فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ . فَمَنْ عَرَفَ بَرِىءَ. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ . وَلَـٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا . مَاصَلَّوْا » .

* * *

باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

قوله ﷺ : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ . وأما **قوله** ﷺ : (فمن عرف فقد برىء) وفى الرواية التى بعدها (فمن كره فقد برىء) . فأما رواية من روى ، فمن كره فقد برىء فظاهره ومعناه ، من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته ، وهذا فى حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ ، وأما من روى فمن عرف برىء فمعناه والله أعلم ، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه ، فقد صارت له طرق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه ، فإن عجز فليكرهه بقلبه **وقوله** ﷺ : (ولكن من رضى وتابع) معناه ولكن الإثم

٦٣ - (...) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ) . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، الدَّسْتَوَائِيُّ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ . فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ . فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ . وَلَـٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا . مَاصَلَّوْا » (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) .

* * *

٦٤ - (...) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِنَحْوِ ذٰلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ » .

* * *

والعقوبة على من رضى وتابع ، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه . وأما **قوله** (أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لايجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام .

(...) **وحدّثناه** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ . إِلَّا قَوْلَهُ « وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » لَمْ يَذْكُرْهُ .

* * *

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

٦٥ - (١٨٥٥) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ

باب خيار الأئمة وشرارهم

قوله : (عن رزيق بن حيان) اختلفوا فى تقديم الراء على الزاى وتأخيرها على وجهين ذكره البخارى ، وابن أبى حاتم والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد المصرى وابن ماكولا وغيرهم ، من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود فى معظم نسخ صحيح مسلم ، وقال أبو زرعة الرازى : والدمشقى بتقديم الزاى المعجمة والله أعلم . **قوله** : (عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة ، وقد سبق فى الباب قبله شرح هذه الأحاديث . **قوله** ﷺ : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون

وَيُحِبُّونَكُمْ . وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قِيلَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ « لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

* * *

٦٦ - (...) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِى مَوْلَى بَنِى فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ . وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ . وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قَالُوا : قُلْنَا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : « لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . أَلَا مَنْ وَلِىَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَآهُ يَأْتِى شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللّٰهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِى مِنْ مَعْصِيَةِ اللّٰهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ : فَقُلْتُ (يَعْنِى لِرُزَيْقٍ) ، حِينَ حَدَّثَنِى بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ : آللّٰهِ ! يَا أَبَا الْمِقْدَامِ ! لَحَدَّثَكَ بِهَـٰذَا ، أَوْ سَمِعْتَ هَـٰذَا ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ :

إِي . وَاللّٰهِ الَّذِى لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : رُزَيْقٌ مَوْلَىٰ بَنِى فَزَارَةَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

عليهم) معنى يصلون أى : يدعون . **قوله** : (فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو فى أكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفى بعضها فجذا بالذال المعجمة ، وكلاهما صحيح ، فأما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثى جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثى ، وجثى بضم الجيم وكسرها وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين ، وهو الجاذى والجمع جذا مثل نائم ونيام ، قال الجمهور : الجاذى أشد استيفازاً من الجاثى وقال أبو عمرو : هما لغتان .

(تم الجزء الثانى عشر)

(ويليه الجزء الثالث عشر وأوله باب استحباب مبايعة الإمام الجيش)

(عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة)

صفحة

٣ **كتاب الأقضية**
٣ باب اليمين على المدعى عليه .
٦ باب القضاء باليمين والشاهد .
٧ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .
١١ باب قضية هند .
١٥ باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة .
٢٠ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد .
٢٢ باب كراهة القضاء وهو غضبان .
٢٣ باب نقض الأحكام الباطلة .
٢٤ باب بيان خير الشهود .
٢٧ باب بيان اختلاف المجتهدين .
٢٩ باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .
٣١ **كتاب اللقطة**
٤٢ باب فى لقطة الحاج .
٤٣ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها .
٤٥ باب الضيافة ونحوها .
٥٣ **كتاب الجهاد والسير** .
٥٣ باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام .
٥٥ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث .
٦٠ باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير .
٦٢ باب تحريم الغدر .
٦٧ باب جواز الخداع فى الحرب .
٦٨ باب كراهية تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء .

٧١ باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو .
٧٣ باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب .
٧٤ باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد .
٧٦ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها .
٧٨ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة .
٨١ باب الأنفال .
٨٧ باب استحقاق القاتل سلب القتيل .
١٠٠ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى .
١٠٢ باب حكم الفىء .
١٠٩ باب قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .
١١٩ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .
١٢١ باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم .
١٢٥ باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .
١٢٩ باب إجلاء اليهود من الحجاز .
١٣١ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .
١٣٢ باب جواز قتال من نقض العهد .
١٣٩ باب المبادرة بالغزو .
١٤١ باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم .
١٤٥ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب .
١٤٧ باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام .
١٥٨ باب كتب النبى ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل .
١٦٠ باب غزوة حنين .
١٧٢ باب غزوة الطائف .
١٧٤ باب غزوة بدر .

١٧٧ باب فتح مكة .
١٨٦ باب إزالة الأصنام من حول الكعبة .
١٨٦ باب لا يقتل قرشى صبراً بعد الفتح .
١٨٨ باب صلح الحديبية .
٢٠٠ باب الوفاء بالعهد .
٢٠١ باب غزوة الأحزاب .
٢٠٤ باب غزوة أحد .
٢٠٩ باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ .
٢١٠ باب ما لقى النبى ﷺ من أذى المشركين .
٢١٨ باب فى دعاء النبى ﷺ وصبره على أذى المنافقين .
٢٢٢ باب قتل أبى جهل .
٢٢٣ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود .
٢٢٧ باب غزوة خيبر .
٢٣٧ باب غزوة الأحزاب وهى الخندق .
٢٤٠ باب غزوة ذى قرد وغيرها .
٢٥٧ باب قول الله تعالى : ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم ﴾ الآية .
٢٥٨ باب غزوة النساء مع الرجال .
٢٦١ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .
٢٦٨ باب عدد غزوات النبى ﷺ .
٢٧١ باب غزوة ذات الرقاع .
٢٧٢ باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر .
٢٧٥ **كتاب الإمارة**
٢٧٥ باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش .
٢٨٢ باب الاستخلاف وتركه .

٢٨٥ باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها .
٢٨٩ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .
٢٩١ باب فضيلة الإمام العادل .
٢٩٩ باب غلظ تحريم الغلول .
٣٠٢ باب تحريم هدايا العمال .
٣٠٨ باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية .
٣١٩ باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به .
٣٢٠ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .
٣٢٨ باب جوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال .
٣٣٥ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .
٣٣٧ باب إذا بويع لخليفتين .
٣٣٨ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع .
٣٤٠ باب خيار الأئمة وشرارهم .